الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة
قسم العلوم الإسلامية

طاعة الحاكم في الإسلام .

– دراسة مقارنة –

رسالة مكملة لنيل شهادة الماستار في العلوم الإسلامية .

تخصص : الفقه المقارن وأصوله .

إشراف: د / غريش الصادق.

إعداد الطالبة : منصوري إكرام .

أعضاء لجنة المناقشة :

د / ياسين يرمس .	جامعة وهران .	رئيسا .
د / غريش الصادق .	جامعة وهران .	مشرفا و مقررا .
أ / بورداش ميلود .	جامعة وهران .	مناقشا .

السنة الجامعية 1441 هـ / 2019 – 2020 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ.) الحج 41 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــــــــــــداء :

إلى كل حر في هذا العالم ... و كل متشوف للعدل و الحرية المسئولة ...

إلى شهداء و مناضلي بلدنا الزكي المفدَّى ..

إلى أولئك العلماء الذين ورثوا الكتاب بحق و نهلت من معينهم الكثير ...

إل أخي العزيز و كل من أحمل لهم ودا خالصا في قلبي ...

*و إلى تشكيلة الساكنات في قلبي *إكرام الأنثى و تلك السيدة الطموح و الآنسة المثقفة الشغوفة بدنيا الأفكار و المرأة المتصوفة التي تمنحني سلاما دائما * اللواتي صنعن شخصيتي و أهدين لي اتحادا و تحالفا طالما قادني للتوازن و النجاح ...*

أهدي لكم جميعا هذه الصفحات ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر و تقدير :

من لم يشكر الله لم يشكر الناس...

كل المحامد لله سبحانه الخالق المعلم الموفق ...

و لنبيه المصطفى الشاهد المبلغ الذي أدى الأمانة و بلغنا رسالة الإسلام و السلام و النور المتجلي ...

ثم أتوجه بخالص شكري و تقديري لوالدي الكريمين اللذان أنجباني و رباني و أحسنا توجيهي و تنشئتي ...

كل الشكر لأساتذتي الأفاضل و أعضاء لجنة المناقشة الأكارم الذين تفضلوا علي بوقتهم في قراءة و مناقشة هذا العمل المتواضع و لكل من علمني و أرشدي ...

و امتنان خاص و تقدير خالص لأستاذي الطيب الفاضل "غريش الصادق" على جميل توجيهاته و جودة ملاحظاته و عنايته بهذا العمل و رحابة صدره في الإشراف علي فكل التقدير و منتهى العرفان لشخصك الكريم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

مـقدمـــــــــــــة :

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نثني عليه ثناء يليق بجلاله و جماله و عظمة خلقه و حكمته في تدبيره و إحكامه لتنزيله .

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، و أنار له دروب الشريعة و منارات الحقيقة و عرفه بسبل الوصول إليه ، و شرَّف علم الفقه و أهله بالقرب منه و أناط الخير بفضل تعلمه و تعاطيه و جعله مناهل عديدة و مشارب فريدة لتسع كل مناحي حياة الإنسان بدء من علاقته بخالقه إلى علاقته بالكون و البشرية .

و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ،

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن علم السياسة الشرعية يعتبر من أشمل دوائر الفقه ، و شرف منزلته من رفعة الشأن الذي يهتم به و يبحثه . و يتمثل ذلك في معرفة كل ما يتعلق بالحاكم من شروطه و كيفية انتخابه وصولا لدراسة تصرفاته و ما ينبغي أن يحكمها و بالتالي واجباته و حقوقه على رعيته ، و بذلك يسطر الحياة العامة و المدنية للشعوب على ضوء نصوص الشريعة الإسلامية و اجتهادات المختصين .

و مما لا شك فيه أن لهذا المجال أهمية بالغة ، و طالما كانت العناية بالبحث و التصنيف فيه علامة فارقة في واقع المسلمين ، فالدين علم و عمل ، عبادة و معاملة ، روحانية و سياسة . و ذلك ما جعل الحذاق على مر العصور في تاريخنا الإسلامي يهتمون بالتصنيف في مباحث الحكم و الحاكم و الأحكام و الآداب السلطانية بأنماط مختلفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و اليوم أحاول السير على خطاهم و أطرح موضوعا لا أدَّع السبق إليه و لا الكمال فيه و إنما هي محاولة للبحث و الإجابة عن إشكالية راودتني بخصوص تقديم الطاعة للحاكم .

إشكالية البحث :

1 – من هو الحاكم الذي جعل له الشارع الحكيم حق الطاعة ؟

2– ما هو نطاق و حدود هذه الطاعة و إلى أي مدى تصل ؟

3– هل المطالبة بإصلاح أو تغيير الحاكم يعني و يلزم عنه بالضرورة الخروج على الحاكم ؟

فرضيات الدراسة :

على الأرجح قبل خوض مضمار البحث ستكون الفرضيات دائرة في فلك محدد يتمثل في كون الأمر بالطاعة الوارد في جملة من النصوص الشرعية لا يمكن إسقاطه على الواقع و فهمه على ضوء مشكاة سائر النصوص إلا إذا عرفنا الضوابط المقيدة له و التي تضعه في نسقه الصحيح .

و هذا ما أسعى لاختبار مدى صحته في رحاب هذه المذكرة المتواضعة .

أسباب و دوافع اختياري للموضوع :

* لعل أهم سبب في اختياري لهذا الموضوع هو اقتناعي بضرورة الاهتمام بواقعنا كمسلمين و بالحياة السياسية باعتبارها جزء لا يتجزأ من ديننا و إدارة حياتنا ، فقدرت أن الإصلاح كما يؤسس له من داخل الإنسان و على صعيد تغيير الأنفس البشرية فلابد كذلك من خوض غمار التغيير الايجابي على صعيد أعلي الهرم و الاجتهاد في معرفة ما يتعلق بأمور السلطة و الحكم فبصلاح الحاكم و عدله تنصلح الرعية و يستقيم حال الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محاولة إزالة التلازم الراسخ في كثير من الأذهان بين المعارضة السلمية و السياسية بأشكالها المعاصرة و بين مسألة الخروج المسلح على الحاكم و أنهما وجهان لعملة واحدة و متلازمان في الإفضاء لنفس النتيجة المحذورة .

* كما يرجع لدافع شخصي و هو محبتي و شغفي بموضوعات علم السياسة الشرعية منذ درستها في السنة الثانية من مرحلة الليسانس على يد الأستاذ الفاضل كريم الخلق "بورداش " جزاه الله خيرا و سرورا.

* فضلا عن رغبتي في محاولة إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة الأكاديمية نظرا لحاجتها لمزيد عناية بما يتعلق بحياة الدولة و واقع المسلمين و ما يتعلق بعمارة و إصلاح الكون على النحو الذي لا يهدر فيه حق و لا يتلاعب فيه بواجب .

أهمية الموضوع :

* تتجلى القيمة العلمية لموضوع طاعة الحاكم في الإسلام في كونه يسلط الضوء على عناية الدين بالنظام البشري و أنه شريعة حق و تكامل لا يهمل شأن السياسة في إصلاح أحوال الراعي و رعيته و لا يفاضل بين علم على حساب التقليل من شأن آخر ، بحيث جعل للقائم على أمور المسلمين العادل بينهم رفيع المنزلة و المكانة و هذا ما أسعى لبيانه .

* و كذلك تبرز أهميته في تعريف الناس و الحكام على حد سواء بما لهم و ما عليهم من خلال دراسة النصوص الشرعية التي حثت على الطاعة .

الصعوبات التي واجهتني :

الحمد لله حمدا مكللا بالثناء و الرضا على تيسيره لي هذه الدراسة ، و الحق يقال لم أشهد صعوبات بالمعنى الثقيل الذي يعرقل البحث العلمي و إنما كانت هناك بعض المتاعب القليلة من بينها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*غلق المكتبات و الظرف الصعب الذي أنجزت فيه هذه المذكرة في ظل "وباء كورونا " الذي حل بالبشرية جمعاء ، و بالتالي عدم توفر جو البحث المساعد على رصد مصادر و مراجع أكبر و الاستفادة من الدراسات السابقة على نحو أفضل ، كما كان من تداعيات العزلة عن العالم الخارجي عدم وجود حولي من يساعدني في بعض الأمور التقنية و المنهجية .

و حتى تدفق الانترنت لم يكن متاحا لي دوما لهذا اعتمدت بشكل أساسي على برنامج المكتبة الشاملة.

* و ربما من الصعوبات الضمنية رغبتي في إيفاء الموضوع حقه من الإلمام و الموضوعية و البحث الذي يجمع و لا يقصي و التجرد – لا أدع الكمال و لا التميز – مما أرق ضميري و شغل فكري بشكل حقيقي و كلي و مرهق جدا طوال فترة البحث تعتريه فترات وهن صحي كنت أمر بها .

و لكن هذا لم يؤثر في سيري و لا في شعلة البحث و الاجتهاد في أعماقي و ظل هذه الدراسة شغلي الشاغل إلى أن من الله القدير علي بإتمامها .

الدراسات السابقة :

سبقني العديد من الباحثين في دراسات مشابهة لدراستي و أخرى أعم و الجامع بينهما هو تناول هذه الدراسات لميدان الحكم و الحاكم سواء بشكل شمولي أو لجزئية محددة من مجالات موضوعاته ، أذكر على سبيل المثال لا الحصر :

1– مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة للباحثين بشار بكور و عبد العزيز برغوث تم نشره في مجلة التجديد للبحوث و الدراسات في عددها ال 42 المجلد 21 الجامعة الإسلامية الماليزية .

و لعلها كانت أهم دراسة عثرت عليها و استعنت بها نظرا لصلتها الوثيقة بموضوع دراستي ، إلا أني لم أكتف بدراسة النصوص النبوية و إنما حاولت جمع الأدلة التي لها علاقة بنظام الحكم و الحث على العدل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الشورى و ما لمست فيه ارتباط بموضوع طاعة الحاكم من القرآن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك و من أقوال علماء المذاهب كما أني اهتممت بإدراج إضافات أخرى مثل مواصفات الحاكم الشرعي و أسس الحكم الراشد ...

2– الخروج على الحكام و أثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية ل د أحمد إبراهيم سعدية الذي تم نشره في مجلة جامعة طيبة " ينبع " للآداب و العلوم الإنسانية العدد 13 سنة 1438 هـ .

3 – بحث موسوم ب : "وسائل المعارضة السياسية و ضوابطها في الفقه الإسلامي " للباحث علي جمعة الرواحنة ، من قسم الفقه و أصوله ، جامعة مؤتة ،الأردن ، سنة 2014. و تم نشره في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الأنسانية والاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الأول، سنة 2015 م .

حيث تناول الباحث الحديث عن مشروعية إبداء المعارضة السلمية و بيان اختلافها عن الخروج المسلح على الحاكم كما بحث أساليب التعبير عنها و هو الأمر الذي حاولت الاستفادة منه في نهاية بحثي .

4– رسالة دكتوراه موسومة ب "طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي" للباحث عبد الكريم محسن القرعي من جامعة الخرطوم السودان سنة 2005 .

إلا أني لم أستند عليها بشكل كبير ، اللهم إلا في جزئية صغيرة احتجت إليها في معرض حديثي عن كيفية تنصيب الحاكم .

* و أما من بين ما وقع بين يدي في مكتبة كليتنا– قبل أن يحل الوباء – كانت هذه الدراسات :

1– المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة ل محمد الصالح روان .

و من خلال مسحي السريع لها ألفيتها تتضمن علاقة مباشرة بموضوعي و للأسف الشديد لم يسعفني الحظ لأعود إليها و أقرأها بشكل أكثر دقة نظرا لظرف الوباء الذي حل بنا كما أني سعيت لتحميلها فلم أجدها كغيرها من الرسائل الآتية .

2 – طبيعة العلاقة بين الحاكم و الرعية في الفقه السياسي الإسلامي ل سمير فرقاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3– السلطة التشريعية للخليفة و ضوابطها ل رحيمة بن حمو .

و لعل **الوجه الفارق بين موضوعي و تلك الدراسات** يتمثل في :

*أن دراستي اهتمت بشكل أساسي على إشكالية طاعة الحكام مبرزة جذورها و أسبابها و انصبَّ التحليل و المناقشة على جزئية إطلاقها و تقييدها لا على موضوع المعارضة و أساليبه أو سلطات الخليفة بشكله العام و الموسع ، كما أن الهدف لم يكن التركيز على مسألة الخروج على الحاكم و نتائجها فكل من هذه الجزئيات يحتاج إفرادا بالدراسة في رسائل مستقلة و لا يفوتني التنويه إلى أن الدراسات السابقة كانت مقدمة لنيل درجات أعلى (ماجستير أو دكتوراه) لهذا نجد بعضها أسهب و توسع في كل ماله صلة بالحاكم .

و على الرغم من عرضي في الفصل الأول لبعض ما سبق عرضه في الدراسات السابقة إلا أني عرضته على سبيل التأسيس لما بعده ، فلا يمكنني الولوج مباشرة للموضوع دون للتمهيد بالإجابة عن جزء من إشكاليتي و هي من هو الحاكم الذي له علينا حق السمع و الطاعة ؟

منهجي في البحث :

***على صعيد المضمون :**

اعتمدت خلال بحثي المتواضع على تداخل و تنوع المناهج وفق ما يقتضيه كل مبحث و كل جزئية و هي كالآتي :

1 – المنهج الاستقرائي و لا أعني به مجرد جمع المادة العلمية و إنما اقصد استقرائي للآيات و الأحاديث النبوية التي تضمنت ماله صلة بحق الحاكم في الطاعة أو في واجبه من إحقاق العدل و الحكم بما انزل الله و كذلك نصوص الثناء و الوعيد في حق الذي التزم و الذي خالف ، و بالتالي جمعها و الاستدلال بها في محالها اللازمة ، و بطبيعة الحال استعنت بالمنهج التفسيري في عملية تفسير النصوص و الأقوال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – اعتمدت في غضون عرضي للأدلة و تقسيمها و ذكر الأقوال للمنهج التحليلي فبه يمكن الوقوف على العلل و إدراك أسباب الخلاف و إيجاد الفروق في فهم الروايات و تحقيق المناطات .

3 – و بما أن دراستي مقارنة وجدت نفسي بحاجة للمنهج الجدلي في بعض المواطن فصغت التحليل و المناقشات على شكل جدلي لأخلص للترجيح بعده .

***أما على مستوى الشكل :**

فإني عزوت الآيات الكريمات برواية حفص عن عاصم ، إلى محلها من كتاب الله العزيز بذكر الرقم و السورة ، كما أني خرجت الأحاديث النبوية و اكتفيت في الصحيحة منها بالاقتصار على الصحيحين أو على أحدهما ، و أما التي لم أجدها فيهما فبحثت عنها في كتب السنن و المسانيد و بعضها في كتب التخريج و الزوائد و ذكرت في الهامش اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث و لم التزم ذكر درجة جميع الأحاديث .

كما أحلت الأقوال لقائليها سواء من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة أو في سائر المراجع التي اعتمدتها للتحليل و المناقشات و بيان أسباب الخلاف إلى غير ذلك .

فأذكر عنوان الكتاب أولا ثم اسم مؤلفه و تاريخ وفاته ، دار النشر ، البلد و الطبعة و سنة الطبع إن وجدت و أخيرا الجزء و الصفحة، و لا أعيد كل بيانات الكتاب إن تكرر معي و إنما اكتفي بقولي ينظر المصدر أو المرجع السابق مع إضافة الجزء و الصفحة ، بينما لو طال الفصل و رجعت لذلك الكتاب فاني أكرر فقط عنوانه و اسم صاحبه بدون البيانات الأخرى . و أشير إلى اعتمادي في هذا على برنامج المكتبة الشاملة – نظرا للظرف الذي اقتضى غلق المكتبات و بالتالي عدم توفر الكتب الورقية – و ترقيم في أغلب الكتب موافق للمطبوع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في ما يتعلق بالاقتباسات فإن أغلبها – إن لم يكن كلها – ليست حرفية و إنما تصرفت فيها أثناء النقل اقتصارا و اختصارا على ما يخدم محل الاستدلال و أوضحت ذلك باستخدامي في الهامش لكلمة " ينظر".

كما أني لم ألتزم تعريف كل الأعلام كالصحابة رضوان الله عليهم و علماء المذاهب المشهورين كي لا أثقل الهوامش و أخرج عن المقصود و إنما اقتصرت على بعض العلماء فقط .

و اعتمدت منهجية إرفاق الدليل بشرحه سواء كان آية أو حديثا في معرض مقارنتي بين الأقوال و يتمثل هذا جليا في الفصل الثاني بحيث بدأت بسرد الأقوال و ثنيت بالأدلة بدء بالكتاب فالسنة فالآثار إن وجدت مع بيان وجه الدلالة أحيانا إن كان يحتاج لبيان ثم أتيت الشرح من كتب التفسير و شروح الأحاديث أما ما يتعلق بالمناقشة و الترجيح فأرجئها للأخير لأخلص من خلالها للترجيح .

الخطة التي اعتمدتها :

قسمت مذكرتي إلى فصلين رئيسين في كل منهما مدخل مختصر كتوطئة لما سأتناوله فيه و تمثلا في :

الفصل الأول : خصصته للحديث عن الحكم و الحاكم في الإسلام عموما و جعلته خادما للفصل الموالي الذي كان عليه ثقل و ركيزة بحثي و قسمته إلى مبحثين :

الأول منهما يخص موضوع الحكم في الإسلام من حيث تعريفه و أسسه و أهميته في واقع المسلمين.

و المبحث الثاني يسلط الضوء على شروط الحاكم الشرعي و طرق تعيينه و أهم واجباته و نطاق صلاحياته في استخدامه لسلطته على ضوء القواعد الحاكمة للسياسة الشرعية .

أما في الفصل الثاني فقد جعلته بدوره في مبحثين :

الأول خصصته لبحث جذور إشكالية الطاعة و الأسباب التي أدت لوجود تيارين متصارعين بين قائل بان النصوص فيها تؤخذ و تنزل على إطلاقها و آخر يراها مقيدة بمعالم و ضوابط و محددات معينة ، و هذا ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سعيت لدراسته في مطلبين متتاليين أوردت فيهما أقوال و أدلة كل فريق ، و قد صنفت الأحاديث التي لها معنى جامع مشترك ضمن نفس المجموعة و بعد إيرادها أعقب عليها بشرح و بيان ، ثم ناقشتها و خلصت للترجيح .

أما المبحث الثاني فقد قسمته لمطلبين الشطر الأول منه يخص واجب الأمة في الرقابة على أعمال و تصرفات الحاكم على ضوء نصوص الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و الثاني يعنى بالأسباب المفضية لعزل الحاكم و أساليب تنحيته على سبيل الإجمال لا التفصيل .

و في الختام أفردت صفحات لقوائم المصادر و المراجع التي رافقتني في رحلتي البحثية الماتعة و للفهارس الفنية و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كلمات مفتاحية :

الحكم ، الحاكم ، الطاعة المطلقة ، الطاعة المقيدة ، المعارضة السلمية ، السياسة الشرعية، مستويات الطاعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول :

الحكم و الحاكم في الإسلام (شروطه ، طرق تعيينه ، صلاحياته و واجباته)

و فيه تمهيد و مبحثان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

عرف العالم الإسلامي أشكالا عديدة و متنوعة للحكم منذ عهد النبوة والخلافة الراشدة إلى عصرنا الحاضر، وما يلخص فترات الحكم الإسلامي على اختلاف مراحله هو حديث النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل أنه قال: "إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كان جبرية وعتوا وفسادا في الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله"[1].

وعن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الخلافة ثلاثون سنة، و سائرهم ملوك و الخلفاء و الملوك اثنا عشر ".[2]

والناظر في تاريخنا الإسلامي يجد أن الحكام على أربع طبقات :

الأولى : طبقة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهي التي تمثل فترة الخلافة الراشدة الحكيمة بعد مرحلة النبوة

و قد أطلق في العرف العام معنى الخلافة على الزعامة العظمى وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها.

---

[1] شعب الإيمان ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .

و تخريجه في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري الكناني الشافعي و قال عنه حسن و أن إسناده صحيح عند أبو داوود الطيالسي . بينما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة ج 07 ص 57 أن شطره الأول صحيح مخرج في سلسلة الأحاديث الصحيحة بينما قال أن الشطر الأخير منكر لمخالفته قوله تعالى " إن تنصروا الله ينصركم."

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1988 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و قال : إسناده حسن، لكن في سنده سعيد بن جمهان و هو مختلف فيه، وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في الثقات، وقال ابن معين: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، وقال البخاري: في حديثه عجائب، وباقي السند رجاله ثقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد خصص بعض السلف بلقب الخليفة الإمام الذي يسير على منهاج العدل وطريق الحق فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل طلحة والزبير وكعبا وسلمان عن الفرق بين الخليفة والملك فقال طلحة والزبير لا ندري فقال سلمان : " الخليفة الذي يعدل في الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم بكتاب الله تعالى "وعلى ذلك يحمل ما رُوي أن أعرابيا قال لأبي بكر رضي الله عنه أنت خليفة رسول الله صلى الله عنه وسلم قال لا قال فما أنت قال أنا الخليفة بعده "

قال ابن الأثير قال ذلك تواضعا وهضما من نفسه حين قال له أنت خليفة رسول الله صلى الله عنه وسلم أي أن الخليفة هو الذي يقوم مقام الذاهب ويسد مسده .[1]

والذي يستفاد مما سبق أن : الخليفة سمي كذلك لأنه يسد مسد من قبله ويقوم مقامه .

و الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده. فإذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك، وإن كان أساميهم الخلفاء.

الثانية : وهي فترة الدولة الأموية في الشام والتي مثلت مرحلة الملك العضوض.[2]

الثالثة : دولة بني العباس في العراق.[3]

الرابعة: دولة بني العباس في مصر.[4]

لتأتي بعد ذلك الدولة العثمانية والتي بسقوطها سقطت معاقل الخلافة لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخنا وهي عصر الدول ذات الإقليم و والشعب و السلطة الواحدة التي لا تتعد النطاق الجغرافي للبلد.

وهكذا بعدنا عن عصر النبوة والخلافة وتشكلت ملامح جديدة للفقه السياسي الإسلامي في ظل دولة الدستور و القانون الوضعي وحقوق المواطنة و التي اتخذت منحى مختلف في تعيين الرئيس وفي مهامه وكيفية بناء هرم السلطة وتشكيل الحكومات .

---

[1] ينظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ،توفي سنة 821هـ ، تق عبد الستار أحمد فراج مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط الثانية، سنة 1985 ج 01 ص 08 – 14 .

[2] ينظر المصدر السابق ج 01 ص 109 .

[3] المصدر السابق ج 01 ص 168 .

[4] ينظر المصدر السابق ج 02 ص 111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بما أن موضوع بحثي هو طاعة الحاكم في الإسلام فلابد أن أبدأ أولا بالكلام عن ماهية الحكم و مكانته من شرعنا المتكامل، ثم يتعين وفق التسلسل المنهجي أن أغوص أكثر لمعرفة من هو هذا الحاكم الذي جعل له الشارع حق الطاعة و الذي لا غنى عن وجوده في أي اجتماع بشري لتنظيم شؤونهم و ما هي صفاته و شروطه ، كيف يتم تعيينه و ما هي صلاحياته في ممارسة سلطته و الأهم ما هي واجباته اتجاه رعيته التي بموجبها له عليها حق الطاعة و النصرة ؟ و حول هذا سيكون الحديث في الفصل الأول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الحكم في الإسلام :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم :

أ – لغة .

ب – اصطلاحا .

المطلب الثاني : أهمية الحكم في واقع المسلمين و أسسه .

و فيه فرعان :

أ – أهمية الحكم في واقع المسلمين .

ب – أسس الحكم في الإسلام.

المطلب الثالث : الحكمة من نصب الحاكم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : تعريف الحكم.

نشرع في التعريف اللغوي لمعنى الحكم و بيان أهم إطلاقاته ذات الصلة المباشرة بالتعريف الاصطلاحي .

أ– لغة :

يقول ابن فارس [1] أن مادة (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. والحكم هو المنع من الظلم. و يقال حكمت الدابة وأحكمتها أي منعتها . ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا.

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد.

والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة [2].

والذي يستفاد مما سبق أن من بين إطلاقات مادة الحكم : المنع و يطلق وصف الحكيم على المجرب الذي فوضت له الأمور وجعل زمامها بيديه.

و في لسان العرب وردت هذه المعاني :

حكم: الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين وقال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها .

والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر وعليم بمعنى عالم. وقال الجوهري: الحكم الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة. وقد حكم أي صار حكيما؛ قال الله تعالى : ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾ مريم 12. والحكم: أي علما وفقها، هذا ليحيى بن زكريا.

---

[1] أحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي من أئمة اللغة والأدب ومن شيوخ البديع الهمذاني والصاحب بن عباد أصله من قزوين إليها ينسب، وله تآليف كثيرة منها كتاب المجمل المشهور في فقه اللغة . توفي سنة 395 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 433 .

[2] ينظر معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، توفي 395هـ ، تق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر سنة 1979 ، ج 02 ص 91 – 92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، الخلافة في قريش والحكم في الأنصار . خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذ ابن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت.

ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم. وروى عن الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم.

قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك.

والحكمة: العدل. وأحكم الأمر: أتقنه، والحكيم: المتقن للأمور يقال: أحكمت فلانا أي منعته، وبه سمي الحاكم لأنه يمنع الظالم ، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده.[1]

و نجد أنها تدور حول معنى العلم و الفقه و القضاء بالعدل إضافة للإطلاق السابق المشترك و هو المنع .

- ومن خلال هذا التعريف اللغوي يمكننا الوقوف على العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحاكم باعتبار أن المنع من الجهل والتحلي بالعلم و الفقه و العدل و بالحكمة في القضاء أهم ما يتضمنه مبنى اللفظ و هو المعنى الجامع لما ينبغي للحاكم أن يكون عليه ويتصف به .

ب – اصطلاحا :

انطلاقا من التعريف اللغوي وجدنا أن أهم تعريف للحاكم هو الذي ينطوي على صفاته التي يتحملها و يتضمنها الإطلاق العربي لكلمة " الحكم "، فيكون عادلا يمنعه علمه و حكمته من الجور و مجاوزة الحد في استعماله للسلطة ويسوس الرعية بالحكمة ويمنع عنهم العدوان .

و في ما يلي تعريفات لمصطلحات ذات صلة :

1 – الخليفة ، الملك و السلطان :

يقول الكتاني في تعريفه للخلافة أنها الرياسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بها يسمّى الخليفة، لأنه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام لأن الإمامة والخطبة في

[1] ينظر لسان العرب ، محمد بن مكرم أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، توفي سنة 711هـ دار صادر ، بيروت ، ط 03 ، سنة 1414 هـ ، ج 12 ص 140 – 144 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لازمة له، لا يقوم بها غيره إلا بطريق النيابة عنه؛ كالقضاء والحكومة، ويسمّى أيضا أمير المؤمنين. وهو الوالي الأعظم لا والي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره[1]

و في تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي [2] نجد أنه قال : الخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه. و في معرض تفسيره لقوله تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية 30 من سورة البقرة ، ذكر قولين في على من تطلق تسمية الخليفة :

الأول أنه آدم عليه السلام. وقوله: أتجعل فيها من يفسد فيها المراد ذريته لا هو.

والثاني: أنه ولد آدم، و إنما سماه الله خليفة لأنه يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والسدي .

و أما الذين قالوا المراد ولد آدم فقالوا: إنما سماهم خليفة لأنهم يخلف بعضهم بعضا وهو قول الحسن ويؤكده قوله تعالى في سورة الأنعام الآية 165 :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ والخليفة اسم يصلح للواحد والجمع [3]

و أشار السيوطي [4] ناقلا عن ابن فضل الله في المسالك إلى أنه لا تطلق تسمية السلطان إلا على من يكون في ولايته ملوك، فيكون ملك الملوك فيملك مثلا مصر وأهل الشام أو مثلا إفريقية والأندلس، ويكون عسكره عشرة آلاف فارس أو نحوها فإن كان أعظم في السلطنة، وجاز أن يطلق عليه السلطان الأعظم .

و ذكر الفرق بين الخلافة والملك والسلطنة من حيث الشرع:

---

[1] ينظر التراتيب الإدارية ، محمد عبد الحي الكتاني ، توفي سنة 1382 هـ ، تق : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط الثانية ج 01 ص 79 .

[2] هو محمد بن عمر أحمد بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى أصله من طبرستان ومولده فى الرى ويقال له ابن خطيب الري، له مؤلفات كثيرة من أشهرها مفاتيح الغيب في التفسير وله كتاب المحصول في علم الأصول توفى في هراه سنة 606 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 220 .

[3] ينظر تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ، توفي سنة 606 هـ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط 03 ، سنة النشر 1420 هـ ، ج 02 ص 388 – 389

[4] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخصيري السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف نشأ في القاهرة يتيما و بها توفى ومن أشهر مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية والحاوي للفتاوى توفي سنة 911 هـ ، موسوعة الأعلام ج 02 ص 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ناقلا عن ابن سعد في الطبقات أن عمر بن الخطاب، قال لسلمان : أملك أنا أم خليفة؟ فقال: له سلمان إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة، فاستعبر عمر.

وقال عمر بن الخطاب: والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكا، فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقًا، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقًّا ولا يضعه إلا في حق، و أنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا، ولا يعطي هذا. فسكت عمر.[1]

و يعضد ذلك قول الله تعالى في الآية 34 من سورة النمل : ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُون﴾.

و في مقدمة ابن خلدون نجده يقول أن مقتضى الملك هو حمل الرعية على ما جاء به الشرع و سياستهم به في مصالحهم الدينية و الدنيوية و هو خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين و سياسة الدنيا به .و تسميته بالإمام إنما من باب المشابهة بينه و بين إمام الصلاة بجامع الإقتداء به و الإتباع .

و تلقيبه بالخليفة فلأنه يخلف النبي صلى الله عليه و سلم في تطبيق تعاليم الرسالة السماوية و اختلف في جواز إطلاق عليه معنى خليفة الله .[2]

2 – *معاني " أولي الأمر ":*

قال الثعالبي [3] في تفسير قوله تعالى " أولي الأمر منكم " أنها تحمل على طاعة الأمراء على قول الجمهور، وهو قول ابن عباس وغيره، فالأمر على هذا التأويل هو ضد النهي ومنه لفظة "الأمير" ، وقال جابر وجماعة: "أولو الأمر" : أهل القرآن والعلم.[4] .

وقال ابن العربي [1] في أحكام القرآن : "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا".

---

[1] ينظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي توفي سنة 911 هـ ، تق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط 01 ، سنة النشر 1967 ، ج 02 ص 125 .

[2] ينظر مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن خلدون توفي 1404 م ، ص 80 .

[3] هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري– أبو زيد– مفسر، من كتبه الجواهر الحسان فى تفسير القرآن، وجامع الأمهات في أحكام العبادات وغيرها. توفي سنة 875 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 95 .

[4] ينظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، توفي 875 هـ ،تق : محمد معوض و عادل عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 01 ، ج 02 ص 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب . و كل هؤلاء حاكم، وقد سماهم الله تعالى بذلك في الآية 44 من سورة المائدة : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاكم والرباني حاكم ، والحبر حاكم، والأمر كله يرجع إلى العلماء؛ لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال، وتعين عليهم سؤال العلماء . والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل.[2] .

و كذلك نقل القرطبي [3] ما جاء في معاني أولي الأمر وسأكتفي بذكر بعضها :

قال جابر بن عبد الله ومجاهد: أولو الأمر هم أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، و قال الضحاك : يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة.

و قال مرجحا : وأصح هذه الأقوال الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم.

وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ الآية 59 من سورة النساء .

فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما. قال سهل

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام الحافظ القاضي أبو بكر المعروف بابن العربي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها له أحكام القرآن ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 361 .

[2] ينظر أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ، توفي سنة 543 هـ ، تق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 03 ، سنة 2002 ، ج 01 ص 574 .

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي كان مقره منية أبن خصيب (محافظة المنيا بمصر) توفى ودفن بها وله كتاب جامع أحكام القرآن في تفسير القرآن توفي سنة 671 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 445 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.[1] .

و كخلاصة لما سبق نورد تعريف محمد رشيد رضا الجامع و هو أن : الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا.[2]

3– معنى الإمام :

يرى الدكتور محمود بوترعة أن مصطلح الإمام مشترك لفظي يتضمن معاني حسنة وأخرى سيئة لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِأَيَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾الآية 24 من سورة السجدة.

وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ سورة القصص 41.

فعلى الجملة الإمام هو المتبوع الذي يقتدى به سواء كان صالحا أو فاسدا .

ومن معاني اللفظ أيضا القيم على الشيء و الذي يتقدم غيره و الذي يصلي بالناس وغيرها .

و انتقد من يقصر معاني كلمة الإمام على الخليفة والرئيس الشرعي المستحق للحكم في معرض شرحه لحديث "الأئمة من قريش " باعتبار فهم علي رضي الله عنه للحديث و أنها تفيد كل متبوع من قريش سواء كان مؤمنا أو كافرا .[3]

والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان، لكن لفظ الخلافة أسبق، فمصطلح الإمامة أكثر ما يتردد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، لكن المعنى يكاد يكون واحدا، وهو: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا.

• و كتقييم لهذه الجزئية أورد معنى كلام المودودي حيث يرى أن زمن الخلافة انقضى و تحول إلى الملك وهذا المصطلح كما سبق يستخدم للدلالة على الاستبداد و الظلم و فيه إشارة إلى اختلال قواعد بناء

---

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، توفي سنة 671 ، تق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 02 ، سنة 1964 ،ج 05 ص 259 – 260 .

[2] ينظر الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا ت 1354هـ ، الناشر: الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ص 17.

[3] ينظر رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه ، محمود بوترعة ، دار النعمان للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2012 م ، ص 25 – 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة الإسلامية وتحولها من شورية إلى استبدادية و ظهور العصبيات القومية و غياب المساواة و زوال العدالة.[1]

[1] ينظر الخلافة والملك ، أبو الأعلى المودودي ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، الجزائر ، ص 108، 109 –111. والكتاب كله حول دلائل و شواهد الفرق بينهما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أهمية الحكم في واقع المسلمين و أسسه :

أ – أهمية الحكم في واقع المسلمين :

يعتبر الكلام عن الحكم و السياسة جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي و ينبغي أن يتبوأ مكانة هامة في دنيا و معاش المسلمين ، لأن به قوام الدين و الدنيا فلا حياة للبشر إلا في ظل عمران اجتماعي قائم على سياسة رشيدة حكيمة من حاكم عادل أهل لتقلد هذا المنصب الذي يرفع الله به أقوام و يخفض به أقوام .

لهذا ارتأيت أن أقتبس من كلام الدكتور محمد عمارة حيث يرى أن الخلاف الجوهري في عصرنا لا يقتصر على الشريعة باعتبارها شعائر و أحكام فقهية و أخلاقية وإنما يتخطى نطاقه كل ذلك ويتعدى لدائرة حساسة وهي مكان هذا الدين بكل أبوابه و مكوناته من الدولة و إشكالية دور تعاليم الإسلام في بناء صرح المشروع الحضاري وفق تحكيم السياسة الشرعية.

وفي معرض حديثه عن هذه النقطة الحساسة قسم مواقف المسلمين من الحياة المدنية و السياسية إلى :

أشخاص يكتفون بالجانب التعبدي و لا علاقة لهم بدنيا الحكم و السياسة و يقصرون الإسلام على العقيدة و التوحيد والخلافات الفقهية ونظرتهم للحكم لا تتعد سياق التاريخ الذي لا علاقة له بأصول التشريع و التوابث و المتغيرات فيه.

و طائفة أخرى تقر و تؤمن بأن الإسلام يشمل نظام الحكم أيضا و هذه بدورها تنقسم إلى:

فريق غالى في تقديس موروث السلف الفقهي المتمثل في الجزئيات و الفروع و اجتهادات الفقهاء كأنها تمثل مطلق الحق في كل عصر و زمان .

و فريق تمسك بالمقاصد و الكليات غاضا الطرف عن النصوص المتمثلة في آيات الأحكام و الحدود و السنة التشريعية باعتبارها فقط نماذج إلهية لأحكام الشريعة و بعضا من تطبيقاتها و محض وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة .

و بهذا تفتقت الحياة الفكرية الحديثة عن هذه الثنائية :

طائفة متمسكة بحذافير التراث دون إقامة وزن لمواكبة العصر و اعتماد مناهج التجديد في المجال الاجتهادي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و علمانيين يشنون حرب – النقض دون التزام أسس النقد و أدبياته – على كل التراث و يرفضونه بإطلاق دون إحاطة به ولا فهم صحيح لأصوله و لا دراسة حقيقية جادة لمحتواه .

و هؤلاء جميعهم يشكلون جدلية مكانة الدين من الدولة و المجتمع .

و خلص لاقتراح حل تخرج به الأمة من هذا الجدل الذي استنزف طاقتها الفكرية و هو ضرورة فهم و إصغاء كل طرف للآخر بشكل موضوعي و جاد للجمع بين الرؤى دون إقصاء ، مما يتمخض عنه الإثراء المعرفي و الحضاري و إرجاع هيبة و اعتبار هذا النوع من الفقه السياسي [1].

ب – أسس الحكم في الإسلام :

لكل شيء خصائص يتميز بها و أصول يبنى عليها ، والقيادة الرشيدة في شريعتنا لتكون فعالة و تحقق الغرض الذي تنتظم به شؤون الرعية و الدولة لابد لها من أسس مستمدة من تعاليم الدين و ترجع اليه .

و أولها و قطب رحاها هو العدل الذي قالوا عنه أساس الملك .

و يبين الله عز شأنه ضرورة ارتباط إقامة شعائر الدين عند إنعامه على عباده بالتمكين في الأرض :

(ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) الآية 41 من سورة الحج .

و نجد الماوردي[2] قد أشار لدعامة هذه الأسس في قوله أن أصل ما تبنى عليه السياسة العادلة من طرف الحكام هو:

الترغيب و الإحسان للرعية الداعي لتأليف القلوب و حسن الطاعة و الذي يسهل على الرعية بذل النصيحة لهم فمن وثق بإحسانك أشفق على سلطانك.

والترهيب الذي يمنع سعي و جرأة أهل الفساد .

---

[1] ينظر مقدمة كتاب معركة الإسلام و أصول الحكم ،محمد عمارة ، دار الشروق ، ص 05 – 08 مقتطفات مختصرة ، والذي رد و ناقش ونقض فيه الكثير من المغالطات التي جاء بها علي عبد الرزاق صاحب كتاب الإسلام و أصول الحكم .

[2] هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين " الأحكام السلطانية و" الحاوي " في فقه الشافعية وغيرها توفي سنة 450 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 500 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الإنصاف فهو العدل الذي به يستقيم حال الرعية وتنتظم أمور المملكة.[1]

كما أشار لملحظ هام في سياسة الحكام و هو أن يساوي الحاكم بين رعيته دون تقديم قوي على ضعيف و لا تفضيل لشخص على آخر و يعدل بين جميعهم في القضاء ويجري الحكم على الخاصة والعامة بالسوية فذلك ما به بقاء دولته ومن جارت قضيته ضاعت رعيته .[2]

و أن يكون قدوة في خصاله فلا يأمر بمعروف إلا يبدأ فيه بنفسه و لا ينه عن منكر إلا و يبدأ هو بتركه ولا يلم أحدا فيما لا يلوم عليه نفسه . فإن الناس بأخلاق ملوكهم يستنون .[3]

و أن يتحلى بالتواضع و عدم التكبر عن الحق و لا يأنف من حق إن لزمه أو حجة إن قامت فإن الرجوع إلى الحق أولى من المقام على ما سواه .[4]

و على غرار ما صنفه المتقدمون في مباحث أصول الحكم فإن المتأخرين كذلك اعتنوا بهذه النقطة شرحا و بيانا .

و نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما وضعه السنهوري من خصائص للخلافة الراشدة أو ما يسميه بالحكومة الإسلامية الكاملة باعتبار أن الخلافة نظرية عامة تتفرع عنها جملة من الأصول و القواعد و تتجلى في :

1 – أنها حكومة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة .

2– خلافة قائمة على وحدة العالم الإسلامي .

3 –جمع الحكومة بين اختصاصات الدين و الدنيا على أساس تحقيق التكامل بينهما .[5]

و لعل جماع كل ما سبق يتمثل في ما كتبه المودودي في كتابه الخلافة و الملك حيث جعل مدار أسس الحكم الإسلامي الصحيح على سبعة دعائم :

---

[1] ينظر درر السلوك في سياسة الملوك ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، توفي 450 هـ ، تق : فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، الرياض ، ص 91 – 93 .

[2] ينظر المصدر السابق ص 116 .

[3] ينظر المصدر السابق السابق ص 84 .

[4] ينظر المصدر السابق ص 85 .

[5] ينظر فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، عبد الرزاق السنهوري ، تق : توفيق محمد الشاوي و نادية السنهوري ، مؤسسة الرسالة ، ص 79 و 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1– الحاكمية لله : بحيث تستمد الدولة تعاليمها من القانون الإلهي الذي أوضحه لنا في كتابه العزيز و السنة الصحيحة. و يشمل ذلك الالتزام بالشورى و الرجوع للعلماء و الاحتكام للنصوص الشرعية حال التنازع و جميع ما يتضمن إقامة الدين .

و القرآن يقرر في أكثر من موضع أن حق الحاكمية في الأمور الكونية والبشرية لله وحده ، فرب الكون هو رب الإنسان و عليه أن يكون خاضعا لأوامره و حكمه الشرعي كما يخضع لحكمه و تصريفه و تدبيره في الكون ففي النهاية الكون ملكه –والإنسان جزء منه – والحكم حكمه . قال تعالى :(قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) الأنعام 162.

و قال : (إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ) سورة يوسف الآية 40.

فمطلق التشريع و الحاكمية يؤول له ،لأنه وحده الخالق ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ الأعراف 54 .[1]

2 – قاعدة العدل بين الجميع حاكم و محكومين و المساواة بين الشعب في الحقوق و الواجبات و تطبيق القانون و الحدود و كل مناحي الحياة . لقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ الحجرات 10.

3 – الشعور بالمسؤولية و التحلي بالضمير من طرف من يتولى الحكم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ النساء 58 .

و حديث "كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته "[2].

4 – الشورى و هي أهم أساس و دعامة للحكم الإسلامي .

5 – الطاعة في المعروف و هي مقيدة و منوطة بما سبق ذكره من الأسس و سيأتي توضيح ذلك في الفصل الثاني بإذن الله .

6 – الكفاءة و الصلاحية لتولي منصب الحكم و عدم طلب السلطة .

7 – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة 02.

---

[1] ينظر مبحث الحاكمية من كتاب الخلافة و الملك ، أبي الأعلى المودودي ص 13 – 15 .

[2] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، سنة 1422 هـ ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} النساء الآية 59 ، رقم الحديث : 7137 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ النساء 135.

ولحديث " أفضل الجهاد كلمة عدل أو حق عند سلطان جائر ". [1]

فهو صمام الأمان لأي مجتمع و لا صلاح و لا إصلاح بدون اعتقاد المسلم واجب إقامته لهذا الأمر الإلهي الذي عده بعضهم ركنا و فريضة لسمو أهميتها في حماية الأفراد و الحكام من شر أنفسهم والأخذ على يد أهل الباطل والظلم و نصرة المظلوم و ضمان سير الدولة في مضمارها المستقيم الذي يرتضيه الله لها.[2]

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، دار الرسالة العالمية ، ط 01 ، سنة 2009 ، باب الأمر و النهي ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رقم الحديث 4344 ، تق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرة بللي ، جاء في حكمه أنه صحيح لغيره .

[2] ينظر الخلافة و الملك ، المودودي ص 37 – 47 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الحكمة من نصب الحاكم :

وضعت الإمامة أصالة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[1]

إذ تعتبر ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها باعتبار ضرورة عيش الإنسان في مجتمع بشري و الذي لابد له من رأس يحكمه ويسيره .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" .[2]

و من خلال هذا الحديث الشريف تتضح الإشارة لحاجة أي اجتماع بشري لرأس يقوده و يوجهه منعا للفوضى و جمعا للكلمة .

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

وتتجلى الأهمية والفائدة من نصبه حفظ نظام الدين الذي يقوم على أساس المعرفة والعبادة و حتما لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة و ضمان توفر ما ما تدعو له الحاجة من المسكن والأقوات،

---

[1] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص 15.

[2] رواه أبو داود في سننه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، رقم الحديث 2608 . و قال الأرناؤوط رجاله ثقات و اختلف في وصله و إرساله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمن هو أسمى مطلب لضمان كل ذلك وعليه نخلص إلى أنه لا ينتظم الدين إلا بوجود سلطان يشيع الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة .[1]

والنتيجة من كل ما تقدم أن نصب الحاكم ضروري ، فنظام الدنيا ضروري في تحقق نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه .

و في زماننا الحاكم هو رئيس الدولة باختيار الشعب في الدول الجمهورية ، أو بولاية العهد كما في الدول الملكية والمكلف بالسياسة الداخلية في حدود إقليم دولته و كل شؤون الرعية و كذا العلاقات الخارجية و الدولية .

نعم يشترط و يجب عليه حفظ الدين وإقامة الشعائر لكن لم يعد هذا منصبا دينيا بمفهوم الخلافة و إنما غلبت السياسة المعاصرة و ضرورة التعايش و صار منصبا دنيويا تتصارع فيه الأهواء و المصالح .

[1] ينظر الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي ج 01 ص 127 و 128 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الحاكم في الإسلام :

و فيه أربعة مطالب :المطلب الأول : شروط الحاكم و صفات أهل الحل و العقد .

المطلب الثاني: أساليب تعيينه .

المطلب الثالث : واجبات الحاكم و فيه :

أ – واجباته المتعلقة بالدين .

ب – واجباته الدنيوية .

المطلب الرابع : صلاحيات و سلطات الحاكم وفق ضوابط السياسة الشرعية .

و فيه:

أ – طبيعة و خصائص علم السياسة الشرعية .

ب – صلاحيات الحاكم التشريعية و التنفيذية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :

أ – شروط الحاكم :

اشترط الفقهاء في الحاكم شروطا منها ما يتعلق بالجانب الشكلي و منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي .

فذهب الماوردي في الأحكام السلطانية [1] إلى اشتراط ما يلي :

أولا : العدالة التامة في شخص الحاكم وتصرفاته.

و عرفها ابن عابدين في حاشيته بأنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة ، و أدنى شروطها هو ترك الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة .[2]

و ذكر القرافي نقلا عن بعض العلماء [3] : "ليست العدالة أن يمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره ، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وهو مجتنب الكبائر يحافظ على ترك الصغائر يستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه ودنياه ".[4]

ويرى ابن خلدون أن اشتراطها إنما هو من قبيل كون الخلافة منصب ديني و ذكر أنها تنتفي بارتكاب ما يفسق من المحظورات ، و في البدع الاعتقادية خلاف .[5]

---

[1] ينظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 19 و 20.

[2] رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عابدين ، ت 1252 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 02 ، سنة 1992 ، ج 02 ص 385 .

[3] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية والقرافي نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الأمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول توفي سنة 684 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 442 .

[4] ينظر الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ت 684 ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط 01 سنة 1994 ، ج 10 ص 210 .

[5] ينظر المقدمة ، ابن خلدون ص 81 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكمة من اشتراطها :

جاء في الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وما لا تشترط فيه من الفروق للقرافي أن العدالة مما أجمعت الأمم مع الأمة المحمدية على وجوب حفظه في الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم لأنها لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور، وانتشر الظلم، وضاعت المصالح، وكثرت المفاسد .وذكر أنه لم يشترط البعض في الإمامة العظمى العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يبذلونه، وفي هذا ضرر عظيم فلذلك أجاز بعضهم فوات عدالة السلطان .ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء، وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة أو بالأوصياء فيجري فيهم الخلاف في عدالة الوصي، وإذا نفذت تصرفات القضاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، ومع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة.[1]

ثانيا : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

و في إيضاح اشتراطه يقول ابن خلدون أنه من قبيل كون الحاكم منفذا لأحكام الله مطبقا لشريعته فكان لزاما عليه أن يتحقق فيه هذا الشرط . و لا يكف مجرد العلم و إنما الواجب بلوغه رتبة الاجتهاد باعتبار أن التقليد نقص و هو ما لا يصح في حق متقلد الحكم .[2]

ثالثا : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان و سلامة الأعضاء من أي نقص يمنعه عن الحركة و الإدراك والقيام بمتطلبات الحكم.

رابعا : سلامة الرأي وحصافة الفكر والنظر .

و هو الدهاء اللازم لتدبير و تقدير المصالح .[3]

و لأن قوام السياسة مبناه النظر في المآلات و مغبات الأمور و على التقدير في صناعة القوانين و المكافآت و العقوبات و كل هذا يتأت باشتراط الذكاء و سدادة النظر و مرد ذلك كله للحكمة.

---

[1] ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي ، الناشر : عالم الكتب ، ج 04 ص 67 – 69 في الحاشية ،وهي تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

[2] ينظر المقدمة ، ابن خلدون ص 81 .

[3] المصدر السابق ص 81 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : الشجاعة والقدرة على حماية البيضة وسد الثغور ورد العدوان عن رعيته .

و هي ما يعبر عنه بالكفاية المؤدية لحماية الرعية و الجرأة في إقامة الحدود و حمل الرعية على الجهاد و على ما يصلح به شأن البلد.

سادسا : النسب وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، و يرى الماوردي أنه لا عبرة بمن شذ وجوزها في غيرهم لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"[1] فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء " [2]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قدِّموا قريشا ولا تـَقـدَّموها." [3]

بينما قسم أبو المعالي الجويني [4] هذه الشروط باعتبار الحواس و الأعضاء و الصفات اللازمة أي الضرورية و الفضائل المكتسبة .[5]

و تفصيلها :

أولا ما يتعلق بالحواس :

لا خلاف في اشتراط حاستي السمع و البصر بالإجماع لأن فقدهما مؤثر ومانع من النهوض و الاستقلال بأعباء الحكم ومسؤولية الحماية وتولي شؤون الرعية و يتلحق بهما حاسة النطق .

ولا يضر الوقر والطرش، كما لا يضر ضعف البصر والعمش.

---

[1] ورد في مصنف ابن أبي شيبة و في كثير من المتون الحديثية و جاء تخريجه في مسند الإمام أحمد ، ج 20 ص 249 ، مؤسسة الرسالة حققه شعيب الأرناؤوط و آخرون و قال صحيح بطرقه و شواهده لكن ليس بالإسناد الوارد في المسند للجهالة التي فيه .

و نشير إلى التتمة التي وردت في المسند " لهم عليكم حق و لكم مثل ذلك إذا استرحموا رحموا و إذا حكموا عدلوا و إذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين "

[2] صحيح البخاري ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا» رقم الحديث 3668.

[3] جامع المسانيد و السنن ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، ج 05 ص 276 و نقل المناوي في فيض القدير عن ابن حجر انه صحح إسناده في مصنف عبد الرزاق لكنه مرسل و له شواهد .

[4] هو إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين من أصحاب الشافعي ولد فى جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) في أصول الفقه وتوفى بنيسابور سنة 478 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 24 .

[5] ينظر غياث الأمم في التياث الظلم عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني ، ت 478 هـ ، تق عبد العظيم ديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط 02 ، سنة 1401 هـ ، ص 76 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تأثير للشم والذوق في الإمامة وجدتا أو فقدتا. [1]

ثانيا ما يتعلق بالأعضاء وهذا ماجاء فيه :

كل ما لا يؤثر عدمه في الإدلاء برأي، ولا في عمل من أعمال الإمامة، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده.

وأما ما يؤثر عدمه في النهوض بالمآرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين. والظاهر أنه لا أثر لهذا النقص ان اكتملت صحة العقل والرأي.[2]

و صنفها ابن خلدون بذكر ضابطين و تقسيمين يتمثلان في :

شروط وجوب و هي ما يتعلق بفقدها العمل و حرية التصرف و يترتب عنه العجز و يدخل فيه الأسر و ما يحلق به . و شروط كمال كالتي تعيب الشكل و لا تؤثر في التصرف .[3]

ثالثا ما يرتبط بالصفات اللازمة :

و أما الصفات اللازمة، فمنها اشتراط أن يكون الإمام قرشيا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأئمة من قريش " [4] وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ؛ من حيث إن الأمة تلقته بالقبول.

تعقيب الجويني :

قال هذا مسلك لا أؤثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر. فلا نجد في أنفسنا ثلج الصدور ؛ واليقين المبتوت بصدر هذا من فلق في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما لا نجد

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ، ص 77.

[2] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 78 ، 79 .

[3] ينظر مقدمة ابن خلدون ، ص81 .

[4] الحديث سبق تخريجه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة ، وعلى الرغم من ذلك سار الأمر على عدم خروجها من القرشيين .[1]

و نجد في موضع المفاضلة يتمسك بشرط القرشية في بعض و الاحتمالات التي ذكرها في حق حاكمين توفرت في كل منهما شروط غابت في الآخر فقال كجواب عن حالة اجتماع في عصر ما قرشي عالم لكنه ليس بذي كفاية واستقلال مع شخص آخر ذو كفاية و شهامة و استقلال فمن نقدم منهما؟ : "إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق، وكان لا يؤتى عن عته وخبل، وكان بحيث لو نبه لمراشد الأمور لفهمها وأحاط بها، وعلمها، ثم انتهض لها و كان لا ينفرد برأيه و لا يستبد و يستنير بكلام الفضلاء و الحكماء فهو أولى بالإمامة." [2]

مناقشة شرط القرشية :

كان لابن خلدون معنى مغاير لشرط القرشية بحيث هي غير مقصودة لذاتها ، بل المعتبر هو العصبية الحاصلة والمتحققة منها والمفضية لغلبة و منعة الحاكم و إحاطته بهيبة وشوكة تعينه على أعباء السلطة.

فثمرة اشتراط النسب عنده متعلقة بما يحققه ذلك الانتماء من قوة وتلاحم ، و الشرف في النسب منوط بما يحققه من عصبية تذعن لها سائر العصبيات الموجودة في مصر من الأمصار.

و يقول أن غاية العصبية هي الملك الذي يجعل صاحبه متغلبا متبوعا تستقر وتنتظم الدولة بتغلبه وظفره بالحكم لا مجرد رئيس ذي سؤدد لا قهر له ولا استقلال في نفاذ أحكامه .

وبالتالي متى ما تحقق هذا جاز أن يتخذ الحاكم ويتم اختياره ولو لم يكن من قريش .[3]

و تكلم عنها بوضوح أكثر حيث قال صراحة أن المقصد منها هو ما تحققه من عصبية التي تكون بها الحماية و يرتفع الخلاف و الفرقة بحصولها . فالشرع لا يختص عصر و لا قوم و لا عرق بمزية في الأحكام دون غيرهم ، فكانت العلة في ما جاء من أحاديث اشتراط القرشية هي ما تحققه من استتباب للملك و اجتماع الكلمة و كان هذا متحققا آنذاك في قبيلة قريش.[4]

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ، ص 79 ، 80 ، 81 .

[2] ينظر غياث الأمم ص 313 ، 314 .

[3] ينظر مقدمة ابن خلدون ص 55 – 58 باختصار .

[4] ينظر المصدر السابق ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لعل هذا الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه أنه قال : "الأئمة من قريش، فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم، وكافر الناس تبع لكافرهم " [1] فيه دلالة تعضد ما سبق بحيث مفهومه أنه سيكون هناك منهم خيار و شرار و الناس سيتبعونهم أحسنوا أو أساؤوا فالرعية على دين حكامهم .

و المقطوع به أن الشرع لا يرغب الأشرار في تقلد المناصب لسيما الإمامة و ولاية أمر المسلمين .

و بالتالي لعله يمكننا القول أنها من باب حكاية الحال عما سيكون لا من باب اشتراط القرشية و الله تعالى أعلم و أحكم .

و عليه متى ما وجدت هذه العلة صلح الملك لمن كان ذو عصبة قوية مانعة وهذا ما يناسب زماننا فتبوث وتوفر النسب القرشي لم يعد متاحا.

ومن الصفات اللازمة المعتبرة أيضا الذكورة حيث استدل البعض على وجوبها بحديث "وإن عبدا حبشيا كالزبيبة" و حديث "لن يفلح قوم. .. ." فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب . وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي ماعدا الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص خاصة بين محافل الرجال.[2]

و كذلك الحرية، وقوة العقل لأنها تفضي لرجاحة الرأي و النظر في الأمور و الحكمة في التصرف ، والبلوغ وكذا الشجاعة والشهامة.[3]

رابعا : ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

وتتمثل في العلم و الورع .[4] و بعد النظر في المآلات و العواقب .[5]

و تفصيل ذلك :

---

[1] ورد ذكره في جامع معمر بن راشد البصري نزيل اليمن ت سنة 153 هـ ، و هو ملحق بمصنف عبد الرزاق ج 11 ص 58 .
و أخرجه مسلم في صحيحه باب الإمارة بلفظ "الناس تبع لقريش في الخير و الشر ."

[2] ينظر نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني اليمني ، ت 1250 هـ ، تق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط 01 ، سنة 1993 ، باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه ،ج 08 ص 304 .

[3] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 82 ، 83 .

[4] المصدر السابق ص 84 .

[5] ينظر المصدر السابق ص 89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العلم فيقصد به أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين، ولم ينقل في اشتراط ذلك خلاف.

فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة، لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال وهذا ما لا ينبغي له باعتبار هيبة منصبه .

فعلمه يمكنه من الاجتهاد في سماع العلماء و الفضلاء و تخير الأقوال و هذا ما يبعده عن وصف الاستبداد و الإنفراد بالرأي . بينما لو انعدم و عسر توفر هذا الشرط فإن الجويني يجوز تعيين من اتصف بالكفاية و النجدة و يتمكن من الاستقلال بعظائم الأمور و لو لم يحصل درجة الاجتهاد ويتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفذ أحكامه .[1]

و التقوى والورع لا بد منهما ؛ فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم يسوس نفسه ويهذبها كيف له بسياسة غيره. و أئمة الدين وراء إرشاده وتسديده و تعهده بالنصح و الإرشاد. [2]

و بخصوص اشتراط صفة بعد النظر و رجحانه و مراعاة المآل في العواقب، وهي وليدة الممارسة والتجربة التي تهذب العقل.

وهذا من حيث أن الغرض الأعظم من الإمامة هو جمع شتات الرأي، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد و لم يكن هناك حاكم متبوع ينزل على حكمه المتنازعون و يذعن لأمره المختلفون لم ينتظم التدبير، و لتعطلت الحكومات وارتبك الناس ، ولظهر الفساد في البر والبحر .

تعقيب:

ومما نلاحظه أن هذه الشروط يستحيل استجماعها في شخص الرئيس في زماننا .

و في ختام هذه الجزئية نلخص و نجمع شروط الحاكم المتفق عليها و المختلف فيها بنقلنا عن الدكتور عبد الوهاب خلاف [3] بحيث ذكر أن محل الاتفاق هو الشروط الستة المتمثلة في: العدالة، والعلم، وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء، والرأي، والشجاعة وكلها ترجع إلى العدالة والكفاية .

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 84 – 87 .

[2] ينظر المصدر السابق ص 88.

[3] ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية ، عبد الوهاب خلاف ، ت 1375 هـ ، دار القلم ، سنة 1988م، ص 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما شرط القرشية فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه، ومعارضته لنصوص كثيرة وردت لإلغاء اعتبار التفاخر الأنساب و أن الصلاح منوط بالأعمال و القلوب.

و لا يصح القول بأن النسب القرشي مشروطا لذاته لأن غاية تقلد سدة الحكم لا تقتضي وجوده من عدمه ، فحراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيا كان نسبه. فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة و حينها تنتفي إناطة الحكم بقريش ، و قد تقدم إيراد كلام ابن خلدون في ما سبق حول هذا الشرط .

و بعد ذكرنا لشروط الحاكم نتكلم عن شروط من يختارونه و هم أهل الحل و العقد .

ب – شروط أهل البيعة و الحل و العقد :

إن من استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماما له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورها العامة . و الفائدة منهم تتجلى في كون الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة فيهم ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة فإنه يحتمل أخف المضرتين. [1]

شروط أهل الحل و العقد :

بداية يرى الجويني أنه لا مدخل للنساء في اختيار الإمام وعقد الإمامة فلو كان ذلك جائزا لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين.

وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد، مهما بلغ شأنهم في العلم.

[1] ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية ،عبد الوهاب خلاف ص 65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام ، و ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى.

بينما نقل الجويني عن القاضي الباقلاني أنه ذهب لعدم اشتراط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكياسة وفضل يهتدي بهم إلى عظائم الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمام، وبالصفات التي يشترط استجماعها في شخص الإمام[1] .

مناقشة و ترجيح :

إن الغرض من اختيار الحاكم هو تعيين قدوة وتخير أسوة، و لهذا ينبغي أن يكون من يتولى عقد الإمامة عالما بصفات من يصلح لهذا الشأن فلا يخاطر بوضع من لا يصلح لذلك في غير محله ويلحق بالمسلمين الضرر بسوء اختياره .ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ومن لا يعد من أهل البصائر. وأما من شرط كون العاقد مفتيا، فمدركه هو اشتراطه أن يكون الإمام مجتهدا باعتبار أنه لا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد مثله .[2]

و قد حصر الماوردي شروط من يتولى عقد البيعة في :

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.[3]

و يفصل فيها السنهوري بقوله أنها تنقسم لنوعين : كبرى و هي المعروفة في كتب الفقه و صغرى و هي ما تشترطه القوانين الحديثة في الناخبين من انتفاء السوابق المخلة بالشرف و الاعتبار.[4]

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم و أعرف.[5]

---

[1] ينظر غياث الأمم ص 62 ، 65 .

[2] ينظر غياث الأمم ، الجويني ، ص 63– 65 .

[3] الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 17 .

[4] ينظر فقه الخلافة و تطورها ، السنهوري ص 107.

[5] ينظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 17 – 18 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

أساليب انعقاد الإمامة:

بعد معرفتنا للشروط الشرعية للحاكم نعرج الآن لعنصر آخر و يتمثل في معرفة كيفية تعيينه ، فما هي الطرق و الآليات المؤدية لتنصيب ولي أمر المسلمين ؟

بالاستقراء نجد أن في التراث الفقهي السياسي تنعقد الإمامة بإحدى الطريقتين :

إما : بالبيعة و اختيار أهل العقد والحل .

و إما عهد الإمام لمن بعده .[1]

و تفصيل ذلك :

أولا عدد من تنعقد بهم البيعة :

سبق بيان في المطلب الذي سبق شروط أهل الحل و العقد ، و قد وقع الخلاف في عدد من تنعقد به الإمامة ، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد؛ ليتحصل لإمامته الإجماع.

و يرد على هذا ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة بالاقتصار على من حضرها ولم ينتظر قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين :

أحدهما: إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها.

والثاني: أن عمرا رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

---

[1] ينظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص 21 – 22 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: امدد يدك لأبايعك فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم وحكم واحد نافذ.[1]

و يتعين عليهم اختيار الأصلح و الأكفأ فهذه شهادة وأمانة و مسؤولية أمام الله سبحانه و الرعية.

[1] ينظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 22 –24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا ولاية العهد :

يحكي الماوردي الإجماع على جواز هذه الطريقة معللا بعمل المسلمين بها دون نكير من أحد و يحتج بأمرين:

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه.

فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة. فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار.[1]

مناقشة :

علق أحمد جاد محقق كتاب الأحكام السلطانية على كلام الماوردي السابق بقوله : " هذا الكلام من المصنف مردود عليه؛ إذ إن أبا بكر لم يعهد بالخلافة إلى عمر إلا بعد مشاورات وموافقات من الصحابة كما أن عمر حين حدد من حدد من الصحابة لاختيار الخليفة من بينهم، إنما اختار أولئك الذين لا يختلف عليهم اثنان من الصحابة على أنهم الأفضل والأصلح، بل كانوا هم أهل الحل والعقد والمشورة في حياة الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر وعمر من بعده.

وعليه: فإن ما نراه أن موافقة الأمة على تولية الخليفة لولي العهد أمر لا بد منه لتصح ولاية العهد".[2]

و أضاف أنه " لا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعده بتولي منصب الخلافة ما لم ترض أغلبية الأمة هذا الترشيح وتبايعه على ذلك، فتلك البيعة أو الانتخابات الحرة النزيهة كما يطلق عليها في عصرنا، هي الشيء الوحيد الذي يضفي الشرعية على سلطة خليفة، أو نائب أو وال."[3]

---

[1] ينظر الأحكام السلطانية ص 30 – 32 .

[2] ينظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 30 – 31.

[3] من تعليق المحقق أحمد جاد في هامش الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 22 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يؤيد الجويني رأي الماوردي حيث يرى أن أصل تولية العهد ثابت مقطوع به مجمع عليه ، و استدل بما احتج به الماوردي ، وبالقياس على جواز انعقاد الإمامة باختيار واحد أو جمع من المختارين، فالإمام الذي هو قدوة المسلمين، وقد مارس الأمور و خبر دواليب الحكم أولى بأن ينفذ توليته .[1]

أما بالنسبة للمعاصرين فهذا محمد رشيد رضا رحمه الله يرى أن للإمام أن يستخلف غيره بشرط أن يكون الإمام جامعا لشروط الإمامة ، و أن يكون الاستخلاف و تولية العهد متوقفا على إقرار أهل الحل والعقد له .[2]

و تجدر بنا الإشارة إلى من ساوى بين ولاية العهد و بين الاستخلاف في الحكم لكنه مايز بينهما باعتبار أن الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة الخليفة، فيستخلف غيره أي يرشحه للخلافة كما فعل أبوبكر وعمر رضي الله عنهما فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة، والقصد منه توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة شرط أن يبذل الحاكم كل جهده في ترشيح الأصلح وأن لا يختار من ذوي قرابته و يعتبر سنة حسنة سنها أبو بكر وتبعه فيها عمر .

أما ولاية العهد فهي أن يعهد الخليفة إلى ابنه أو ذويه وهو في كامل صحته وعافيته، وتحدث غالبا قبل وفاته بزمن طويل ولا يقصد منها سوى إيثار ذوي القربى بالخلافة، وحفظ الخلافة في أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الأمة و هي بدعة ابتدعها معاوية، ليمكن لولده يزيد وقد بذل في سبيلها الإكراه والادعاء بأن كبار أبناء الصحابة كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بايعوا يزيد وهم لم يبايعوه، وبذلك مكن لولده يزيد وأقام أمر الأمة الإسلامية على المحاباة والظلم وإهدار الحقوق ، وحول الخلافة ملكا عضوضا مستقرا في بني أمية .[3]

و يعارض الدكتور عبد الوهاب خلاف بشأن صحة هذين الأسلوبين ، بقوله أن الأمر ليس على إطلاقه إذ لا يعدو كونه مجرد ترشيح يظل متوقف على إقرار أهل الحل والعقد . و الأمة بعد ذلك هي صاحبة القول الفصل في الاختيار كما لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد إمامته ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته. و بدون ذلك لا يكون المستخلف به إماما ولا يجب له حق الطاعة.[4]

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 134 – 135.

[2] ينظر كتاب الخلافة ، محمد رشيد رضا ص 41 – 42.

[3] ينظر الإسلام و أوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، سنة النشر 1401 هـ \ 1981 م ، ص 159 – 160 .

[4] ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ص 63 ، 64 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في نفس السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي [1] أن دولة الإسلام لا تقوم على أساس الوراثة وعلى حصر الحكم في عائلة واحدة فالفضائل والحكمة والعلم لا تورث مستدلا بقوله تعالى عن إبراهيم وإسحاق عليهما السلام :﴿وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ ﴾ الصافات 113

وقال لنبيه إبراهيم:﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة 124.

تبقى طريقة أخرى لا يكاد يخلو كتاب في السياسة الشرعية من ذكرها باعتبارها محل خلاف و مثار جدل واسع و هي :

إمامة المتغلب :

تعتبر إمامة من تصدى للحكم و استولى عليه بالغلبة و القهر محل خلاف بين الفقهاء ، منهم مصحح لإمامته بمدرك ضرورة وجود حاكم و تحاشيا للفتنة في التصدي له ، و منهم من لا يجيز ذلك ، و سندرسها بطريقة مقارنة .

عرض الأقوال مع أدلتها :

1 – هناك من القدامى من جوز أن يتصدر حاكم للحكم عن طريق القهر و التغلب قال أبو يعلى الفراء أنه روي عن الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ما يدل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد. فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا". وقال أيضا في رواية أبي الحرث في الإمام يخرج عليه، من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم " تكون الجمعة مع من غلب". واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال " نحن مع من غلب".[2]

[1] ينظر كتاب من فقه الدولة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، القاهرة ، سنة 1996 م ، ص 39.

[2] ينظر الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت 458 هـ ، تعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 02 ، سنة 2000 م ، ص 23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بمثله قال المرداوي .[1]

و دليلهم :

احتجوا بضرورة وجود حاكم يتولى شؤون المسلمين و يحمي الحدود و يدفع عن البلد المخاطر و يقوم على المصالح.

و للجويني تفصيلات أطال فيها النفس بخصوص صفات المتغلب ساقها في شكل احتمالات باعتبار مدى استجماعه للشرائط قربا و بعدا من الكمال و ربطه بشغور الزمن من أهل لتقلد الإمامة .

و ما يهمنا هنا قوله بخصوص إذا كان المستولي و المتغلب شخص صالح و كان الزمن خاليا من مستجمع للشروط هنا صحح الجويني إمامته للدليل السابق و هو افتقار الرعية لقائم بهذا المقام و درء لتعطيل المهام و الواجبات التي تتوقف على وجود الإمام[2] .

2 – عدم جواز عقد الإمامة لمتغلب .

نجد تفصيل آخر للجويني حيث يقول :" لا يجوز عقد الإمامة لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولا حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضا من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق." [3]

كما لم يصحح إمامة المتغلب جمع من المعاصرين و منهم : عبد القادر عودة [4] حيث قال إن المسلمين رضوا بولاية العهد، وبإمامة المتغلب، وبالسكوت على الأئمة الظلمة والفسقة خشية و اتقاء للفتنة و لكنهم غفلوا عن سقوطهم في ما فروا منه . فكان رضاهم و سكوتهم عن تلك الأساليب و الممارسات المنافية لأوامر الله بالشورى و العدل و تحريم البطش و أخذ الإنسان لما لا يحق له قهرا و عدوانا وبالا عليهم و عاد عليهم بفتن أشد .

و كذلك علي الصلابي كان هذا رأيه مؤكدا على كون الشورى و إدلاء الشعب و الأمة برأيها في اختيار من يمثلها هي الطريقة الوحيدة التي يستمد منها الحاكم شرعيته إذ يقول :" نحن من أنصار الكفاح

---

[1] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط 02 ، ج 10 ص 310 .

[2] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 317 ، 318 .

[3] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 327 .

[4] ينظر الإسلام و أوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، ص 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجهاد السلمي ضد الاستبداد والمظالم ومع وعي الجماهير وتثقيفها لكي يرجع إليها حقها في اختيار من يقودها." [1].

و دليلهم :

هو انعدام شرط الرضا و مبايعة الأمة لهذا الذي تغلب و ردوا على من جوز أن ذلك كان مرده للضرورة فحسب لا لأن هذه الطريقة شرعية في تولي السلطة .

ترجيح :

و كتقييم لما ذكر في هذه الجزئية يقول الدكتور بوترعة[2] أن المستند في تجويزهم لإمامة التغلب و القهر إنما هو مجرد رأي شخصي و قول لابن عمر غير ملزم و لا يعتبر دليلا شرعيا و رجح عدم شرعية هذه الطريقة في تولي منصب الحكم و وجه تجويز الإمام أحمد لها انه كان بدافع الضرورة و يبقى مجرد نظر و اجتهاد .

وأن أنسب و أصح طريقة شرعية تؤيدها الأدلة هي البيعة .

و من الشواهد التاريخية المؤيدة لكلامه خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية ومبايعة شيعة الكوفة له بعد تولي يزيد البيعة وعبد الله بن الزبير كذلك الذي خرج و أقام دولته .[3]

أما في العصر الحديث :

لا يمكننا الآن الحديث عن الأساليب القديمة التي تعج بها كتب التراث إذ لا وجود لأهل الحل والعقد في زماننا وإنما صار الأمر موكولا للشعب وهذا استنادا إلى حق وواجب الشورى.

لهذا تعتبر الانتخابات الشكل و الآلية الجديدة لما يعرف بالبيعة والتعبير المعاصر عن اختيار الشعب لحاكمه . [4]

و وقع في حكمها خلاف بين مجوز و مانع و سنعرض الأقوال وأدلة كل فريق مع الترجيح .

---

[1] ينظر الشورى فريضة إسلامية ،علي الصلابي ، ص 224 ، 225.

[2] ينظر كتاب رئيس الدولة في الفكر الإسلامي ، محمد بوترعة ص 154 ، 155 .

[3] ينظر تاريخ الرسل و الملوك ، الطبري ج 05 ص 340 – 343 باب خلافة يزيد بن معاوية .

[4] ينظر رئيس الدولة في الفكر الإسلامي ، محمود بوترعة ص 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الأقوال :

جوزها أكثر الفقهاء المعاصرون و المهتمون بمباحث السياسة الشرعية مثل القرضاوي و فهد العجلان و علي الصلابي و المودودي و السنهوري و رشيد رضا غيرهم.

و قال بحرمتها البعض الآخر ،وممن يرى عدم جواز الانتخابات الشيخ الألباني رحمه الله و مقبل الوادعي وعبد المحسن العباد وصالح الفوزان و ربيع المدخلي وغيرهم بحيث اتفقت كلمتهم على حرمة الانتخابات وحرمة المشاركة في حكم أسس عليها وعلى النظام الديمقراطي .

قال الألباني : "الانتخابات لاتجوز لأنها مخالفة جذريا لحكم الشريعة الإسلامية و لا أشجع الإسلاميين أن يرشحوا أنفسهم" .[1]

ثانيا عرض الأدلة :

أ – أدلة المجوزين :

جوزوها باعتبارها وسيلة العصر التي تنوب عن البيعة والأساليب القديمة المبثوثة في كتب الفقه و الوسائل تأخذ حكم مقاصدها .

كما كيفوها على أنها ممارسة لحق الرعية في الشورى ، و هنا يحسن و يتعين علينا أن نسوق تفسيرات آية الشورى ، قال الله تعالى: .﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى 38.

يذكر القرطبي في معنى قوله تعالى:" وأمرهم شورى بينهم" أي يتشاورون في الأمور ، و قال الحسن: أي أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم. و قال: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم. وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا.

وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها .

---

[1] ينظر سلسلة الهدى والنور مقطع صوتي للألباني الشريط رقم 664 و كتاب الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة لصالح الفوزان ص 205 – 208 ، كما ينظر موقع منتديات الإمام الآجري قسم فتاوى علماء الأمة في حكم الانتخابات و في الصفحة إحالات على أقوالهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال. وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده. وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب وغيرها .[1]

فالله تعالى أنزل سورة كاملة تحمل اسم الشورى و في هذا إشارة إلى أهميتها العظيمة في الحياة العامة وخاصة السياسية وإلى التكامل بين العبادة و شؤون الحكم .

كما تجدر الإشارة إلى مفارقة بين نموذج الحكم الشوري الذي كرست تعاليمه و مضامينه ملكة سبأ فتجسد في قوله تعالى في سورة النمل الآية 32 .﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ وبين الحكم الفرعوني الدكتاتوري .﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ سورة غافر 29.

و في هذه النماذج عبرة و بيان للسبيل القويم الواجب سلوكه سواء من الحاكم أو من الرعية.

إضافة لما نجده في قوله تعالى : .﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران 159 ، من إيماء لآلية من آليات صناعة القرار الذي ينبغي إشراك الأمة فيه ، و تحصيل الرضا من محض إرادة الشعب وعدم استفراد واستبداد أي جهة به. [2]

و هذا التحليل يتوافق مع ما ورد في كتب المفسرين بحيث يقول القرطبي نقلا عن قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله:" وأمرهم شورى بينهم". وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح .[3]

و الله سبحانه أمر بالشورى وسكت عن تفاصيلها ليتسنى لولاة الأمر في كل أمة اتخاذ الأساليب و المناهج الملائمة لحال أمتهم و زمانهم . وكذلك نظام المسئولية وكيف يؤدي رجال الشورى واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ، ترك تفصيله لتراعى فيه المصلحة ومقتضيات الزمن.[4]

---

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج 16 ص 36 ، 37.

[2] منقول بتصرف من مقال حول الفقه السياسي الإسلامي للأستاذ حمدادوش ناصر من صفحة حركة مجتمع السلم حمس نت .

[3] ينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ج 04 ص 249 – 252 .

[4] ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية ، عبد الوهاب خلاف ، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بالتالي يحكم بالجواز فيما يتعلق بأخذ فكرة ما من الغرب إن كانت تخدم الحكم الإسلامي و إعمال أساليبها دون فلسفتها التي قد تقتحم ما يتعلق بالعقيدة أو بالحلال و الحرام ، مثل الاقتباس من آليات الديمقراطية و توظيف حق الشعب في ممارسة الرقابة على عمل الحكومة و إمكانية إبداء حرية التعبير، والسعي لإحقاق العدل و تكريس الشورى و احترام حقوق الإنسان و التصدي للظلم و الطغيان و الاستبداد. [1]

ثانيا أدلة المانعين :

استدلوا بأن الانتخابات قائمة أساسا على التعددية الحزبية التي حرمها الله ،ولإثارتها التشتت وتفرقة الأمة ولأنها آلية مستوردة من الغرب الكافر لا تتوافق مع البيعة الجائزة في الشرع القائمة على الشورى واختيار أهل الحل والعقد نظرا لاشتراك البر والفاجر فيها ، الصالح والفاسد في الاختيار والمرأة كذلك – على أساس أنه لاحق لها في المشاركة في الحياة العامة والإدلاء برأيها في شؤون مجتمعها الذي هي فرد منه وإليه تنتمي – !

كما تمسكوا بتوجيه الرضا على نظام الانتخاب والبرلمانات أنه يعدُّ ركونا للكفرة والظلمة وأن هذه الانتخابات والمناصب يترشح لها العدل وغير العدل ويتقلدها من لا يحكم بما أنزل الله، وأنه فيها نوع من الموالاة للكفار الذين يفترض مخالفتهم .وأنها تثير الفوضى والنزاع والمحاباة واستغلال الوصول للسلطة لأغراض وأطماع شخصية لا علاقة لها بإقامة حكم ودولة الإسلام .[2]

مناقشة :

أولا نعرض كلاما يصحح نظرية التلازم بين الانتخابات و الديمقراطية :"المدقق سيجد أنه لا تلازم مطلق بينهما ، فالديمقراطية هدف والانتخابات وسيلة و التلازم قد يكون من اتجاه واحد فقط فلا ديمقراطية دون

---

[1] ينظر كتاب من فقه الدولة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، ص 182.

[2] ينظر كتاب الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة لصالح الفوزان ص 205 – 208. و كذلك موقع منتديات الإمام الآجري قسم مطوية فتاوى علماء الأمة في حكم الانتخابات و في الصفحة إحالات على أقوالهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتخابات . ولكن ذلك غير كاف فالانتخابات لا تعبر حتما في كل الأحيان عن الديمقراطية ولا تؤدي إليها بالضرورة خصوصا لما تكون مزيفة ونتائجها مزورة." [1]

و ليوسف القرضاوي تفريق جميل في ذكره للمفارقة بين الديمقراطية الغربية وبين نظام الشورى الإسلامي ما مفاده أنهما متوافقان فقط في مبدأ ضرورة وحق اختيار الأمة لمن يحكمها وفي مسؤولية الحاكم أمام من اختاروه و حق الشعب في عزله إن اعتدى ولم يلتزم بما له وما عليه.

ويختلفان و يفترقان في كون الديمقراطية وإن كانت لها محاسن إلا أنها قد تستخدم لصالح جماعات وأغراض تناقض تعاليم الدين وتؤدي لتجاوزات على مستوى المجتمع والأخلاق باسم التصويت الأغلبي للشعب .

ومن هنا يتفاضل ويتميز عليها نظام الشورى الذي يعتبر الناخب شاهدا لابد فيه من العدالة وحسن التمييز في اختياره لممثليه ونطاق الشورى ينبغي ألا يمس العقائد والأحكام القطعية والثوابت الأخلاقية والمقومات التي يقوم عليها نظام المجتمع .

و أكد على حق وواجب الدولة المسلمة أن تستفيد من تجارب غيرها وتأخذ ما يقوي مبدأ الشورى و يرد عنها طغيان وتجبر المستبدين ويمنع ظهورهم أصلا بناء على قاعد سد الذريعة وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [2]

و لا تنافي بين تأصيل معاني الحاكمية لله و بين الديمقراطية باعتبار بقاء الحكم لله ، فالديمقراطية إنما تعني حق مشاركة الشعب في الاختيار و الرقابة و التصويب و العزل إذا انحرف الحاكم ولم يستجيب للنصح و هو ما يعارض على التحقيق الحكم الدكتاتوري أو العضوض المستبد .

و الخوارج إنما اخطئوا لما رفضوا مبدأ التحكيم الذي قرره القرآن في أكثر من موضع و استدلوا ب: لا حكم إلا لله و هي حقيقة في ذاتها لكن أريد بها باطل و تطبيقها خاطئ .[3]

---

[1] ينظر الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي ، كرم الخميس ، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ط الأولى ، ص 18 ، 19.

[2] ينظر فقه الدولة في الإسلام ،القرضاوي ، ص 40 ، 41 و42 – 46 .

[3] ينظر المرجع السابق ص 185 ، 186 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفصل الدكتور فهد العجلان بعد عرضه لمعنى وكيفية إجراء الانتخاب وتكييفه له والعلاقة بينه وبين البيعة والشورى وسرده لأقوال ومذاهب العلماء في حكمه وترجيحه لجواز الانتخابات وأنها وسيلة للوصول للحكم ضرورة توفر هذه الضوابط :

1 – أن تغلب مصالحها على مفاسدها عند الموازنة و التي لا ضابط مطرد لها لاختلاف الزمان والمكان والظروف وطبيعة المجتمعات وإلا انقلب الحكم للحرمة إن رجحت مفاسدها .

2 – أن تكون هي أفضل الطرق والأساليب المتاحة لتحقيق المصالح الشرعية باعتبار أن التصرفات في باب السياسة الشرعية لابد أن تكون منوطة بالمصلحة وألا تطبق إلا لوجود مصلحة معتبرة فيها فإن وجد الأفضل فلا يجوز العدول منه إليها .[1]

ترجيح :

و لعله يمكننا الترجيح في مسألة حكم الانتخابات بالمقاصد ، و سأسرد قول الشاطبي [2] في مقدماته التي صدر بها موافقاته :

"إن حفظ شيء من الضروريات الخمس الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ، هو أساس العمران المرعية في كل ملة، و لولا ذلك لم تتحقق مصالح الدنيا ، وفاتت النجاة في الآخرة."

و قوله : لا يكف النظر في الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة، وإلا لتضاربت الجزئيات، وعارض بعضها بعضا في ظاهر الأمر، و إذا لم يحكم ميزان مقاصد الشارع، ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع؛ فالواجب إذا اعتبار الجزئيات بالكليات، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات.[3]

و معلوم أن وجود الحاكم الشرعي ضروري لقيام شؤون الدين و الدنيا وهذا مقصد سني يرجح على الخلاف الموجود في الانتخاب فهو يعتبر مجرد وسيلة لتحقيق هذا المقصد ومعروف أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها .

---

[1] ينظر الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، فهد بن صالح العجلان دار كنوز اشبيليا ، الرياض ص 80 ، 82 .

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية وهو صاحب الموافقات في ، والمجلى شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري توفي سنة 790 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 298.

[3] ينظر الموافقات ، إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي ، ت 790 هـ ، تق : أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط 01 ، سنة 1997 ، ص 05 ، 06 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه محض تعبير و ممارسة شورية للشعب في اختيار من يتولى شؤونه و قد تقدم الكلام عن تأصيل القرآن لمشروعيتها و ضرورتها و سكوته عن كيفية إبدائها إنما لضمان استمرارية صلاحيتها لكل زمان و ظرف .

و في رأيي الخاص و الله أعلم المشكلة تكمن أساسا في من يترشح لينتخبه الشعب فلو أن المرشحين تحلوا بالنزاهة و يقظة الضمير و قدروا هذا المنصب العظيم حق قدره ، و امتنع من لا يرى في نفسه الأهلية و الصلاح و من لم يستجمع شروط الحاكم الشرعي السالف تفصيلها عن التصدر و الترشح لانحل جزء كبير من الإشكال ، و لم يعد هناك حجة لمن يقولون بحرمة الانتخابات بسبب أنها يترشح لها العدل و الفاسق ، الصالح و الفاسد ،و لانزاح الخوف و التردد في الاختيار و ممارسة هذا الواجب الديني و الوطني من قلوب الشعب .

و الجزء الآخر من الحل يكمن من وجهة نظري في ضرورة تنصيب لجنة مراقبة في كل قطر و وطن تقوم مقام أهل الحل و العقد تكون على قدر عال من العدالة و العلم و الحكمة و صحوة الضمير فتدرس و تدقق صفات و ضوابط المرشحين لتولي الرئاسة ، فلا ترشح للأمة إلا الجديرين حقا بها و تشرف فعليا على عملية الانتخابات النزيهة .

أما بالنسبة للطرف الآخر المتمثل في الناخبين و هم الشعب بكل أطيافه ينبغي أن يتمتعوا بحس المسؤولية ، و اتخاذ الطرق التي تتيح لهم فرصة حسن الاختيار القائم على النظر في صفات من سيختارونه بناء على معرفتهم بالشروط التي لا مناص من توفرها في شخص الحاكم مع تحكيم العقل لا الهوى و أن يكون الشعب على اطلاع و دراية ببرامج المرشحين أضف إلى ذلك التحلي بالوعي السياسي و حس المواطنة في الإدلاء بصوته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :

واجبات الحاكم الدينية و الدنيوية :

و الكلام عن واجبات الإمام ضربان فمنها ما يختص بالدين ، و فيها ما مورده أعباء الدنيا و مصالح الناس لهذا نقسم هذا المطلب لفرعين :

أولا : واجباته فيما يتعلق بالدين :

و الذي بدوره ينقسم إلى النظر في أصل الدين، وفي فروعه.

أ – واجب الإمام نحو أصل الدين يكون بحفظ العقائد ودفع الشبهات ودعوة الجاحدين والكافرين والمرتدين وأهل البدع و الزيغ إلى التزام الحق المبين.

ب – وينتظم أصل الدين بفرعه، ويتمثل ذلك في المعاملات والتصرفات المالية .

أما بشأن العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها صحت ووقعت موقع الاعتداد.

أما ما كان منها شعارا ظاهرا في الإسلام، تعلق به نظر الإمام كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج أي ماتعلق به الاجتماع الغفير فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام و خشي وقوع أمور محذورة.

ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة، فلم يخل حج عن إمام، أو مستناب من جهة إمام، ولذلك لابد من تولية الحاكم لولاة ووزراء يشرفون على ذلك.

و بالنسبة للشعار الظاهر الذي لا يتضمن اجتماع جماعات، فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام، وحملهم على إقامة الشعار.[1]

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 184 ، 185 ص 197 – 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : واجباته الدنيوية :

وأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات ، و ما يرد على محل الجزئيات.

فأما ما يتعلق بالكليات فيتمثل في ما يجب على الإمام أن يصرف له بالغ الاهتمام كحماية البلاد ولتأمين الحدود والثغور .

وأما ما يرتبط بالجزئيات، فتحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات والمنازعات وهذا يناط بالقضاة والحكام.

و ثانيها : و يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

و ثالثها : القيام على شؤون الفقراء و المحتاجين و من لا ولي له يرعاه و يكون بتعهدهم بأسباب الصون والحفظ فيشمل الولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم و يتعدى لسد حاجات المحتاجين .

و من واجبات الحاكم الدنيوية حفظه للأموال التي تمتد إليها يده الإمام إليها و وضعها في مصارفها الحقيقية و صرفها في ما يناسب و يشمل ذلك الحديث عما تتعين مصارفه كالزكوات، والفيء و الغنائم .

و كذا ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح.[1]

و في نفس السياق يقول ابن تيمية [2] عن واجبات الحاكم مستدلا بالآيتان 58، 59 من سورة النساء :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.

أنه يطاع ولاة الأمور فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، بموجب أمر الله تعالى بذلك ، و عليه يتحصل أن أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل هما جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 201 – 205 .

[2] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين تيمية ، شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلا في قلعتها وله مؤلفات كثيرة جدا منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج السنة) توفي سنة 728 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 88 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاكم بدوره من مسؤوليته أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفا و لا عدلا حتى يدخله جهنم " [1].

فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. والقوة في كل ولاية بحسبها. لهذا يتعين على الحاكم البحث عن الكفء و من هو أهل لتقلد الولايات والوظائف والقضاة و الوزراء وغير ذلك و ألا يحابي أحدا فإنما هي أمانة و مسؤولية فيولي على كل وظيفة الأحق و الأكفأ و ليس بالمحاباة و المحسوبية و الرشوة . و كل واحد من هؤلاء ينبغي عليه أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجد.

وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب، صار في مقام أئمة العدل المقسطين عند الله؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب غيره فإن الله يقول: .﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ الآية 16 من سورة التغابن .

لكن إن كان منه تقصير و تهاون، أو خيانة عوقب على ذلك ، و كذلك الشأن بالنسبة لحفظ أموال الرعية بكل أنواعها وخزينة الدولة ف "المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ". [2]

إذن على ذي السلطان و نوابه ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه. ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالما؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة، قال:" أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما

---

[1] مستدرك الحاكم على الصحيحين كتاب الأحكام ، الحديث رقم 7024 ، ج 04 ص 104 و قال عنه صحيح الإسناد و لم يخرجه الشيخان .

[2] شطر "المؤمن من أمنه المسلمون على أنفسهم و أموالهم " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث علي بن رباح عن عبد الله بن عمرو ، ج 13 ، ص 18 ، رقم الحديث 26 ، أما شطره الثاني ففي الصحيحين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استرعاهم " [1]. وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب و ليسوا مـــلاَّكا.[2]

[1] أخرجه الشيخان و مطلعه فيهما " فوا ببيعة الأول فالأول و أعطوهم حقهم " و أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده ، باب مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 7947 ، بزيادة " حقهم الذي جعل الله لهم ."

[2] ينظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت : 728هـ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ط الأولى، 1418هـ ، ص 07 ، 12 ، 129 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع :

صلاحيات و سلطات الحاكم وفق قواعد السياسة الشرعية :

و فيه فرعان :

أ – طبيعة و خصائص علم السياسة الشرعية :

في البداية أجد أنه من الضروري التمهيد لهذا المطلب بماهية السياسة الشرعية وطبيعتها فعليها تبنى تصرفات الحاكم و تحدد صلاحياته.

و اخترت أن أصدره الحديث على مرونة موضوع الحكم في الإسلام و إمكانية الاجتهاد فيه بقول الجويني أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن، فالعلم يتلقى من العقل أو من الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا تحول في أصول الإمامة وفروعها. [1]

و القواطع الشرعية ثلاثة:

1– نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل.

2 – وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح فلا يعارض من حيث قبول سنده وقطعي في دلالته فلا تتطرق الاحتمالات لمتنه.

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ، ص 59 ، 60 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – و إجماع منعقد.

ولا يوجد نص قطعي من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ولا في الخبر المتواتر أيضا وعليه يطلب تحصيل ذلك من الإجماع، فكل ما وجد فيه إجماع السابقين، فهو مقطوع به، وكل ما انتفى فيه ذلك اعتبر واقعة من أحكام الشرع ينبغي عرضه على مسالك البحث الأصولي والفقهي للوقوف على حكم الله فيه .

وليست الإمامة من قواعد العقائد ؛ بل هي ولاية تامة عامة، ومعظم القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة في التحري.[1]

و ضمن نطاق نفس الفكرة يقول الغزالي أن النظر في الإمامة ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات بل هي من الفقهيات، وتعتبر مثار للتعصب والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ.[2]

نتيجة :

يستفاد من هذه المقدمة نتيجة جليلة تحكم علم السياسة الشرعية وهي أنها خاضعة للتقدير والاجتهاد في ظل مساحة الظن ، و للنظر في الكليات وإرجاع الفروع لها وربط الواقع بها لقلة النصوص القطعية فيها .

وفي هذا رد من حجر و ضيق ما لنا فيه سعة وجعل من مساحة الظن والاجتهاد أحكاما قطعية عقدية يوالون ويعادون عليها ويتخذونها شعارا يتميزون به .

و بمناسبة الحديث عن قواعد و خصائص السياسة الشرعية التي تبنى عليها تصرفات الحكام أعرض تقسيم ابن فرحون [3] لها إلى نوعين:

سياسة ظالمة الشرع يحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع و ترفع المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية. [1]

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 60 ، 61 .

[2] ينظر مقاصد الاعتقاد ، الغزالي ص 127.

[3] برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين على بن فرحون المالكي كان عالما بالفقه والأصول والرجال رحل إلى مصر والقدس ودمشق ولى القضاء بالمدينة ومن مؤلفاته (تسهيل المهمات فى شرح جامع الأمهات (والتبصرة في أصول الأقضية) وكان قاضيا للمالكية بالمدينة ومات بها سنة 799 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 432 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ناقلا عن القرافي ما مفاده أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه.

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول و مقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية مستدلا بالنصوص الواردة في نفي الحرج.

وثانيها : أن المصلحة المرسلة التي قال بها الإمام مالك رحمه الله وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، و ما يؤكد العمل بها تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من المناحي نحو كتابة المصحف وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه ، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق المصلحة.

وثالثها : أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه، كما تقدم في أدلة الباب، قال القرافي: ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنه إذا لم نجد في جهة غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز ضرورة نصب شهود فساق لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية، لأجل كثرة فساد الزمان وأهله.[2]

كما ذكر ابن القيم [3] ضابطا هاما يتمثل في كون السياسة هي ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، و إن لم ينطق بها الشرع و إنما المعتبر في موافقتها له هو عدم مخالفتها للكليات و المقاصد .

---

[1] ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام ، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ت 799 هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط 01 ، سنة 1986 ، ج 02 ص 137 .

[2] ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام ، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ت 799 هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط 01 ، سنة 1986 ، ج 02 ص 153 – 155 .

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها .توفي سنة 751 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 450 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم سرد نماذج عن سياسة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم التي اعتمدوا فيها على النظر و الاجتهاد لما فيه مصلحة الأمة . و أشار إلى عاقبة نبذ و التفريط في هذه الخاصية و الميزة الهامة لفن السياسة الشرعية و أنه كان أبدا سببا في تعطيل الحقوق، وفي جرأة أهل الفساد، وفي إيهام الناس بأن الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها.[1]

و من باب ربط الأسباب بمسبباتها أرجع ابن القيم رحمه الله السبب في ذلك لنوع من التقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، و في كيفية تنزيل أحدهما على الآخر ، و أما من أفرط فسوغ بجرأته فعل ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه و هو إقامة و إحقاق العدل الذي متى ما تحقق فثم شرع الله ودينه .

و تصرفات الحاكم إنما هي سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، وهي ليست من الشرائع الكلية التي تلزم الأمة ليوم القيامة و لا تتغير بتغير الظروف و إنما من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيد بها زمانا ومكانا .ولكل عذر وأجر[2] .

و يقول عبد الوهاب خلاف أن أصول الإسلام تصلح أن تكون أسسا للنظم العادلة وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان.

فالقرآن الكريم لم يفصل نظاما لشكل الحكومة، و لم يذكر الجزئيات المتعلقة بمنظومة الحكم وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة فقرر العدل والشورى والمساواة ، و سكت عن التفاصيل ليعطي مساحة لأولي الأمر في وضع و تشكيل الحكومات و سن القوانين المتعلقة بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى.

و كذلك الشأن بالنسبة لتقدير العقوبات في حدود التعزير و الزجر والردع حيث اكتفى سبحانه بالإشارة إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، فقال عز شأنه:﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ سورة النحل الآية 126.

وأكد على مبدأ تكافؤ و تماثل العقوبة بقوله : .﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾البقرة الآية 194 .

---

[1] ينظر الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت 751 هـ ، مكتبة دار البيان ، ص 12 – 19 .

[2] ينظر الطرق الحكمية ، ص 13 – 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في المعاملات أشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه المبادلات والمعاملات وهو التراضي قال الله تعالى : .﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ سورة النساء الآية 29.

أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

و هذا عائد لحكمة التيسير على الأمة في رعاية مصالحها مهما اختلفت الأزمنة و الظروف.[1]

ب صلاحيات الحاكم التشريعية و التنفيذية :

و بناء على ما سبق نخلص لما يلي :

1 – يمارس رئيس الدولة بعض الصلاحيات المتصلة بالتشريع لكن طبيعة النصوص الشرعية هي التي تحدد و تكيف هذه الصلاحيات .

فلا اجتهاد ولا تخير له في النصوص القطعية تبوثا و دلالة . كما لا يختص بصلاحية مطلقة في التشريع و لا يستقل بذلك إلا في مجالات محددة في حدود دائرة العفو و التفويض و بمقتضى "أنتم اعلم بأمر دنياكم "[2]

2– يمنح السلطة المطلقة في صياغة القوانين و التي غالبا ما تنحصر في الشؤون الدنيوية والإدارية و التنظيمية بشرط ألا تخالف أو تعود بالهدم و الإبطال لقواعد الشرع و كلياته القطعية.

3 – و أما بخصوص النصوص الظنية حمالة الأوجه التي جعل الله سبحانه فيها فسحة للعباد فهنا يعطى الحاكم سلطة تقديرية في التعامل مع مدلولاتها وفق ما تقتضيه المصلحة و ما يراه مناسبا هو أو مجلس الأمة الذي ينوب عن الشعب .

كما تشمل صلاحيته لرفعه الخلاف بين العلماء في الأمور الاجتهادية على ما قرره الفقهاء في قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف . و بهذا الصدد أنقل ما قرره القرافي في الفروق وهو يتحدث عن متى يرتفع الخلاف

---

[1] ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، ص 24 – 28 باختصار و اقتصار.

[2] أخرجه مسلم ، باب "وجوب امتثال ما قاله النبي صلى الله عليه و سلم شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ." رقم الحديث 2363 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عن أثر حكم الحاكم في رفعه : أن الله تعالى جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الإجتهاد بأحد القولين فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة و حكمه فيها لا يرد و لا ينقض .

و هذا ما كان معمولا به في عصر الصحابة رضي الله عنهم والأمثلة على ذلك كثيرة كتقسيم ارض سواد العراق و غيرها ...[1]

ومما يستدل به أيضا في منح الرئيس صلاحية ترجيح الأقوال و التخير بينها قاعدة سد الذرائع لما يعود به عدم الإتباع لمضار على المجتمع .

و عليه نخلص مما سبق إلى أنه لا استقلال للحاكم في تشريع الأحكام و إنما سلطته مقيدة محدودة في نطاق الشورى و الرجوع للأمة و نوابها، أو في الترجيح الذي يعرف بلغة العصر بالتصديق و إعطاء الأحكام صفة الإلزام [2] .

تعقيب :

ولما فقد الاجتهاد المطلق وتعذر وجود الحاكم المستوفي لشروط الاجتهاد خاصة في زماننا هذا الذي تشعبت فيه الاختصاصات ، لم يعد بإمكان الحاكم الاضطلاع بهذا الدور التشريعي ، وتعين عليه استشارة أهل الاختصاص.

لذلك في عصرنا أصبح هناك ما يعرف بتنوع الاختصاصات في جهاز الحكومة الذي تمثله الوزارات على اختلافها .

و عليه من يمكنه النظر و الترجيح و ممارسة هذه الصلاحية في التشريع هم من يمثلون السلطة الدينية من مشايخ و مختصين في علوم الشريعة و المجلس الإسلامي الذين عينهم الرئيس لينوبوا عنه ، وكذا الشأن مع بقية الاختصاصات باعتبار أن العلوم تطورت و صارت تخصصية و دقيقة و اتسعت مساحاتها و تنوعت مجالاتها فلم يعد هناك حاكم موسوعي وفق ما قرره علماء السياسة الشرعية في القرون الماضية .

- أما الشق الثاني فيتمثل في كل ما يجسد السلطة التنفيذية للحاكم وفق القانون الدستوري الحديث .

بحيث للحاكم الحق في استخدام السلطة التنفيذية و كذا ما يتعلق بالقضاء من نصب القضاة و تنفيذ الأحكام القضائية ،و تولي الشؤون الإدارية من تنصيب و عزل الموظفين و ممارسة سلطته عليهم و

---

[1] ينظر الفروق ، القرافي ، ج 02 ، ص 114، 115 .

[2] ينظر كتاب رئيس الدولة في الفكر الإسلامي ، محمود بوترعة ، ص 226 – 231 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استرعاء الأكفاء و رعايته للمصالح المالية من جباية الصدقات و العطايا و تصريف المال في مصارفه بالعدل و بما يخدم مصالح الرعية . [1].

كما يشمل ذلك الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي و كافة الشؤون الإدارية والمالية والقضائية التي تحقق المصالح العامة للأمة . وهذه هي حقوق الرعية على الحاكم و لا يستحق أي طاعة إلا بموجب قيامه بها[2]

[1] ينظر جزئية مهام الخليفة و مسؤولياته من كتاب الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 40 .

[2] ينظر كتاب رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه ، محمود بوترعة ص 217 – 225 اقتصارا على العناصر الرئيسية نقلا منه باختصار عن الماوردي في الأحكام السلطانية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : واجبات الرعية و حقوقهم اتجاه الحاكم.

وفيه توطئة و مبحثين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة : طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكومين :

اتفقت كلمة علماء القانون و المختصون في علوم السياسة الشرعية على أنه لا بد من تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة و الرعية حتى يمكن التوفيق بين سلطان الحاكم وحرية المحكوم، ومن اختلاف هذه العلاقات اختلفت أشكال الحكومات وتنوعت إلى دستورية واستبدادية، وتعددت أشكال كل واحدة من النوعين. [1]

و السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هل الأمة هي مجرد ركام مخلوقات أو مجموعة عبيد لمالك متغلب وظيفتهم الطاعة والانقياد ولو كرها؟ أم هي كيان تجمعه لحمة الدين ، اللغة، الوطن والحقوق المشتركة تكفل حق كل فرد في إشهار رأيه ؟

و هل الحكومة هي سلطة امتلاك و تصرف مطلقين ؟ أم هي وكالة تقام بإرادة الأمة لأجل إدارة شؤونها المشتركة العامة؟ [2]

كان الحديث في الفصل الأول عن الحاكم باعتباره طرفا من أطراف العقد المبني على المبايعة و الاختيار و على شروطه و واجباته التي ينبغي تأديتها باعتبارها حقوق أمته عليه .

و على ضوء التساؤل السابق سنتكلم في هذا الفصل عن واجب الرعية اتجاهه و المتمثلة في الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله و الذي يكون إما بجرح في عدالته لتلبسه بفسق أو شبهة أو لنقص في بدنه .[3]

و من باب القسمة العادلة كما تحدثنا عن حقوق الرعية فإنه ينبغي كذلك الحديث عن واجباتها اتجاه من يحكمها و عن مدى ارتباط و تلازم تأدية الحاكم لواجبه مع نيله و استحقاقه لحق الطاعة و النصرة من طرف رعيته .

لهذا قسمت الفصل إلى مبحثين :

---

[1] ينظر كتاب السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، ص 31 .

[2] ينظر طبائع الاستبداد و مصارع الاستعباد ، عبد الرحمن بن أحمد الكواكبي ، ت 1320 هـ ، المطبعة العصرية ، حلب ، ص 167 ، 168 .

[3] ينظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ص 42 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : طاعة الحاكم بين الإطلاق و التقييد .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنصار الطاعة المطلقة .

المطلب الثاني : الطاعة المقيدة مناقشة و ردود .

المطلب الثالث : جذور إشكالية الطاعة مع الترجيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : أنصار الطاعة المطلقة :

تعتبر جدلية طاعة الحاكم في الإسلام من أهم و أدق الإشكاليات في تاريخنا الفقهي و واقعنا المعاصر . بحيث انقسم الناس منها لمذاهب و طوائف بين غال و مفرط .

محل الاتفاق :

أولا نتفق على وجوب بذل الطاعة للحاكم المسلم العادل ما اتقى الله في شعبه و قام بواجباته و لم يطرأ عليه ما يوجب تنحيته من الأمور المتفق عليه و على رأسها زوال صفة الدين عنه و ظهور كفره ، إضافة لعناصر أخرى سنتعرف عليها في المبحث الثاني بحول الله و توفيقه .

محل الخلاف :

مداره حول الحاكم الجائر و الفاسق ، لا الحاكم العادل الذي يتقي الله في رعيته ، و بداية نشير إلى أنواع الحكام و هم ثلاثة أقسام:

الأول: الإمام العادل المقسط و تجب طاعته، ويحرم الخروج عليه.

الثاني: الحاكم الكافر والمرتد فهذا يجب الخروج عليه، ومنابذته، وعزله؛ لأنه لا ولاية لكافر على المسلمين.

الثالث: الإمام الفاسق، و هذا هو محل الخلاف و له حالتان:

1 – إن تعدى فسقه إلى غيره، ونَشَر الفساد في الأمة، ودعا إليه، فهذا يجب عزله، وتولية من هو أصلح للمؤمنين منه.

2 – إن اقتصر فسقه على نفسه، وغلب على الظن حصول الفتنة بالخروج عليه، فهذا لا يجوز الخروج عليه؛ دفعاً للفتنة وإيغار الصدور.[1]

أولا : عرض أقوال العلماء :

يعتبر موضوع طاعة الحاكم في الإسلام موضوع جدلي يتجاذبه طرفان فريق متمسك بوجوب السمع و الطاعة مطلقا و جعلها أصلا و عقيدة ينافحون عنها أبدا مهما كانت الظروف و المعطيات ، و هذا

[1] ينظر موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط 01 ، سنة 2009 ، ج 05 ، ص 321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه يكاد يكون أبرز أعلامه و من اشتهر به الحنابلة فقد عرف عنهم شدة تمسكهم بمبدأ طاعة الحكام عبر تاريخنا الفقهي السياسي و حتى المعاصر ، و به قال الشوكاني [1] في نيل الأوطار [2] ، وهو قول أغلب المالكية ، بينما للشافعية قولان .

وأما الحنفية و الظاهرية فهم أنصار المذهب الثاني و الذي سيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني بإذن الله .

1 المالكية :

قال القرافي : يجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم فإن عصوا بظلم أو تعطيل حد وجب الوعظ وحرمت طاعته في المعصية وإعانته عليها ولا يجوز الخروج على من ولي وإن جار [3].

و هذا أبو الوليد ابن رشد القرطبي يؤكد ذلك : "لا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام." [4]

2 الشافعية :

للشافعية في مسألة الخروج على الحاكم رأيان، يقف النووي على رأس الفريق الأول القائلين بحرمة الخروج، بينما للجويني تفصيل سنذكر كلامه في المطلب الآتي .

قال النووي [5] : لا يجوز الخروج عن الإمام و استدل بالأحاديث التي سنعرضها بعد سرد الأدلة .[6]

---

[1] هو محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة 1229هـ ، كان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في علم الأصول وغيرها. توفي سنة 1250 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 313 .

[2] ينظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج 07 ، باب الصبر على أئمة الجور و ترك قتالهم و الكف عن إقامة السيف .

[3] ينظر الذخيرة ، القرافي ج 13 ، ص 234 .

[4] ينظر البيان و التحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت 520 هـ ، تق : محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط 02 ، سنة 1988 ،ج 17، ص 59 .

[5] يحي بن شرف بن حسين الحزامي الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه في فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى توفي سنة 676 هـ ، موسوعة الأعلام ج 02 ص 73 .

[6] ينظر المجموع شرح المهذب أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ، ت 676 هـ ، دار الفكر ، كتاب قتال أهل البغي ، ج 19 ص 190، 191 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 الحنابلة:

لم يعرف عن الإمام أحمد أنه قام بمحاولة الخروج عن الحكام و لا أنه أيد ذلك ، و الذي يظهر أنه كان متمسك بقوله تعالى : .﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ 11 من سورة الرعد و يرى رأي الحسن البصري في أن صلاح الرعية يؤدي لا محالة إلى صلاح الراعي، وأن الحاكم مظهر من مظاهر الشعب، ولذلك وجه جهوده لإحياء السنة وحث الناس على القيام به. [1]

و من بين كتبهم الدالة على موقفهم في الطاعة مهما جار الحاكم سواء من مختصراتهم في عقيدة أهل السنة و الجماعة أو من كتبهم الفقهية اخترت بعض الاقتباسات ومنها :

" السمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى و من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماما، برا كان أو فاجرا." [2]

و في أصول السنة للإمام أحمد يقرر : "من خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية . ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة." [3]

و حتى في بعض البحوث المعاصرة نجد من ينافح عن هذا الرأي باعتباره أصلا من أصول العقيدة و يعبرون عنه حرفيا : "السمع و الطاعة للحكام من أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة و قد أوجبته السنة النبوية". [4]

---

[1] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي جغمان ، ص 54 ، 55 .

[2] شرح السنة ، أبو الحسن محمد بن علي البربهاري ، ت 329 هـ ، ص 56 .

[3] أصول السنة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ت 241 هـ ، دار المنار ، السعودية ، ط 01 ، سنة 1411 هـ ، ص 45 ، 46 .

[4] الخروج على الحكام و أثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية ، د احمد إبراهيم سعدية و د حمدان سعد ، جامعة طيبة ص 16 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قال ابن تيمية " المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفساد في القتال و الفتنة أعظم منه حال الظلم ."[1]

و قال كذلك "كان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. "[2]

كما استدلوا بكلام بعض السلف مثل مقولة عمرو بن العاص " سلطان غشوم خير من فتنة تدوم " [3]

و من بين العلماء المعاصرين يقول صالح الفوزان : " الحكام المسلمون بشر و يخطئون و ليسوا معصومين و لكن لا ينبغ التشهير بهم و لا نزع اليد من طاعتهم و إن جاروا ما لم يأتوا بكفر بواح ،جمعا لوحدة المسلمين و درء لمفاسد أشد ضررا . و مناصحتهم إنما تكون بالكتابة لهم سرا أو مشافهة دون التواطؤ على ذلك بطريقة جماعية و يقوم به العلماء و أهل الرأي دون عامة الناس . و من السنة الدعاء لولاة الأمور بالصلاح و الاستقامة سرا لا بالتشهير أمام الناس و على المنابر ." [4]

و قد كان ذلك دأب السلف الصالح و من بين النماذج كلام الفضيل بن عياض "لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام فصلاحه صلاح البلاد و العباد ."[5]

---

[1] ينظر منهاج السنة النبوية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، ت 728 هـ ، تق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط 01 ، سنة 1986 ،ج 03ص 391 ، 392 – 399 .

[2] ينظر المصدر السابق ج 04 ص 529 ، 530 .

[3] ينظر تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ، ت 571 هـ ، تق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 1995 ، باب ترجمة عمرو بن العاص ج 46 ص 184.

[4] ينظر الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ، صالح بن فوزان الفوزان ، تعليق و تخريج : جمال بن فريحان الحارثي ، دار المنهاج، مكتبة الأصالة الأثرية ، ص 45 ، 46 ، 47 ، 48 و ص 151 – 152 .

[5] ينظر حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت 430 هـ ، الناشر : السعادة ، مصر ، سنة 1974 م ، ج 08 ص 91في دعاء الفضيل بن عياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هكذا نلاحظ تمسكهم بمطلق الطاعة للحاكم في كل أحواله و مهما فعل إلا في حالة وحيدة و هي تلبسه بالكفر الصريح الذي لا يحتمل تأويلا ، بل و يمنعون حتى مناقشة مثالبهم و التكلم عنها و يوجبون التكتم التام و أين هذا من هدي الإسلام في قول كلمة الحق و البيان و الكفاح و الإصلاح باللسان و القلم و الأفعال !

ثانيا عرض الأدلة و شرحها :

استدل الفريق القائل بوجوب طاعة الحاكم مطلقا بما يلي من الأدلة :

أولا من القرآن الكريم :

تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء الآية 59 .

يقول ابن العربي ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ فيها قولان:

الأول: هم أصحاب السرايا، وروي في ذلك حديثا، وهو اختيار البخاري، وروي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الله بن حذافة، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية.

الثاني: قال جابر هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين، واختاره مالك .

و رجح قائلا و الصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا .[1]

و بقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ آل عمران الآية 103 .

باعتبار أن مجانبة الرعية للسمع و الطاعة مفضي للفرقة المنهي عنها .

ثانيا من السنة النبوية :

وردت في طاعة الحكام جملة من الأحاديث جلها في الصحيحين و منها ما هو موجود في المسانيد و كتب السنة .

وسأعرضها مقسمة باعتبار المعنى الجامع في ما تشابه منها و تقاربت دلالاته و هذه أقسامها :

[1] أحكام القران ، ابن العربي ،ج 01 ، ص 573 ، 574 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : أحاديث التمسك بالسمع و الطاعة و نذكر عنها نماذج :

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك " .[1]

- و عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" .[2]

و عن أبي ذر "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف" .

-و كذلك أخرجه مسلم بإسناد آخر بلفظ : "عبدا حبشيا مجدع الأطراف".[3]

و "مجدع الأطراف " يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد ، أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية."[4]

- و عن يحي بن حصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا " .[5]

و عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ".[6]

- كما نلاحظ جاءت هذه الأحاديث مقيدة للطاعة بالمعروف فيما لا معصية فيه .

-و عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ... فقال "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين "[7]

---

[1] أخرجه مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله و تحريمها في المعصية ، رقم 1836 .

[2] أخرجه مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله و تحريمها في المعصية ، رقم 1835 .

[3] أخرجه مسلم ، الباب السابق ، رقم الحديث 1837 .

[4] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط 02 ،سنة 1392 هـ ، ص 225 ، 226 .

[5] أخرجه مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم الحديث 1838 .

[6] أخرجه مسلم ، الباب السابق ، رقم 1839 .

[7] أخرجه أبو داوود في سننه ، باب لزوم السنة و صححه الألباني .و اقتصرت على الشاهد منه فقط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-و سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم ".[1]

-و عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس." قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع".[2]

• و هذا الحديث عليه اعتراض و مناقشة من الفريق الثاني نوردها بحول الله في المطلب الثاني.

- كما احتجوا بحديث "بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ".[3]

يقول النووي : " معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.

والأثرة هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال لاجتماع كلمة المسلمين ."[4]

قال ابن حجر في فتح الباري : " المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم . و قوله إلا أن تروا كفرا بواحا قال الخطابي معناه ظاهرا باديا ،و في رواية بإثم بواحا فليس لأولئك عليكم طاعة ،و قوله عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . "

و نقل الأقوال في تفسير الكفر البواح :

—" قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية فلا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم.

---

[1] أخرجه مسلم ، باب طاعة الأمراء و إن منعوا الحقوق ، رقم 1846 .

[2] أخرجه مسلم ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن و تحذير الدعاة إلى الكفر ، رقم 1847 .

[3] أخرجه الشيخان .

[4] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12 ، ص 224 ، 225 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وقال غيره المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر ."
ثم فصل فقال "والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق و محل ذلك إذا كان قادرا " .[1]

كما نقل الإجماع عن العزل بالكفر "ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض."[2]

أقوال العلماء في استبقاء الحاكم الظالم :

يقول النووي :

"وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع .قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ."[3]

بينما ذكر ابن حجر أنه: "نقل بن التين عن الداودي أن الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، و إلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه ."[4]

و استدلوا كذلك بأحاديث الصبر و الوفاء مهما ظهر من الحكام من جور و هضم لحقوق الرعية .

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

[1] ينظر فتح الباري شرح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب تعليق ابن باز ، دار المعرفة ، بيروت، سنة 1379 هـ ،ج 13 ، ص 08.

[2] ينظر فتح الباري ، ابن حجر ج 13 ص 123.

[3] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12 ، ص 229.

[4] ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 13 ص 08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[1]

- و عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها " قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم." [2]

- و ما رواه أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال: "إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني ". [3]

- و الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية."[4]

إضافة إلى أحاديث المنع عن الاقتتال و الفرقة و الحث على لزوم الجماعة :

-مثل الحديث الذي رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من حمل علينا السلاح فليس منا " [5].

و أوصى بلزوم الجماعة "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " [6].

-و عن شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[7] .

---

[1] أخرجه مسلم ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، رقم 1842 .

[2] أخرجه مسلم ، الباب السابق ، رقم 1843 .

[3] أخرجه البخاري ، باب كتابة القطائع ، رقم 2377 .

[4] أخرجه البخاري ، باب سترون بعدي أمورا تنكرونها ، رقم 7054 .

[5] أخرجه البخاري ، باب من حمل السلاح فليس منا ، رقم 7070 .

[6] أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، رقم 7084 .

[7] أخرجه مسلم ، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع ، رقم 1852 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-و لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة " وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. "[1]

-و عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا ".[2]

-و عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، و تلعنونهم و يلعنونكم " قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة" .[3]

كما توجد أحاديث يؤتى بها لكونها تذكر فضل و مكانة الإمام ترغيبا في طاعته مثل:

عن أبي بكرة قال: " السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله و من أهانه أهانه الله ."[4]

و في مسند البزار المسمى بالبحر الزخار عن ابن عمر قال "السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر و على الرعية الشك و إن جار كان عليه الإصر و على الرعية الصبر ."[5]

ثالثا صور الخروج على الحاكم :

الخروج على الحاكم له أحوال متفاوتة:

---

[1] أخرجه البخاري ، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ، رقم 7111 .

[2] أخرجه مسلم ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع و ترك قتالهم ما صلوا ، رقم 1854 .

[3] أخرجه مسلم ، باب خيار الأئمة و شرارهم ، رقم 1855 .

[4] كتاب السنة لابن أبي عاصم ، تق ، الألباني ، باب فضل تعزير الإمام و توقيره رقم 1024 .

[5] شعب الإيمان ، البيهقي ، في فصل فضل الإمام العادل و ما جاء في جور الولاة ، رقم 6984 ، و قال في سنده ضعف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من صوره الخروج بالاعتقاد أي أن يعتقد الشخص في قلبه عدم أحقية الحاكم بالطاعة و جواز مقاتلته و يكتفي بذلك و كان يطلق عليه علماء السلف في تعبيرهم وصف كان يرى السيف.

و الخروج بالكلام و القول أي بالتعبير و التشهير بمثالب الحكام و هو أول الخطوات للخروج بالسلاح.[1]

و خروج فعلي بالسلاح ، ولا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، وترك الصلاة، أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى، إذا كان غالب الظن القدرة عليهم.[2]

ويجب على الأمة الصبر على ظلم الحكام والبغاة، وترك الخروج عليهم، إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وذلك خشية الفتنة، وإراقة الدماء، وتمزيق الشمل، فيناصحون ويوعظون، ويطاعون في غير معصية الله، ولا تنزع الطاعة لهم.[3]

---

[1] ينظر كتاب الخروج على الحكام و أثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية ، د احمد إبراهيم سعدية و د حمدان سعد ،جامعة طيبة ، ص 08 ، 09 .

[2] [2] ينظر كتاب الخروج على الحكام و أثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية ، د احمد إبراهيم سعدية و د حمدان سعد ،جامعة طيبة ، ص 11 .

[3] ينظر موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن عبد الله التويجري ، ج 05 ص 226 ، 227 ، 229 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

الطاعة المقيدة مناقشة و ردود :

و بعد عرضنا لأقوال و أدلة المذهب الأول المؤسس لكون طاعة الحكام مطلقة و حق خالص لهم ، نأتي الآن لعرض أدلة الفريق الثاني حيث قيـَّد الطاعة بعدة قيود وفق اعتبارات و مستويات مختلفة .

أولا عرض أقوال العلماء :

الحنفية :

جاء في حاشية ابن عابدين أنه لا سمع ولا طاعة في المنكر ، وأما بخصوص اعتزال الفتنة و لزوم البيت فيكون حالة عدم القدرة ، وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال. بينما المروي عن أبي حنيفة من قول الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته فهو محمول على إذا لم يكن لهم إمام و على الاقتتال لمجرد الحمية و العصبية أو لأجل الدنيا والملك.[1]

و قال أبو المعالي بن مازة البخاري الحنفي : سئل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عن قوم أرادوا الخروج على سلطانهم بجوره، هل يحل لهم ذلك؟ فأجاب : إن كانوا اثنا عشر ألفاً كلمتهم واحدة وسعهم ذلك، وإن كانوا أقل من اثني عشر ألفاً لا يسعهم ذلك. و الخروج على السلطان لدفع جوره لا يكون سعياً إلى إهلاك أنفسهم فيسعهم ذلك، وإذا كانوا أقل من اثني عشر ألفاً لم يتيقن بغلبتهم فان لم يغلبوا يقصدهم السلطان الجائر بالأذى فكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فلا يسعهم ذلك.[2]

---

[1] ينظر رد المحتار و هو حاشية ابن عابدين على متن الدر المختار للحصفكي ج 04 ، ص 265 .

[2] ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،أبو المعالي بن مازة البخاري الحنفي ، ت 616 هـ ، تق : عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 01 ، سنة 2004 ، ج 05 ص 400.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• و نستنتج من هذا النقل أن العدد و العدة و اجتماع الكلمة على تغيير و تنحية الحاكم الجائر و تقدير المصلحة و المفسدة مهم و فارق في مدى نجاح هذا المسعى و حائل دون تأجيج فتيل الفتنة و هلاك الأنفس .

الشافعية:

و هم فريقان كما أسلفنا ، و سأذكر هنا كمثال على من قيد الطاعة بعدم تفشي الفسق و الجور الإمام الجويني حيث قرر أن التمادي في الفسوق إذا أحدث خللا و ضررا فذلك يقتضي خلعا وانخلاعا.[1]

و قال أيضا إذا تواصل من الحاكم العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وتعطلت الحقوق والحدود واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل لسائر أركان البلد فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم لأن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة. فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه فيجب استدراكه وترك الناس سدى، ملتطمين لا جامع لهم على الحق أجدى عليهم من تقريرهم على إتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين .

فإذا استمر الحال على الاختلال، كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة و هي السبب في الخلل الذي أظهره ، و لا يرتض هذه الحالة ذو حصافة في العقل، ودوام التهافت في القول والفعل مشعر بركاكة الدين في الأصل، أو باضطراب في الفطرة السوية .[2]

• نلاحظ أن هذا الكلام في غاية الدقة والإتقان ، لأنه ربط و قرن حدوث الظلم و الفسوق بخلل في دين الحاكم فلو كان مستقيما على دين الهدى لما تجرأ على إحداث الفجور و الطغيان و هذه لفتة مهمة في محل النزاع .

و في حكم مدافعة الإمام الفاسق يوضح الجويني ضرورة تقدير أي الأمرين أصلح، حيث ينبغي أن يقارن الحال الذي ابتلي به الناس مع ما يفترض وقوعه في محاولة دفعه .

فإن كان الواقع أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز.

وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع .[1]

---

[1] ينظر غياث الأمم ، ص 120 .

[2] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 106 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و حتى بالنسبة للزكاة هناك من منع دفعها للإمام الجائر : "وإن كان الإمام جائرا لم يجز دفعها إليه، لأنه بالجور قد خرج من الأمانة، وجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه للضرورة، فإن دفعها إلى الإمام الجائر لم يجز رب المال إلا أن يعلم وصولها إلى أهل السهمان ".[2]

• و لعل وجه الاستدلال يكمن في إمكانية زوال صفة التصرف و الصلاحية عن الحاكم الجائر و بالتالي سقوط طاعته طالما خرج عن تحليه بالأمانة ، و يستفاد هذا من باب الأولى فالزكاة شعيرة دينية و إن كان الجور حائل دون أخذه لها فكذلك الامتناع يجب أن يشمل سائر سلطاته و ولاياته و صلاحياته بجامع تحقق الظلم و انفراط عقد الأمانة و العدل .

و قال الشافعي في تفريقه بين البغي على الإمام العادل بدون سبب وجيه و مسوغ شرعي ، و بين واقع آخر تكون فيه الغلبة في الأحكام لراية جائرة ، أن البغاة هم من نصبوا إماما وأظهروا حكما وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي ينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا ؟ فإن ذكروا مظلمة بينة ردت إليهم ، فإن لم يذكروها بينة قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوكم بحرب.[3]

نتيجة :

نلمس في هذا النص تأكيد على صفة العدل في الحاكم ابتداء و انتهاء ، و بمفهومه طالما قيد المنع عن منازعة الحاكم في حكمه بصفة العدل فإنه متى ما جانبها و جار لا يكون المعارض له باغيا و لا خارجا

---

[1] ينظر المصدر السابق، 109، 110

[2] ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، الماوردي ، تق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 01 ، سنة 1999 ، ج 08 ، ص 473 ، 474.

[3] ينظر الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت 204 هـ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1990 ، ج 04 ، ص 230 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لا مفرقا لكلمة المسلمين التي لا يمكن لها الاجتماع و الرضا بوضع ظالم أساسا إنما صاحب حق في معارضته .

الحنابلة :

شاع في الفقه الحنبلي اتجاههم إلى وجوب مطلق الطاعة في كل الأحوال إلا أننا نجد من علمائهم من ربطها بمدى اضطلاع الحاكم بأعباء الحكم و قيامه بواجباته اتجاه رعيته ليستحق بمقتضاها طاعتهم و ولائهم .

يقول البهوتي : يلزم الإمام عشرة أشياء حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومات، وحماية البيضة والذب عن الحوزة ،ليتحقق الأمن للناس في معاشهم ، وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده ، وتحصين الثغور وجهاد من عاند الإسلام ، وجباية الخراج والصدقات على الوجه المشروع ، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا فقد يخون الأمين ويغش الناصح .
فإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة.[1]
و يقول ابن تيمية في معنى قوله تعالى : .﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ سورة الحديد الآية 25.
فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: .﴿ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ الحديد الآية 25.

[1] ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ت سنة 1051 هـ ، دار الكتب العلمية ، ج 06 ص 159 ، 160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن عدل عن الكتاب قوِّم بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا -يعني السيف- من عدل عن هذا يعني المصحف". [1]

و نقل الكتاني بديع قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعوني بقوله :﴿وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾سورة النساء الآية 59 ، فقال له: أليست قد نزعت عنكم –يعني الطاعة– إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ النساء الآية 59.

قال الطيبي أعاد الفعل في قوله: أطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله: فإن تنازعتم في شيء كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما اختلفتم فيه إلى حكم الله ورسوله .[2]

الظاهرية:

لعل أكثر فقهاء أهل السنة وضوحا في مسألة طاعة الحاكم هم أهل الظاهر .

يرى ابن حزم أن صفة الإمام أن يكون مجتنبا للكبائر، مستترا بالصغائر، عالما بما يخصه، حسن السياسة؛ لأن هذا هو الذي كلف به .

فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله، أو دونه قوتلوا كلهم معه إلا أن يكون جائرا ، فإن كان جائرا و قام عليه من هو مثله أو دونه قوتل معه القائم، لأنه منكر زائد ظهر، فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم؛ لأنه تغيير منكر.[3]

- و محل الاستدلال الذي أردته من كلامه يتمثل في ذكره لقيام الأعدل في التصدي للحكم و أنه ينصر من أجل كونه مزيلا و مغيرا لمنكر الجور .

---

[1] ينظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ،ابن تيمية ص 23 .

[2] ينظر التراتيب الإدارية ، الكتاني ج 01 ، ص 88 .

[3] ينظر المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر، بيروت ،ج 08 ص 425 ، 426.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن أدلة الخروج ناسخة لأدلة الصبر. [1]

بحيث قال بعد سوقه لأحاديث النهي عن المنكر و للأحاديث التي قيدت الطاعة بالمعروف "هذه الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا؛ لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ، و هو الناسخ لخلافه بلا شك ". [2]

و يقول كذلك لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، و هو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم.

و استدل ب قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة الآية 49.

و أيضا: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ سورة الطلاق الآية 1.

والظلم لا يحل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه.[3]

و نبه العز بن عبد السلام إلى أنه لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والأزواج ، و لا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته لا لكونه آمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو غيره .و لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع.[4]

أما المعتزلة :

يتساءل الزمخشري عن كيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد أمرهم الله أولا بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون

---

[1] ينظر المحلى بالآثار، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ج 08 ، ص 423 – 425 .

[2] ينظر المصدر السابق ، ص 425 .

[3] ينظر المصدر السابق ج 08 ص 427.

[4] ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ، ت سنة 660 هـ ،تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة 1991 م ، ج 01 ، ص 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدل، ولا يردون شيئا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند اللّه ورسوله، وأحق أسمائهم:اللصوص المتغلبة .[1]

ثانيا عرض الأدلة :

أولا من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : .﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الآية 124 من سورة البقرة .

و سأنقل تفسير القرطبي و سرده للأقوال الواردة في هذه الآية الكريمة :

اختلف في المراد بالعهد، فمنهم من حصره في النبوة، و منهم من قال هو الإمامة ، أو الإيمان ، أو الرحمة، أو دين الله تعالى.

وقيل عهده أمره، لقوله تعالى:" إن الله عهد إلينا " أي أمرنا به . وروى معمر عن قتادة قوله أن عهد الله لا ينال في الآخرة بينما في الدنيا فقد ناله الظالم .

قال الزجاج: وهذا قول حسن، أي لا ينال أماني الظالمين، فلا أؤمنهم من عذابي. وقال سعيد بن جبير: الظالم هنا المشرك.

واستدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله . فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ، ولهذا خرج ابن الزبير والحسين ابن علي رضي الله عنهم وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة. والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف .

قال ابن خويز منداد: وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. [2]

---

[1] ينظر الكشاف عن حقائق و غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 03 ، سنة 1407 هـ ، ج 01 ص 524.

[2] ينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 02 ص 108 – 110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الآية دلالة على أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه في سائر ولايات المسلمين و منها الخلافة والإمارة إلى غير ذلك .[1]

و قال الرازي : فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق ودل أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكما، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فتياه إذا أفتى. [2]

و يحسن بنا أن نورد قول احد علماء الحنفية في تفسيره لهذه الآية الكريمة لمزيد من الإيضاح و البيان لمذهبهم في هذه المسألة .

يقول الجصاص[3] في معرض تفسيره لقول الله تعالى :﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أن الظالمين إنما استحقوا سمة الظلم لتركهم أوامر الله ، فلا يكونوا أئمة في الدين . و ثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس إتباعه ولا طاعته .

و يقول مبينا لمذهب الإمام أبي حنيفة و رأيه في أئمة الجور :"ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وذكر ذلك عن بعض المتكلمين، و الصحيح أنه لا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما كما لا تقبل شهادته ولا خبره فكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة، وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس . وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف –يعني قتال الظلمة – فلم نحتمله وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف ."[4]

---

[1] التحرير و التنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، ت 1393 هـ ، الدار التونسية للنشر تونس ، سنة 1984 م ، ج 01 ص 707 .

[2] ينظر مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي ، ج 04 ص 37 – 39 .

[3] هو أحمد بن على الرازي أبو بكر الجصاص سكن ببغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية أمتنع عن تولى القضاء من مؤلفاته أحكام القران وكتابا في أصول الفقه . توفي سنة 370 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 106 .

[4] ينظر أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت 370 هـ ، تق محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 1405 هـ ، ج 01 ص 86 – 89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هذا التفسير لعالم مشتهر بعلو الكعب في المذهب الحنفي و طول الباع في العلم و التحقيق يعتبر خير دليل لمذهب الحنفية في قصر و حصر الطاعة بمحل العدل .

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية 58 من سورة النساء .

و مما هو جدير بالملاحظة في هذه الآية و الوقوف عنده مدى ارتباط معاني الأمانة بمفهوم العدل ، حيث يقول ابن العربي المالكي نقلا عن أبي ابن زيد : أن الله سبحانه بدأ الله بالسلاطين فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الفيء، وكل ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه، وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل و بعد ذلك جاءنا أمره بطاعتهم فقال في الآية الموالية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ الآية 59 من سورة النساء .

و هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال.[1]

كما يستدل بقوله تعالى: .﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ سورة الحج الآية 41.

فالأصل في كل صاحب ولاية و مكنة هو تسخير منصبه في خدمة دين الله سبحانه و إقامة شعائره بمفهومها الواسع و بذل الوسع في التغيير و الإصلاح و إنكار المنكر و أن يكون ظهرا للمظلومين و سندا للحق و أهله لا أن يكون ظالما مستبدا فهذا ما يتنافى مع المراد الحقيقي و المقصد المرام من تقلد الحكم .

ثانيا من السنة النبوية :

–استدلوا بجملة من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالطاعة مقيدا بالمعروف و بما لا معصية و لا منكر فيه و بالاستطاعة و بمدى تحكيم كتاب الله في شؤون الحكم و السياسة :

و هذه نماذج عنها :

– عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة" [2]

[1] ينظر أحكام القرآن ، ابن العربي المالكي ، ج 01 ص 571 ، 572 .

[2] أخرجه مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم 1839 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

—و كتب عبد الله بن عمر إلى عبد الملك بن مروان يبايعه " وأقر لك بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ".[1]

قال النووي : قوله فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته يلقنهم هذا القول لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك بعضه.[2]

و قد أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي.[3]

—و عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا و قال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين قولا حسنا و"لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف."[4]

و هكذا نلاحظ أن الطاعة جاءت مقيدة بالمعروف و بالاستطاعة .

—كما استدلوا ببعض الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول كالتي ورد فيها التنصيص على السمع و الطاعة و لو لعبد حبشي :

—مثل حديث يحي بن حصين قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا ".[5]

• لكن المفارقة هنا أن وجه الاستدلال تغير فتمسك أنصار الطاعة المقيدة بملحظ و لفتة مغايرة فركزوا على تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما قادكم بكتاب الله " في أكثر من موضع و بأكثر من صيغة فانتهوا بذلك إلى تقييد الطاعة بمدى التزام الحاكم بكتاب الله أي بشرائعه مهما كان شكله و عرقه و ليس المراد تقديم مطلق الطاعة لأيا كان و لو خالف الشريعة

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم 7203 .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم ج 13 ص 11.

[3] ينظر المصدر السابق ج 12 ص 222 .

[4] أخرجه مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية ، رقم 1840 .

[5] أخرجه مسلم ، باب استحباب رمي جمرة العقبة واقفا ، رقم 1298 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• أما بخصوص الكفر البواح ففيه عدة تفسيرات و منها ما فصله النووي : "والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ، و المقصود لا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم .

وقد احتج البعض بقيام الحسن وبن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث . وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ."[1]

– و استدلوا أيضا بأحاديث وجوب الإنكار حال تحقق المنكر و حصوله و يستفاد ذلك من تراجم الأبواب التي ورد فيها ذكر النص النبوي :

–فعن قتادة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع " قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا ".[2]

جاء في شرحه أن معاقبة الله تكون بسبب إقرار المنكر، فالبراءة في كراهيته و السلامة من الرضا والمتابعة.

وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر . و المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه. فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به . وقوله: " لا ما صلوا " فيه إشارة للمنع من الخروج على الأئمة ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرا بينا، و مادام لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره.

و الإشارة أيضا بقوله: " عبدا حبشيا يقودكم بكتاب الله " أي بالإسلام و تحكيم كتاب الله وإن جار.[3]

–كما استدلوا بأحاديث خطورة الإمارة و مسؤولية تحمل أعباءها :

–فعن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها "[4].

---

[1] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ،ج 12 ص 229 .

[2] أخرجه مسلم ،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع و ترك قتالهم ما صلوا ، رقم 1854 .

[3] ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، ت 544 هـ ، تق : يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، سنة 1998 م ، ج 06 ص 264 و 265 .

[4] صحيح مسلم باب كراهة الإمارة من غير ضرورة ، رقم 1825 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة منه يتمثل في : عدم جواز تقلد الحكم لمن لا كفاءة له في إدارة و تسيير شؤونه ، بل ينبغي وضعه في أهله و محله القادرين على تأدية حقوقه و فيه إشارة لأن تولي السلطة أمانة و مسؤولية أمام الله سبحانه و الوزر الذي يلحق بالمتصدر لها ممن لا أهلية له و لا استيفاء شروط الحكم .

—و عن عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به " .[1]

—و الحديث الجامع الذي رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم... " [2]

حيث ذكر العلماء أن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته .[3]

—و لدينا حديث معقل لما عاده عبيد الله بن زياد في مرضه قال : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ". [4]

- و حاصله أنه يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ، والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين بل يؤخر عنهم عقوبة له ، و في هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم [5] .

وفي شرح ابن بطال لصحيح البخاري قال : النصيحة فرض على الوالي لرعيته فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من

---

[1] أخرجه مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر ، رقم 1828 .

[2] أخرجه مسلم ، الباب السابق ، رقم 1829 .

[3] ينظر شرح النووي على مسلم ج 12 ص 213 .

[4] أخرجه مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم 1460 .

[5] ينظر شرح النووي على مسلم ج 12 ص 214 و 215 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور و يجب على الوالي أن لا يحتجب عن المظلومين .[1]

كما جعلوا من الأحاديث التي رغبت في العدل و فضيلة الحاكم العادل و حذرت من الجور و الطغيان و فيها بيان عاقبته عمدة لهم في الرد و النقاش و الدفاع على موقفهم الوسط بشأن بذل الإذعان:

و من جملتها :

—حديث زهير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" .[2]

—و عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي ولا الجافي عنه؛ وذو السلطان المقسط" .[3]

—و عن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً فإما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور."[4]

—و ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أربعة يبغضهم الله ، البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر" .[5]

— و حديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه ".[1] و حديث " صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي سلطان غشوم وغال في الدين".[2]

---

[1] ينظر شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي ابن بطال ، ت 449 هـ ، تق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، سنة 2003 ، ج 08 ص 219 ،220.

[2] أخرجه مسلم ، فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية ، رقم 1827 .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه و أبي داود في سننه تق : الأرناؤوط ، باب تنزيل الناس منازلهم ، رقم 4843 ، وحسنه الألباني في تعليقه على أحاديث الأدب المفرد .

[4] رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند سعد بن عبادة ، رقم 5388 ، و مثله في كنز العمال لعلاء الدين البرهانفوري و جاء تخريجه في جامع الأحاديث للسيوطي ، ضبط و تخريج مجموعة من الباحثين تحت إشراف علي جمعة ، ج 17 ، ص 119 .

[5] أخرجه النسائي في سننه ، باب الفقير المختال ، رقم 2576 وصححه الألباني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

—و كذلك ما رواه أبا أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ ورسول الله يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال: أين السائل ؟ قال أنا ذا يا رسول الله، قال: "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر." [3]

و نجد أن البغوي أتى بشرح الخطابي فقال : " إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف."

—و في صحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون من بعدي أمراء يغشاهم غواش من الناس فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأنا منه وهو مني ". [4]

استدلوا أيضا بجملة من الآثار الواردة عن كبار السلف من الفقهاء في تعاملهم مع الحكام الجورة و الفسقة:

— و منها ما جاء في سيرة الإمام الأوزاعي و قصصه مع السلاطين و صدعه بالحق و عدم رضاه بقبول الباطل مهما كانت في ذلك خطورة على نفسه .[5]

—كما يعتبر العز بن عبد السلام أنموذجا و قدوة للعلماء في الإنكار على السلاطين ، و من ذلك و اعتراضه عن بيع الخمور و فتح الحانات و قصته مع التتار لما صدع بالحق في ضرورة أن يأخذ الحاكم من أمواله الخاصة و حلي حريمه لمواجهتهم قبل أموال الرعية . [6]

---

[1] أخرجه مسلم ، باب الإمام إذا أمر بتقوى الله و عدل كان له أجر ، رقم 1841 .

[2] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ، رقم 35 ، و ابن حجر في المطالب العالية و قال ضعيف لضعف في إسناده.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك ، رقم 8543 ، و أحمد في مسنده و البيهقي في شعب الإيمان و في شرح السنة للبغوي قال حديث حسن .

[4] صحيح ابن حبان ، تق :الأرناؤوط ، باب ذكر الإخبار عن نفي الورود على الحوض يوم القيامة عمن صدق الأمراء بكذبهم ، رقم 282 ، و قال رجاله ثقات و فيهم من رجال الصحيح .

[5] ينظر سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ، ت 748 هـ ، دار الحديث، القاهرة ، سنة 2006 ، ج 06 ص 550، 552 .

[6] ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ت 771 هـ ، تق : محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة و النشرو التوزيع ، ط 02 ، سنة 1413 هـ ،ج 08 ص 211 ، 212 ، 215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– و في نفس السياق نقل ابن خلكان في وفيات الأعيان عن المسعودي قصة سفيان الثوري لما دخل على المهدي و سلم تسليم العامة فأقبل عليه المهدي بوجه طلق، وقال له: يا سفيان، تفر منا ها هنا وها هنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا قال سفيان: إن تحكم في يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل، فقال له الربيع: يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا إيذن لي أن أضرب عنقه فقال له المهدي: اسكت ويلك، وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم .[1]

مناقشة و ردود :

أولا : بخصوص زيادة رواية مسلم "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " فقد نوقشت و ردوا على الفريق الأول بما يأتي :

1 – بأن الحديث مرسل ، حيث يقول الدارقطني " وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله ."[2]

بينما رد على ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث قائلا :

نعم هو مرسل كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل من طريق آخر وإنما أتى مسلم بهذا متابعة .

و الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان .[3]

من هنا يتضح أننا نجد كلاما في هذه الزيادة من حيث الإسناد ، بين من قال بالإرسال ، و من قال بأنه موصول من طريق آخر و لا غبار بشأن صحته .

2 – على فرض صحة هذه الزيادة فانه يواجهنا مشكل أخر متعلق بالمتن لتعارضها مع قوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد ".[1]

---

[1] ينظر وفيات الأعيان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، ت 681 هـ ، تق :إحسان عباس ، دار صادر ،بيروت ، ج 02 ص 390.

[2] ينظر الإلزامات و التتبع ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت 385 هـ ، تق : أبو عبد الرحمن مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 02 سنة 1985 م ، ص 182 .

[3] صحيح مسلم ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن و تحذير و تحذير للدعاة إلى الكفر ، رقم 1847 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في صحيح ابن حبان "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين" [2] .

و في سنن أبي داود عن سعيد بن زيد زيادة " ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ".[3]

و عليه يوجه ابن حزم تلك الزيادة بقوله : "المسلم ماله للأخذ ظلما، وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه، معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن" .

و استدل بأدلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و قال أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، بخلاف إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك . و كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض و مما لا شك فيه أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ."[4]

كما نجدها تتصادم مع حديث " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ".[5]

• فالله سبحانه حرم الظلم على نفسه و جعله بيننا محرما ، و إننا نلمس من الأحاديث السابقة فضل من منع الظالم عن ظلمه و أثناه عن غيه و دافع عن الحق فكيف للنبي صلى الله ليه و سلم أن يحثنا على ما فيه الذل و الهوان و يرضاه لأمته ؟

والذين يقفون مع الظلمة هم ظالمون لأنفسهم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ النساء الآية97 .

---

[1] أخرجه مسلم باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم 141 .

[2] قال ابن حبان في صحيحه ، إسناده صحيح على شرط الصحيح .

[3] صححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داوود .

[4] ينظر الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي ، ت 456 هـ ، مكتبة الخانجي ،القاهرة ، ج 04 ص 133 .

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه أي الشيخان و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكونهم مستضعفين في الأرض لا يعفيهم من مسؤولية التغيير للظلم، لأن منطق الاستسلام مخالف لشرع و الدعوة إلى الله وتوحيده لم تكن في أي يوم من أيامها منفصلة عن قضايا الأمة وأوضاعها وهمومها وتطلعاتها إلى العدل والكرامة والحرية. و مما لا ريب فيه أن وظيفة الدولة في الإسلام حماية ظهور الناس وأموالهم وأعراضهم، فيفهم منه أن الحديث يخالف ذلك . و عليه يحمل معنى الأمر بالسمع والطاعة على الأمير المتولي للحكم بحق و في غير معصية الله، وهذا هو الذي يتفق مع بقية النصوص الشرعية. [1]

• و في رأيي الدفاع عن الكلمة عن الحرية و الكرامة و المبادئ هو نوع من الدفاع عن النفس ، فكما أن لا حياة للإنسان إن فقد عرضه و أرضه و ماله كذلك لا حياة له إن غابت كرامته و عزته و استحال لمجرد تابع مستعبد .و هذا أهم من الدفاع عن المال الذي جعل الميت دفاعا عنه شهيد .

ثانيا : أن الحث الطاعة جاء مقيدا بما يلي :

1– بالمعروف و بأحقية الحاكم بها ، فينبغي أن تحمل الأحاديث على بعضها البعض و البحث عما يقيد النص المطلق و شرح المبهم و إيجاد الدلالة الحقيقية للنصوص .[2]

قال ابن حزم [3] رحمه الله: "إذا تولى الإمام ذلك بحق" .[4]

و الطاعة وردت في بعض الأحاديث مقيدة بمدى التزام الحاكم بالشرع و عمله بمقتضاه ،في حين أن طاعة الظالم والمستبد إنما هي طاعة الحاجة و الضرورة و الأمر الواقع فقط ، و ليست الطاعة الواجبة و طاعة المحبة.[5]

---

[1] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم ، يحي بن علي جغمان ،ص 43 ، 49 .

[2] ينظر مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة ، بشار بكور و عبد العزيز برغوث ،المنشور في مجلة التجديد العدد 42 ، الجامعة الإسلامية الماليزية ، ص 10 ، 11 .

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد. عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة انتقد–كثيرا من الفقهاء توفي بالأندلس وله في الفقه كتاب المحلى و نقد مراتب الإجماع و غيرها ...

[4] ينظر الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، ابن حزم ، ج 04 ص 133 ، 134 .

[5] ينظر مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة ل بشار بكور و عبد العزيز برغوث المنشور في مجلة التجديد العدد 42 الجامعة الإسلامية الماليزية ، ص 15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• و من خلال هذا التفريق بين مستويات الطاعة يزول عن عقولنا و أبصارنا الكثير من الغبش و الحيرة و يتبدد التناقض الذهني و ندرك خطأ من يستدل بأحاديث الطاعة –كيفما اتفق – في كل زمان و تحت ظلال كل نوع من الحكم مهما كان جنسه و صبغته بنفس المنحى الاستدلالي المحافظ على نبرة القداسة و وتيرة الوجوب المطلق .

2 – الطاعة والصبر مقيدة بعدم تفشي الفساد و المنكر و الظلم [1] فعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: "لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه" وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث ".[2]

و مع الأسف نجد في بعض كتب الآداب السلطانية تبرير للظلم الاستبداد ، بيد أن الطاعة وردت مقيدة بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ببذل النصح و الصدع بالحق دون الرضا و الاستكانة و السكوت.[3]

3– مقيدة بالاستطاعة و هنا نورد الرد على مقولة "كلام سلطان غشوم خير من فتنة تدوم "[4]

التي تحقيق مناطها إنما يحصل حال اجتماع حقيقة وجود السلطان الظالم مع عدم القدرة بأي حال على تغييره ، و الخروج عليه يؤدي لضرر أكبر هنا الصبر ضرورة و احتمال أخف الضررين . و ليس في حالة القدرة على مجابهته سياسيا لوجود قوة و تمكين [5] و بطرق سلمية من عصيان مدني و ضغط و عزل

---

[1] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي الجغمان ص 46.

[2] أخرجه الشيخان ، البخاري في باب قصة يأجوج و مأجوج رقم 3346 ، و مسلم باب اقتراب الفتن و فتح ردم يأجوج و مأجوج ، رقم 2880 .

[3] ينظر مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة ل بشار بكور و عبد العزيز برغوث المنشور في مجلة التجديد العدد 42 الجامعة الإسلامية الماليزية.ص 22 .

[4] ينظر تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، ترجمة عمرو بن العاص ج 46 ص 184.

[5] ينظر مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة ل بشار بكور و عبد العزيز برغوث المنشور في مجلة التجديد العدد 42 الجامعة الإسلامية الماليزية ، ص 35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دستوري و استخدام الوسائل الحديثة في النقد و البيان و تفعيل القوى السياسية و غيرها دون اللجوء للخروج المسلح.[1]

4- القول بمطلق الطاعة و رفض المعارضة و الإصلاح السياسي يتعارض مع طبيعة دعوة الأنبياء عليهم السلام فقد كانوا بالموازاة مع دعوتهم للتوحيد يربطون هذه الدعوة بالقضايا التي تهم الأمة. [2]

و مثاله قصة سيدنا موسى عليه السلام التي ارتبطت بمشكلة سياسية فقد كانت موجهة ضد الطاغوت والتسلط والاستبداد والعجرفة التاريخية التي كان يمثلها فرعون .

5 – و هناك من يرى أن أدلة التصدي للحاكم الظالم و المجانب للهدى ناسخة لأحاديث الصبر .

يقول ابن حزم :

"فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر . ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل . وهناك برهان آخر وهو أن الله عز وجل قال في الآية 09 من سورة الحجرات: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي ﴾ و لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع . " [3]

6 – مطلق الإذعان مفضي للاستبداد والتسلُّط، والتحكُّم. و غياب المساواة، و الحسّ مشترك و يتمخض عنه حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش .

و انتشار هذا الاستبداد و الطغيان و انحساره راجع لمدى علم و وعي الرعية و اهتمامها بالمعارف و ترقيها في معرفة الذي لها و الذي عليها .[4]

---

[1] المرجع السابق ص 37 .

[2] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي جغمان ص 50 .

[3] ينظر الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، ابن حزم ، ص 133 ، 134.

[4] ينظر طبائع الاستبداد و مصارع الاستعباد ، عبد الرحمن الكواكبي ، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7– مطلق الطاعة يفضي للجرأة على دين الله و إذلال الكرامة الإنسانية و هذا ينقل للناظر في دين الله صورة خاطئة مهزوزة عنه منفرة منه من خلال تصويره للدين كمحرض على المذلة و المهانة و العبودية .

8– مطلق الطاعة معارض لمنظومة من القيم التي أصلها القران الكريم و منها العدالة و الكرامة و الإرادة التي تكفل حق الاختيار و تسمح بإعمال العقل و حرية الكلمة و الرأي و الدفاع عن المبادئ ، إذ تعتبر الحرية نقيض للفوضوية و أن تكون حرا يعني أن تكون واعيا بما حولك على دراية نفسك بحقوقك بواجباتك و بالكون الذي حولك و ممارستها منضبطة مقيدة بتعاليم الشرع .[1]

[1] ينظر مقال مقصد الحرية كفرع للتصور الكوني في الإسلام ، طه لحميداني و هو أستاذ زائر في العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس الرباط ، ص 11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : جذور إشكالية الطاعة مع الترجيح .

و بعد عرضي لأقوال و أدلة كل فريق و مناقشتها يتعين علينا الإحالة إلى جذور إشكالية طاعة الحاكم في الإسلام ، و الوقوف على أهم الأسباب المتولد عنها هذا الخلاف ، مع محاولة الجمع بين الأدلة و التوليف بينها بناء على معطيات موضوعية و علمية .

منشأ و سبب الخلاف :

لعل منشأ الخلاف في مسالة طاعة الحكام يرجع إلى النقاط الآتية :

1- طريقة فهم و توجيه الأحاديث و في كيفية الجمع بينها .

2 – خلط الفقه بالنص و جعل فهم الفقهاء الذي اختص بزمن معين و ظرف معين حاكما على كل عصر و مصر .

فالمشكلة الحقيقية التي حدثت في بعض العقول تتجلى في جعل الفقه الذي هو عبارة عن مفاهيم للنصوص و لدلالاتها محل إلزام ممتد في الزمان و منحه هالة القداسة التي هي صفة للنص الشرعي و بالتالي تحويل الفقه لنص موازي و إضفاء عليه صفة الحجية التي في الحقيقة هي صفة خاصة بالنص الشرعي .

و شتان بين النص التابث الصالح لمواكبة كل عصر بحكم ربانية مصدره ، و بين الواقع المتغير و عليه الفقه الذي يقصد به فهم الفقهاء للنص إنما هو جملة من تجليات النص على واقع زماني و مكاني و ظروف معينة يتغير تنزيل النص بتغيرها [1].

3- الخلل في تحقيق المناط و في تنزيلها و إسقاطها على حكام عصرنا [2].

---

[1] ينظر السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص و التاريخ ، عبد الجواد ياسين ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط 02 سنة 2000 م ، ص 33 ، 34 .

[2] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي جغمان ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 – تناسي الكليات و تنصُّل بعض العقول من ربط الأحاديث بالمبادئ و الأسس التي قررها القران الكريم كتحريم استباحة الكرامة الإنسانية و العدل ، و إساءة توجيه بوصلة الدين فصارت باسمه تهدر الحقوق وتستباح و تسبى الحريات . يقول الكواكبي بهذا الصدد : "تضافرت آراء أكثر العلماء الناظرين في التاريخ الطبيعي للأديان، على أن الاستبداد السياسي متولد من الاستبداد الديني ."[1]

5 – عدم التفريق بين الحاكم الشرعي الذي تحق له الطاعة و بين من لا يستحقها و في مدى و مساحة هذه الطاعة و ضوابطها .

6 – كما يرجع سبب شيوع الفهم الخاطئ لعدم فهم السياق التاريخي لبعض الأحاديث، مما أورث عند البعض فهما مغايرا لروح التشريع الإسلامي،ولهذا قيد العلماء هذا السمع والطاعة "بالحق "جمعا بين الروايات [2].

و هكذا نلمس فرق و بون كبيرين بين من يجمع بين النصوص و يعرف حقوقه و يفهم الكليات التي أسسها القرآن الكريم كالأمانة و ضرورة الحكم بالعدل ، و الحث في غير موضع على الكرامة البشرية و على ضرورة قول الحق و الدفاع عن الحق في الحرية و يحتكم إليها و يفهم و ينزل الأحاديث النبوية على ضوءها . و بالتالي يعتبر حق الطاعة منوط و تبع لمدى قيام الحاكم بواجبات حماية الدين و الدفاع عن المقدسات ونصرة المظلوم و البعد عن ولاء الكفار و الاضطلاع بسائر أعباء السلطة و بذله السياسة الرشيدة في القيام على شؤون البلاد و العباد .

و بين من يهمل كل هذا و يتشبث – جهلا أو تملقا – بحرفية بعض النصوص و يلغي ذاته و عقله و كرامته و حريته و يستميت في الدفاع عن الحاكم و كأن حق الطاعة حق مقدس خالص له مهما فعل خلاصة و تمحض حق الطاعة للإله و للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1] ينظر طبائع الاستبداد و مصارع الاستعباد ، عبد الرحمن الكواكبي ، ص 27 .

[2] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي الجغمان ص 44 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح :

الذي أراه و أرجحه – و الله أعلم – هو كون الطاعة مقيدة بما سلف ذكره و ليست على إطلاقها ، فلابد أن يربط مفهومها بعناوين الأبواب و التراجم في كتب السنة و هذا لضبط معناها و دلالتها و تقيدها.

كما أنه من الضروري مراعاة أهمية ضبط مستويات الطاعة ، التي تبدأ بالمثالية المتجسدة في الحاكم العادل الحاكم بشرع الله ، ثم الواقعية التي تنتهي بتشخيص الواقع الحاكم المتغلب و المستبد و الجائر .

و هذه المقامات المتمثلة في طاعة المحبة و الحاجة و الضرورة لها علاقة بأنواع الحكام في تاريخنا الإسلامي قربا و بعدا من تحقيقهم للمفهوم الحقيقي القرآني ل أولي الأمر.[1]

و هي دائرة في السنة بين الإطلاق و التقييد و بيان كيفية التعامل مع الملك العضوض و الجبري فتارة تأمر بالصبر مهما كان الفسق و الجور و تارة تقيد الخروج بالكفر البواح .[2]

و أخيرا إن حكامنا لا ينطبق عليهم التوصيف القرآني لأولي الأمر الذي يقتضي توفر الأمانة و العدل و إقامة شرع الله ، و بالتالي طاعتهم لا تجب بالمفهوم القرآني ،لكنهم داخلون بشكل أو بآخر في الأحاديث النبوية التي أعطتهم حق الطاعة مراعية سنن التغيير في شكل الحكومات السلطات ملك جبري عضوض متغلب.

و بالتالي الطاعة لهؤلاء إنما لدرء الفتن و حقن الدماء و إشاعة الأمن أي ضرورة فقط حال عدم القدرة على التغيير .[3]

---

[1] ينظر مفهوم طاعة الحاكم دراسة أحاديث الطاعة ، ص 26 ، 29 .

[2] ينظر المرجع السابق ص 28 .

[3] المرجع السابق ص 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: دور الأمة في تقويم و عزل الحكام .

و فيه مطلبين :

المطلب الأول: النصيحة لولاة الأمور و الرقابة على أعمالهم .

المطلب الثاني: موجبات العزل و أساليبه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: النصيحة لولاة الأمور و الرقابة على أعمالهم :

إن الحكومة من أيّ نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد؛ ما لم تكن تحت المراقبة الشَّديدة والاحتساب الّذي لا تسامح فيه، إذ من الأمور المقرَّرة طبيعةً وتاريخاً أنَّه ما من حكومة عادلة تأمن المسؤولية والمؤاخذة بسبب غفلة الأمّة أو التَّمكُّن من إغفالها إلاّ وتسارع إلى التَّلبُّس بصفة الاستبداد، وبعد أنْ تتمكَّن فيه لا تتركه وفي خدمتها إحدى الوسيلتين العظيمتين: جهالة الأمَّة، والجنود المنظَّمة. وهما أكبر مصائب الأمم .[1]

فلا استقامة للحاكم و لرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته لأنه لا يقدر على مباشرة الأمر بنفسه وإنما يستنيب فيها الولاة والوزراء من أصحابه .[2]

و إن الحديث عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو في الحقيقة حديث عن واجب فردي و جماعي و ركن متين تقوم به الدول و تتطور و تضعف بفقدانه و تنهار .

فبموجب سنة التدافع في الأرض نحتاج على سبيل الضرورة و الإلحاح لمعارضة فعلية ونشاط حقيقي لمؤسسات المجتمع المدني بكل أنواعها ضمانا للرقابة على تصرفات الحاكم ومنعه من خروجه هو عن الأمة لا العكس وعن التزامه بالعقد الدستوري.

و معلوم بحكم الاستمداد الواقعي وبالتجربة أن السلطة القوية هي من تصمد وتثبت وجودها وصلاحها أمام معارضة قوية. [3]

فالناظر في النصوص الشرعية يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية وأن الأمر فيها ليس خاصا بفرد وإنما هو للأمة ممثلة في أولى الحل والعقد لأن الله تعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم .

و قد وردت عدة نصوص و أحاديث و آثار تدعوا إلى الشورى، وكان عمله صلى الله عليه وسلم وسنن الراشدين من بعده على التشاور وعدم الاستقلال بالأمور.

---

[1] ينظر طبائع الاستبداد ، الكواكبي ص 18.

[2] درر السلوك في سياسة الملوك ، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450 هـ ،تق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن الرياض ص 95 ، 96 .

[3] منقول بتصرف من مقال أ حمدادوش ناصر حول الفقه السياسي الإسلامي عن صفحة حركة مجتمع السلم حمس نت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نجد تقرير الإسلام لمبدأ المسئولية المشتركة بين الرعية و رجال الحكومة في إبداء النصح للحكام . وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي ظالميهم .

فهذه المسئولية من نتائج الشورى إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها.

والخلفاء الراشدون كانوا يقرون هذه المسئولية فأبو بكر أول ما ولي الخلافة قال: إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن قصرت فقوموني الصدق أمانة و الكذب خيانة و الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله و القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .[1]

و غيرها من الأحاديث والآثار متضافرة على تقرير هذه المسئولية.

ومن هذا يتبين أن دعائم الحكومة العادلة في الإسلام هي الشورى و مناصحة الرعية لولاة أمورهم ، إذن كمدخل إلى تقرير مبدأ الرقابة على الحكومة نطرح التساؤل الآتي :

هل الحكومة لا تسأل عما تفعل؟ أم يكون للأمة حق السيطرة عليها لأن الشأن شأنها، فلها أن تستنيب عنها وكلاء لهم حق الاطلاع على كل شيء، وتوجيه المسؤولية على أي كان، ويكون أهم وظائف النواب حفظ الحقوق الأساسية المقررة للأمة على الحكومة .[2]

عليا من البيعة العامة.[3]

و سيأتي الجواب على السؤال السالف في ظل هذا السرد للأدلة الواردة في محل الإشكال و الموصولة بصميمه.

عرض الأدلة:

أولا : من القرآن الكريم :

يقرر القرآن الكريم أن الأصل هو الاجتماع و التعاون لتحقيق عمارة الكون و نلمس ذلك في قوله تعالى:

﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف الآية 32

---

[1] تاريخ الرسل و الملوك ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، ت 310 هـ ، دار التراث بيروت ، ط 02 ،سنة 1387 هـ ، حديث السقيفة ج 03 ، ص 210 .

[2] ينظر طبائع الاستبداد ص 170 .

[3] ينظر كتاب السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، ص 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد حثنا الله عز شأنه في قوله في أكثر من موضع عن ضرورة بذل النصح و النهي عن المنكر بصيغ مختلفة متعددة ، و من بين الآيات الدالة على ذلك ما ورد في سورة آل عمران الغنية بتعدد مواضع الإيصاء و الإشادة بهذه الدعامة العظيمة المحققة لمقصد العمارة و الخلافة في الأرض .

حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية 104 من سورة آل عمران.

لنقف بعد هذا الأمر على بيانه سبحانه لفضيلة و خاصية أمة الإسلام بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية 110 من سورة آل عمران .

و يلي ذلك الثناء على المتصفين بهذا الوصف السني و بين أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خصلة و ميزة من ميزات الصالحين فقال :.﴿ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ الآية 114 من سورة آل عمران .

و قال أيضا : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ الآية 71 من سورة التوبة .

و نظرا للفضيلة الكبرى و المكانة العليا للمتصفين بهذه الخصلة الفارقة في حياة المسلمين و الأمم ، و لعلمه سبحانه بوجود أعداء لكلمة الحق و صوت التغيير و مسعى الإصلاح ، رتب لمن يعيق أهل القسط و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عقابا شديدا و ربطهم بالكفار و محاربي دعوة الأنبياء ، بجامع الشراكة في تغطية الحق و منعه من الإذاعة و أخذ مجراه في تقويم تصرفات الناس و الحكام من باب أولى .

و قصدا لهذا الغرض أنص على تفسير القرطبي في ما يتعلق بقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ– أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ الآيتين 21 و 22 من سورة آل عمران .

هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. فجعل الله سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين و من أخص أوصاف المؤمن ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة.
وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة القائلين لا يغيره إلا عدل، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. [1]

و بالتالي كانت العلاقة تلازمية بين التمسك بهذا الواجب الدعوي و الإصلاحي و بين تحقق التمكين و ضمان استمراريته و يشهد لذلك قول الحق سبحانه ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ الآية 41 من سورة الحج .

ثانيا من السنة النبوية :

خصص التبريزي [2] كتابا جمع فيه أحاديث النصيحة لولاة الأمور نعرض أهمهما :

– عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" . [3]

—و عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين أو قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ". [4]

و ضمن ما جاء في شرح هذا الحديث :

---

[1] ينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 04 ص 47.

[2] النصيحة للراعي والرعية للتبريزي ، أبو الخير بدل بن أبي المعمر بنِ إسماعيل التبريزي ، ت 636هـ ،تق : أبو الزهراء عبيد الله الأثري ، دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر ، ط الأولى، 1411 هـ - 1991 م .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم 1715.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ،باب بيان أن الدين النصيحة ، رقم 55 .و ترجم البخاري له بابا بعنوان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " رقم 57 ، و أدرج فيه حديث جرير بن عبد الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن النصح يكون بإعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة إليهم، و أما أئمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم، و نصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف الأذى عنهم .

و يستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لأنه سمى النصيحة دينا، وعلى هذا المعنى بنا المؤلف أكثر كتاب الإيمان .[1]

—إضافة للحديث الذي رواه معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خمس من فعل منهن واحدة كان ضامنا على الله، من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة؛ أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره؛ أو قعد في بيته فسلم الناس منه و سلم من الناس ".[2]

—و ما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم.[3]

و لا ريب في أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتأتّ إلا في وجود سلطة حاكمة وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود كل هذه الواجبات تحتاج لقوة وشوكة الحاكم وهي التي ينبغي أن يتقلد الحكم لأجلها في الأصل .

والفساد إنما يداخل الحكام عندما يجعلون من وصولهم لسدة الحكم سبيلا لحظوظ النفس وابتغاء الدنيا والاستزادة من حطامها وحين يتوجه الأمر إلى إهمال المتطلبات المنوطة بهم شرعا .[4]

---

[1] ينظر إرشاد الساري لصحيح البخاري ، أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني ، ت 923 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط 07 ، سنة 1323 هـ ، ج 01 ص 151 .

[2] مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين الهيثمي ، ت 807 هـ ، تق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة 1994 م ، رقم 3784 ، و قال رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات قلت: وله طريق في فضل الجهاد.

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم 2658 .

[4] ينظر السياسة الشرعية تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ، ت 728 هـ ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ط الأولى، ص 129 و 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في ظل غياب صوت الضمير و مراقبة المولى عز وجل تنقلب الموازين وتتجه البوصلة للفساد في الأرض، كان لا بد من الرقابة على أعمالهم مرافقتهم في التصويب و التقويم و إبداء الرأي و تقديم النصح و الحلول و الإشارة لأفضل ما به ينصلح كيان البلد .

و كثيرا ما كان العقاب مترتبا على السكوت و عدم نهي الظالم عن ظلمه لما في ذلك من أبعاد تعود بالضرر على الظالم نفسه و من يحيط به .

—فعن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه.[1]

فمن الاهتداء أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، و يعني أنهم يضرهم من ضلّ إذا كانوا يرون الضال ولا يأمرونه بالمعروف ولا ينهونه عن المنكر و يوشك أن يعمهم الله بالعقاب الفاعل للمنكر، والغافل الذي لم ينه عن المنكر.[2]

—و عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين و لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله ".[3]

و معناه أخاف على أمتي في أمور دينهم و في دنياهم الأئمة المضلين. فالإمام هو الذي يقتدي به القوم ويتبعونه في أقواله وأفعاله ضال كان أو مهتديا وإنما كان أخوف شيء على الأمة لأنه يقتدي به كل تابع فيه فيضل بضلاله الجماهير.

و قيل ويحتمل أنه أريد به من يؤتم به فيشمل العلماء لأن ضلال العالم سبب لضلال الجاهل .[4]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، باب الأمر و النهي ، رقم 4338 ، وصححه الألباني و ابن حبان في صحيحه و قال إسناده صحيح على شرط الشيخين .

[2] ينظر شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض ، سنة 1426 هـ ، ج02 ص 455.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ، ط الرسالة ، تق : شعيب الأرناؤوط ، في مسند ثوبان ، رقم 22393 و قال إسناده صحيح على شرط مسلم . و الترمذي في سننه و قال حسن صحيح .

[4] ينظر التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت 1182 هـ ، تق : محمد إسحاق إبراهيم ، دار السلام ،الرياض ، سنة 2011 م ، ج 04 ص 174 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

—و عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلنا يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه ". وفي حديث "تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره" .[1]

و ضمن الإطار العقابي لظاهرة الامتناع عن إبداء النصح و التصويب و التخطيء توعد الله سبحانه هذه المرة بعقاب أخطر و أصعب و هو عدم إجابة الدعاء .

—فعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".[2]

و في حديث زينب بنت جحش حديث " أنهلك و فينا الصالحون ؟ قال نعم إذا كثر الخبث "[3] ،إشارة لعموم البلاء و تفشي الهلاك حال تواطؤ و سكوت الأمة عن الشر و الظلم و الخطأ .

• و بعد هذا المطاف يتبين خلال هذه الأدلة الشرعية مسؤولية واجب الأمة في مناصحة ولاة أمورها، فهذا إلى جانب كونه حقا من حقوق الرعية هو كذلك مسؤولية أمام الله تعالى و أمام عباده ، بل و إنه من أعظم مظاهر الجهاد في سبيل الله . فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر.[4]

— و مما يلزم معرفته أنه منذ فجر التاريخ كان دوما للسلطان بطانتان كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى ".[5]

فبطانة السوء تنظر ماذا يريد السلطان، ثم تزينه له وتقول: هذا هو الحق، هذا هو الطيب، وأحسنت وأفدت، مهما كان . على سبيل المداهنة و طلب حظ من الدنيا .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه .و الترمذي بعبارة تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه. و قال حسن صحيح .

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، رقم 2169 ، و قال حسن و حسنه كذلك الألباني

[3] أخرجه البخاري في صحيحه باب ويل للعرب من شر قد اقترب و مسلم باب اقتراب الفتن.

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في أفضل الجهاد ، رقم 2174 و قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه و صححه الألباني .

[5] أخرجه البخاري ، باب بطانة الإمام و أهل مشورته ، رقم 7198 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن بطانة الحق و الخير فإنها تنظر ما يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتدل الحاكم و تعينه عليه .

وكلمة الباطل عند سلطان جائر هي ضد الجهاد.

أما قول كلمة الحق عند سلطان جائر فمن أعظم الجهاد و تقيدت ب :" عند سلطان جائر" لأن السلطان العادل لا يضر عنده قول كلمة الحق قائلها و يقبلها ، أما الجائر فقد ينتقم من صاحبها ويؤذيه.

فتحصلت عندنا أربع أحوال:

1- كلمة حق عند سلطان عادل .

2- كلمة باطل عند سلطان عادل، وهذه خطيرة؛ لأنك قد تفتن السلطان العادل بكلمتك، بما تزينه له من الزخارف.

3- كلمة حق عند سلطان جائر، وهذه أفضل الجهاد.

4- كلمة باطل عند سلطان جائر، وهذه أقبح ما يكون.[1]

و لا بد من وصولها لمسامع الحاكم فالعلة من قيد "عند" هي أن يسمعها السلطان .

و في عصرنا يمكنه سماعها بأساليب عديدة من طرق التعبير الحر عن الرأي كالمظاهرات السلمية و الاعتصامات و المراسلات و غيرها من الأشكال المدنية المستجدة .[2]

• إن العبرة بالإصلاح و ليست مقتصرة على الصلاح الذاتي فقط ، لهذا كان لزاما على العلماء و من لهم كلمة مسموعة كل حسب مجاله و درايته أن يسدوا النصح لولاة الأمور و يبينوا لهم النقص و الخلل بطرق سلمية لا يمنعها الشرع ، فهذا من صميم الجهاد الذي يرتضيه لنا الله و رسوله الكريم كما سبق بيانه. و بالتالي من هذه الأحاديث نخلص لأهمية و علو شأن كلمة الحق و مدى تأثيرها .

و الجدير بالملاحظة أن الحاكم المستبد لا يخش علوم اللغة إذا لم يكن وراء اللسان حكمة و حماس أو سحر بيان يحل عقد الجيوش.ولا يخاف من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد، المختصة ما بين الإنسان ... و إنما ترتعد فرائص المستبد من علوم الحياة مثل الحكمة النظرية، والفلسفة العقلية، وحقوق الأمم وطبائع الاجتماع،

---

[1] ينظر شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح العثيمين ج 02 ، ص 453 ، 454.

[2] ينظر المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية ، أبو شجاع الأزهري ص 17 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسياسة المدنية، والتاريخ المفصل، والخطابة الأدبية، ونحو ذلك من العلوم التي تكبر النفوس، وتوسع العقول، وتعرف الإنسان ما هي حقوقه و مساحات حريته . [1]

نتيجة :

إن التحكيم و المعارضة السياسية السلمية لا تنافي ما قرره الشرع من حق الحاكم في الطاعة ، و الديمقراطية لا تخالف مبدأ الحاكمية لله ، فأساسها نابع من الشعور بالمسؤولية لقوله تعالى إن السمع و البصر و الفؤاد كل ذلك كان عنه مسئولا.و ينبغي أن يكون وفق ضوابط منهجية منها :

العلم و التصور السليم لما يعارض من أجله ، و أن يكون المعارض على بينة من أمره بالحجة و البرهان صادقا في قوله و نيته ،مع إقامة الدليل ، و محل المعارضة لا يجب أن يكون مما هو محل إجماع إضافة لمراعاة المصلحة العامة و المقاصد و ألا يترتب فساد على معارضته و إلا فالصبر إن أدى تغيير المنكر لمنكر أكبر منه . و يحدد الأولويات في معارضته مع حسن العبارة و الإيجاز الدال على المقصود . [2]

إذن لتحقيق الكرامة و الحرية ينبغي أن يضطلع المسلمون بتأدية هذه الشعيرة المهمة في حق الحكام و الصالح العام بدون أي إكراه .

قال تعالى في سورة البقرة الآية 256 : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ و نفي الإكراه في الدين الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان فيه دلالة أولوية على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضيا غير مجبر، مختارا غير مكره.[3]

---

[1] ينظر طبائع الاستبداد ، الكواكبي ، ص 47 – 49.

[2] ينظر وسائل المعارضة السياسية ، علي جمعة الرواحنة ، كلية الشريعة جامعة مؤتة ، الأردن ، سنة 2015 م ، ص 292 – 295.

[3] ينظر الأحكام الشرعية للثورات العربية ، علي بن نايف الشحود ، ط 01 ، سنة 2011 م ، ص 495.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : موجبات العزل و أساليبه :

بعد استنفاذ الوسع في بذل النصيحة و التوجيه و التقويم لتصرفات الحاكم بيد أنه يواصل مصرا على مخالفته لشرع الله في تصرفاته و قوانينه المجحفة و السالبة لقيم العدالة و حقوق الحياة الكريمة الشريفة للرعية هنا تأتي آخر محطة من واجبات الأمة و هي عزله السلمي .

فما هي موجبات هذا العزل و ما هي أساليبه ؟

الفرع الأول الأسباب الموجبة لانخلاع الحاكم و عزله :

أولا أسباب ينخلع بها تلقائيا :

الإسلام هو الأصل و بزواله و خروج الحاكم عن ملة الإسلام ينخلع تلقائيا عن منصب الحكم و لا يكف تجديده لإسلامه ليعود لمنصبه بل لابد من إعادة اختيار الرعية له .

وكذلك بالنسبة للجنون المطبق والعته وزوال الرشد وسداد الرأي و غياب كل ما يقتضيه مقام ولاية شؤون المسلمين كل هذا مما يوجب انخلاعه .[1]

و منها الموت و الاستقالة أو التنحي عن المنصب .[2]

ثانيا أسباب طارئة على شخص الحاكم و تتمثل في :

أ – صفات معنوية :

كزوال صفة العدالة بالفسق و هو نوعان خارجي ظاهر متعلق بسلوكه كارتكابه الكبائر أو الإصرار على الصغائر .

و ما يتعلق بتصرفاته إذا أساء أو تجاوز في استخدام سلطته و خرج بها عن الأصول الشرعية .

و فرق السنهوري بين حالة حكومة الخلافة التامة المستوفية لشروطها و حالة الخلافة الناقصة أو الفاسدة مرجحا إمكانية بقاء الحاكم الفاسق اضطرارا و بشكل مؤقت لا على أن ذلك هو الأصل و الصواب ،

---

[1] ينظر غياث الأمم ، الجويني ، ج 01 ص 98 ، 99.

[2] ينظر الخلافة ، السنهوري ، ص205 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و إنما حال استبداده و تغلبه فلا يمكن عزله و حكومته ليست صحيحة .[1]

—و اختلف في طروء الفسق على الحاكم ، بحيث ألحقه طوائف من الأصوليين والفقهاء بالصنف الأول موجب لانخلاعه كالجنون ، باعتبار أن اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ابتداء و كذلك طروءه يوجب انقطاعها .

بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يوجب الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

وتفصيل القول على النحو الذي أصله الجويني هو أن الثبات على التقوى صعب فدواعي الهوى كثيرة، و بالتالي لا خلاف في أن الإمام لو طرأ عليه عرض أو مرض أو امتنع عليه الرأي أو تلبس ببعض الكبائر أو الصغائر الجارية مجرى العثرة و الفترة من غير إصرار و لا استمرار عليها ، و كان ذلك مرقوب الزوال، بيد أنه مواظب على رعاية المصالح و لا يمنع ذو حق حقه فهذا لا يوجب خلعا ولا انخلاعا .

بخلاف إذا تواصل منه العصيان، و تعطلت الحقوق و الحدود ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه ، هنا لا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم لأن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة .

و الفسق المؤثر إن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فإنه لا يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين، واعتبار المعتبرين ،و المخول في هذه الحالة بخلعه هو أهل الحل و العقد .

و أيضا لا ينخلع الحاكم بمجرد وقوعه في الأسر إلا إن خلعه شعبه .

وعليه فالضابط هو مقتضى الانخلاع ينبغي أن يكون سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله .[2]

ب – أسباب جسمانية :

تتمحور حول فقد الحاكم لأحد أعضاءه التي تقوم عليها ممارسته لمنصبه ضرورة ، أو لأطرافه إذا ترتب عنها نقص أو عجز كلي أو غياب عقله أو حريته باعتبار فقده لحرية التصرف[3] ، و هي أسباب واسعة و مليئة بالتفاصيل لا يسع بسطها و تفصيلها في هذا المقام .

---

[1] ينظر الخلافة ص 209 – 212.

[2] ينظر غياث الأمم ، الجويني ، ص 120 – 124 .

[3] ينظر الخلافة ، السنهوري ، ص 211 – 215 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة خلافية :

وقع الخلاف حول إمكانية خلع الإمام لنفسه إذا أراد ذلك .

فنجد أن هناك من جعل تصرف الإمام مع الناس من قبيل الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين و بالتالي له عزل نفسه إن شاء .[1]

مستدلين بما صح تواترا واستفاضة من خلع الحسن رضي الله عنه نفسه، و كذلك بخلع الحسن بن علي رضي الله عنهما نفسه وكان ولي عهد أبيه ولم يبد من أحد نكير عليه.[2]

بينما منع بعضهم ذلك، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين.

و استدلوا بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: " أقيلوني فإني لست بخيركم " دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادا واستبدادا في الخلع .

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها، و قد كان في ذلك الزمن لا أحد يسد مسده.

و أيضا إذا لم يكن هناك عذر شرعي للعزل، بل طلبا للتخفيف في الدنيا والآخرة، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينعزل لأن إلزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر به في آخرته ودنياه ولأنه كما لم تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات و كل هذا من قبيل المظنونات و لا قطع فيه .[3]

- من خلال هذين الرأيان يصبح تفصيل المسألة و معيارها هو مراعاة المصلحة و تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على هذا ، فالسياسة الشرعية برمتها تدور رحاها حول الاجتهاد و التقدير كما سلف بيان ذلك .

فلو أن الحاكم قدَّر الصلاح في تنحيته لنفسه من منصبه باعتبار وجود الأكفأ و كان في ذلك حقن للدماء و وأد للفتنة و خير و إرضاء للرعية جاز ذلك بل يستحب له .

بينما لو رأى و قدر أن في خلعه لنفسه يحصل اضطراب و فوضى و يلحق بذلك الضرر بالمسلمين و بالصالح العام سواء كان ذلك لظرف آني تمر به البلاد أو ممتد ، هنا لا يجوز له أن يخلع نفسه.

---

[1] ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، ج 06 ،ص 159 ، 160.

[2] ينظر غياث الأمم ، الجويني ص 129 ، 130.

[3] ينظر المصدر السابق ص 128 ، 130 ، 131 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط أخرى في مسألة عزل الحاكم :

أولا : الحكم بغير ما أنزل الله :

يقول القرطبي بخصوص قوله تعالى : ﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ الآية 44 المائدة، و ﴿الظالمون ﴾الآية 45 المائدة، و ﴿ الفاسقون ﴾ الآية 47 المائدة، أنها نزلت كلها في الكفار و أما المسلم فلا يكفر و إن ارتكب كبيرة. و قال ابن عباس و مجاهد فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر . فالآية عامة على هذا.

و قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ارتكب محرما فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. و قيل أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول. إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس .

و قال طاوس و غيره ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر ، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. وقال الحسن أيضا أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا.[1]

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله: ومن لم يحكم به جحودا للحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.[2]

—و بما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزني وأبو ثور و هو الذي صح عن الإمام الشافعي صح بذلك وجهان :

---

[1] ينظر تفسير القرطبي ج 06 ص 190 ، 191.

[2] ينظر فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق و دار الكلم الطيب ،بيروت ، ط 01 سنة 1414 هـ ج 02 ، ص 52 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول أن المقتضى للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود وهو خصوص السبب لا يصلح معارضا لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب فإن الشارع لو صرح وقال يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه وأن لا تخصصوه بخصوص سببه كان ذلك جائزا والعلم بجوازه ضروري.

و الوجه الثاني أن الأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار والسرقة وغيرها إنما نزلت في أقوام معينين مع أن الأمة عمموا حكمها ولم يقل أحد أن ذلك التعميم خلاف الأصل[1].

نتيجة :

إذن من خلال الجمع بين هذا التفسير و القاعدة الأصولية و تنزيلا لآيات الحكم بغير ما أنزل الله على واقعنا يستفاد أن حرمة نبذ حكم الله عام في كل ملة و لو نزل ذلك في خصوص اليهود .

و مقاماته دائرة بين الاستحلال المفضي للكفر و مجرد الخطأ و التأويل يشمل المسلمين و حكامهم كما يشمل غيرهم من الملل و الأمم .

و عليه لا تعارض بين إسقاط الآيات على حكام المسلمين و بين خصوص سبب نزولها ، و لا مانع من ذلك ، فلا يسوغ عزل أو منازعة الحاكم بمجرد عدم احتكامه لشرع الله في سن القوانين أو في التنظيم العام لشؤون الدولة . و إنما الصواب و الطريقة الشرعية التي دعتنا إليها الآيات هي النظر و التفريق بين أسباب عدوله عن تحكيم ما أنزل الله و يقال عنه ما قيل في تفسير الآيات .

1– في حالة كونه مستحلا لرأيه و متعمدا للإعراض عن شرع الله استخفافا به أو اعتقادا للنقص فيه فهذا كفر لا شك فيه .

2 – و أما إن كان غير مستحلا للعدول عن شرع الحق سبحانه فهو متردد بين كونه ظالما أو فاسقا.

3 – في حالة دوران ذلك في فلك يسوغ له فيه الاجتهاد و التقدير و القول بالمصلحة كما أسلفنا في الفصل الأول حول صلاحيات الحاكم و مدى ارتباطها بطبيعة النص الشرعي من حيث قطعيته و ظنيته فهنا لا يجوز عزله و لا الخروج عنه و لا تكفيره و لا تفسيقه .

---

[1] ينظر المحصول ، الفخر الرازي ، تق : طه جابر االعلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط 03 ، سنة 1997 ،ج 03ص 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا الجور و ظلمه للرعية :

و يشمل مجاوزته الحد في استعمال السلطة و استبداده في الحكم ، حيث يقول ابن عابدين في حاشيته [1] أن الجور مما يستحق به الخليفة العزل إن لم يكن ذو قهر ومنعة ، و أضاف ناقلا عن شرح المقاصد أن عقد الإمامة ينحل بما يزول به المقصود منها كالردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه.

و إذا تقلد الحكم عدل ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة ، و أضاف ناقلا من المواقف أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة فإنه ينبغي احتمال أدنى المضرتين.

و لقد تحدثنا عن هذه المسالة بالتفصيل في المبحث و المطلب السابقين و أوردنا النصوص الشرعية التي تمنع الظلم و تشجع على مناهضة الحاكم الجائر .

---

[1] ينظر رد المحتار و هو حاشية ابن عابدين على الدر المختار الذي شرح فيه متن الدر المختار للحصفكي ، ج 04 ، ص 264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني أساليب عزل الحاكم :

إن الطرق و الأساليب في تغيير الحاكم متعددة و متنوعة ، و كلها الضابط فيها هو سلميتها و فعاليتها في إحداث الفارق ، و على الاجتهاد في تقدير المصالح و المفاسد شأنها شأن كل ما يتعلق بأبواب الحكم و السياسة الشرعية ، و الوسائل تأخذ حكم مقاصدها كما هو مقرر في كتب الأصول و المقاصد .

و نذكر من بين أساليب تنحية الحاكم :

أولا أن يعزل الحاكم نفسه :

إذا أحس من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الحكم [1] و قد سبق إيراد هذه الجزئية .

قال القرطبي رحمه الله: "يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة" . [2]

و كذلك إذا كان في عزله إخماد لفتنة قد تزداد وتستمر و يحمد على ذلك .

ثانيا عزل الحاكم الفاسد عبر العلماء :

بحيث يتقدم أهل الحل والعقد إلى الحاكم بالنصح و بيان مخالفاته بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها، لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر ،و إذا جوبهت قراراتهم بالتعنت فإنه يغدو مستحقا للعزل، ولكنه لا ينعزل إلا برأي الشعب الذي بايعه لهذا يتعين إجراء استفتاء شعبي حول عزله .[3]

ثالثا عزل الحاكم الفاسد عن طريق الأمة :

في حال سكوت أو تقاعس ذوي الرأي و الشأن في الدولة فإن للأمة الحق في عزل الحاكم ،و لا يشترط في ذلك إجماع الأمة على الخلع، وإنما يكفي في ذلك تواطؤ الأغلبية مع التأكد على توفر الشوكة والقوة، أما بدون ذلك فإن تحرك الأمة أو جانب منها لإعلان العزل لا يأتي بخير على المسلمين ومثاله لما أراد أهل المدينة خلع يزيد بن معاوية .[4]

رابعا ما يسمى في العصر الحديث بالاعتصام:

---

[1] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي جغمان ص 63 .

[2] ينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 01 ص 272.

[3] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ،يحي جغمان ص 64 ، 65 .

[4] ينظر المرجع السابق ص 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستدل لهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارا يؤذيني فقال: "انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق " فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال لي جار يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه، اللهم أخزيه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، فو الله لا أؤذيك.[1] فإن كان الحاكم جائر مخل بواجباته ، فما على الشعب إلا أن يقاطعه ويقاطع من له به أية علاقة، وحينئذ يجد نفسه منبوذا من أمته فإما اعتدل وإما اعتزل .[2]

و من صور ذلك اعتزال الأعمال و الإضراب عنها كما جاء في معجم الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة وقضاة خونة و فقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا". [3]

و مثله عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا".[4]

خامسا المظاهرات[5]:

وشواهدها كثير من التاريخ، مثل قيام المعارضين من أهل المدينة ليزيد بن معاوية بالوثوب على أمير المدينة عثمان بن محمد ومن معه من بني أمية ومواليهم، ومن عرف بالميل لهم من قريش، فكانوا يقاربون ألف رجل، فألجؤهم إلى دار مروان بن الحكم وقد حاصرهم أهل المدينة في القصر وهتفوا بخلع يزيد .[6]

---

[1] أخرجه الألباني في صحيح الأدب المفرد ، دار الصديق للنشر و التوزيع ، ط 04 ، سنة 1997 م ، باب شكاية الجار ، رقم الحديث 68 ،ج 01 ص 71.

[2] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ،يحي جغمان ص 68.

[3] ينظر المعجم الصغير المسمى الروض الداني ، سليمان بن أحمد اللخمي أبو القاسم الطبراني ، ت 360 هـ ، تق : محمد شكور أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت و دار عمار ، عمان ، ط 01 ، سنة 1985 م ،ج 01 ص 340 و قال فيه لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان ، وهو شيخ لا بأس به .

[4] صحيح ابن حبان ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء مجانبتهم في الأحوال والأسباب رقم 4586 ، و ضعف شعيب الأرناؤوط إسناده ، بينما حسنه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب .

[5] ينظر الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ،يحي جغمان ص 74.

[6] ينظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، علي بن عبد الله أبو الحسن السمهودي ، ت 911 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 01 ، سنة 1419 هـ ،ج 01 ص 104 ، باب وقعة الحرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–ومن الشواهد الحديثة في هذا المقام هبة الشعب التونسي يوم 14/ 2011/1م والشعب المصري يوم 25/ 2011/1م .

• و على كل حال هي وسائل والأصل في الوسائل الإباحة ، إلى غير ذلك من الوسائل السلمية كالمراسلات و كتابة المنشورات التي ترفع فيها انشغالات الشعب و إنشاء الأحزاب و النقابات و الجمعيات و نواب برلمانيون و غير ذلك من مؤسسات المجتمع المدني و كل هذا من هدفه ما أسلفنا مناقشته في مباحث هذه الرسالة من تقويم و الرقابة على أعمال و مؤسسات الحكومة لضمان حسن تسيير الدولة و إحقاق التطور و العمارة و الخلافة في الكون والله أعلم .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمـــــــــــــــــــــــة :

ها قد وصلت لنهاية المشوار ، و الحقيقة أني لست راضية أتم الرضا على جهدي المقل الذي بذلته و أحس أن النقص يعتري بعض ثناياه ، و لم أوفه كامل حقه ربما نظرا للظروف التي اكتنفت انجاز هذا العمل .

و لكن عزائي كان دوما في الشعور الذي لا يزايلني أبدا و هو الرغبة و الحماس نحو البحث المستمر و العناية بالمواضيع التي تهم الفرد و تخدم المجتمع و الوطن . و عليه من يدري لعل الله يكتب لي عمرا لتطوير هذه الدراسة على نحو أعمق و أدق و السعي أكثر في حقول السياسة الشرعية .و الله أدعو أن يصلح ولاة أمورنا و حكامنا و كل من استرعاه الله مسئولية و حمله أمانة و أن يقيض لهم البطانة الصالحة المصلحة.

و الآن أعرض ***أهم النتائج*** التي خلصت عليها كمحاولة للإجابة على الإشكالية التي انطلقت منها و هي الآتي ذكرها :

1 – الحاكم الذي تجب طاعته هو من توفرت فيه الشروط الشرعية على مستوى الدين و ما يتعلق به من عدالة و إقامة الشعائر و يقظة الضمير ... إلى جانب توليه الحكم برضا الأمة و استمداد لشرعيته منها و اهتمامه بشؤونها و قيامه بواجباته المنوطة بمنصبه .

2– طاعة الحاكم حق جعله الله له لكنه متعلق بأهلية و صلاحية المحل له و منوطة بتلازم علاقة الحق بالواجب و منضبطة بالعقد الرابط بين الحاكم و الجماعة ، فللحاكم حق الطاعة ما التزم بواجباته نحو رعيته و بهذا يفرق جانب التنظير و ما يقابله من التنزيل و الإسقاط على شخص الحاكم .

و عليه الطاعة مقيدة و مضبوطة بمحددات كما ورد في البحث و ليست على إطلاقها و هي أنواع لهذا ينبغي التفريق بين طاعة المحبة الواجبة و طاعة الضرورة .

3 – العدل و احترام الإنسان و كفالة حرياته التي لا تتعارض مع كليات الشريعة و الدين الإسلامي كالتفكير و الإبداع و الإسهام في النهضة بالوطن فهي أهم أركان قيام الدولة الرائدة ، بينما الظلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الاستبداد في الحكم يضعف كيان الدولة و لو كانت مسلمة .

4 – المعارضة السلمية بوسائلها و أساليبها السياسية و الفكرية لا تعني الخروج المسلح على الحاكم و لا تلازم بينهما. و الخطأ في من يمنع التعبير و يقمعه لا في من يمارس حقه بسلمية و حضارية .

5 – تولي السلطة تكليف لا تشريف و عبء كبير و أمانة و مسئولية أمام الله و أمام عباده و ليست منصبا دينيا تكون فيه القداسة المطلقة لشخص الرئيس مهما فعل و مهما جار و استحكم .

6– الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ممارسة الرقابة على أعمال و تصرفات و قوانين الحكومة و الاهتمام بشؤون الشعب و الشأن العام ضرورة و واجب ديني و دنيوي تقتضيه مصلحة الدولة و ليس فيه أي معنى محظور مفضي للفتنة .

أهم التوصيات :

أتمنى من كل قلبي أن يعتني الباحثون بموضوعات الحاكم و نظام الحكم و كل ما يلتمس فيه إعادة مجد فترة الخلافة الراشدة الحكيمة، و أن يستفيد المتخصصون في علم السياسة الشرعية من تجارب و خبرات العصور المشرقة في تاريخنا الإسلامي .

كما أحث الطلبة و الباحثين على الاجتهاد في إقامة نوادي فكرية و ورشات و رسائل علمية حول دعم ثقافة المجتمع حول مفهوم الحكم الراشد ، و اللجوء للمعالجة الفكرية و السياسية و الثقافية و التربية المجتمعية بين الأفراد و المؤسسات التي تكرس لمشروع حضاري ناتج عن تراكم الخبرات البشرية في مجال الحكم . *و الله ولي التوفيق .*

سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله الذي بنعمته و بركته تتم الصالحات و تزهر في سماء عدله و حكمته الأنجم الزاهرات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

﴿ وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحۡسِنٞ وَظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ ﴾ 42

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ 87

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ 64

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾

..... 26

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ .....80، 97

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ. ﴾.....

﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ 26

﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ 26

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ٢١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ 97

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾..... 20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ 26
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ ﴾ 76
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ 56
﴿قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴾. 20
﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴾ 45
﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ 26
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ 102
﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾..... 79
﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ 66
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾..... 45
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ 96
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾..... 77
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ 89
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ 56
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ 27
﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِأَيَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ 21
﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ 22
﴿ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ 96
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ 46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ 96
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ 99
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ 27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ 56
﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾ 17
﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ 19
﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾.. 76
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ ﴾ 19
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ 66
لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ 76
و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ 105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

" أربعة يبغضهم الله ، البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر" 91

" أفضل الجهاد كلمة عدل أو حق عند سلطان جائر ". 28

" الدين النصيحة ، ...". 106

" السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله و من أهانه أهانه الله ." 77

" أنهلك و فينا الصالحون ؟ قال نعم إذا كثر الخبث ". 110

" خمس من فعل منهن واحدة كان ضامنا على الله، ..." 107

" صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي سلطان غشوم وغال في الدين". 91

" عبدا حبشيا يقودكم بكتاب الله " أي بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار. 89

" كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته " . ..... 27، 31

" ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ...". 119

" ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان .. " 109

" من حمل علينا السلاح فليس منا " 76

" وأقر لك بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ". 87

" وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، ... " 77

" ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا ". 88

" ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو 93

"اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم ". 74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر." 91
"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... " 89
"الأئمة من قريش".....35
"اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا... " 89
"المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، ...". 57
"إن الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ..." 106
"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ..." 90
"إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف".....73
"أنتم اعلم بأمر دنياكم ".....62
"إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ...". 91
"إنه ستكون هنات وهنات، ..." 76
"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة .... " 73
"بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، ... ".....74
"تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع". 74
"تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم." 76
"سيكون من بعدي أمراء يغشاهم غواش .. ".....91
"عبدا حبشيا مجدع الأطراف". 73
"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ..." 87
"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ... ". 73
"عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك " 73
"فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ". 76
"قدموا قريشا ولا تقدموها." 35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا"لا ما صلوا ". 89
"لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه ..." 77
"لا ما صلوا "..... 77
"لن يفلح قوم. .. ." 38
"لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة...."..... 88
"ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً فإما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور." 91
"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ". 90
"من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ..." 90
"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله ...." 73
"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه..."..... 76
"من قتل دون ماله فهو شهيد "..... 93
"من ولي من أمر المسلمين شيئا، فأمر عليهم أحدا محاباة ..." 56
"نعم إذا كثر الخبث "..... 96
"والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر..." 108
"وإن عبدا حبشيا كالزبيبة"..... 38
"ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا " 73
"يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة ...." 119
: نحن الأمراء وأنتم الوزراء " 35
:" أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " 57
ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك.....118
إن الناس إذا رأوا الظا لم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه.....108
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ..." 110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن العربي 21

ابن القيم..... 60

ابن تيمية..... 56

ابن حزم 95

ابن فارس 18

ابن فرحون 59

أبو المعالي الجويني 35

الثعالبي 21

الجصاص..... 85

السيوطي..... 20

الشاطبي 53

الشوكاني 69

الفخر الرازي 20

القرافي 33

القرطبي 22

الماوردي..... 25

النووي 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المصادر و المراجع

1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، البوصيري الكناني الشافعي .

2) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ، صالح بن فوزان الفوزان ، تعليق و تخريج : جمال بن فريحان الحارثي ، دار المنهاج، مكتبة الأصالة الأثرية .

3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1988 .

4) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ت 450 هـ ، دار الحديث القاهرة .

5) الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت 458 هـ ، تعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 02 ، سنة 2000 م .

6) الأحكام الشرعية للثورات العربية ، علي بن نايف الشحود ، ط 01 ، سنة 2011 م .

7) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تق محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 1405 هـ .

8) أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ، تق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 03 ، سنة 2002 م .

9) إرشاد الساري لصحيح البخاري ، أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط 07 ، سنة 1323 هـ .

10) الإسلام و أوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، سنة النشر 1401 هـ \ 1981 م .

11) أصول السنة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، دار المنار ، السعودية ، ط 01 ، سنة 1411هـ.

12) الاقتصاد في الاعتقاد ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت : 505 هـ ، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى، سنة النشر 1424 هـ - 2004 م .

13) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، تق : يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، سنة 1998 م ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14) الإلزامات و التتبع ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تق : أبو عبد الرحمن مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 02 سنة 1985 م .
15) الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1990 م .
16) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، فهد بن صالح العجلان دار كنوز اشبيليا ، الرياض
17) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي .
18) أنوار البروق في أنواء الفروق ، القرافي ، الناشر : عالم الكتب .
19) البيان و التحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تق : محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط 02 ، سنة 1988 م .
20) البيان و التحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تق : محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط 02 ، سنة 1988 م .
21) تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ، تق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 1995 م .
22) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام ، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط 01 ، سنة 1986 م .
23) التحرير و التنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، الدار التونسية للنشر تونس ، سنة 1984 م
24) التراتيب الإدارية ، محمد عبد الحي الكتاني ، تق : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، ط الثانية.
25) تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط 03 ، سنة النشر 1420 هـ .
26) التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تق : محمد إسحاق إبراهيم ، دار السلام ،الرياض ، سنة 2011 م . وسائل المعارضة السياسية ، علي جمعة الرواحنة ، كلية الشريعة جامعة مؤتة ، الأردن ، سنة 2015 م .
27) جامع الأحاديث للسيوطي ، ضبط و تخريج مجموعة من الباحثين تحت إشراف علي جمعة .
28) جامع المسانيد و السنن ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير .
29) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 02 ، سنة 1964 م .
30) جامع معمر بن راشد البصري نزيل اليمن الملحق بمصنف عبد الرزاق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31) ا
الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ،تق : محمد معوض و عادل عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 01 .
32) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، الماوردي ، تق : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 01 ، سنة 1999 م .
33) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط 01 ، سنة النشر 1967 م .
34) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت 430 هـ ، الناشر : دار السعادة ، مصر ، سنة 1974م.
35) الخروج على الحكام و أثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء السنة النبوية ، د احمد إبراهيم سعدية و د حمدان سعد ، جامعة طيبة .
36) الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا ، الناشر: الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة مصر .
37) الخلافة والملك ، أبو الأعلى المودودي ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، الجزائر .
38) درر السلوك في سياسة الملوك ، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ،تق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ،الرياض تاريخ الرسل و الملوك ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، دار التراث بيروت ، ط 02 ،سنة 1387 هـ .
39) درر السلوك في سياسة الملوك ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، توفي 450 هـ ، تق : فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، الرياض .
40) الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي ، كرم الخميس ، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ط الأولى .
41) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ت 684 ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط 01 سنة 1994 م
42) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عابدين ، ت 1252 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 02 ، سنة 1992 م .
43) رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه ، محمود بوترعة ، دار النعمان للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2012 م .
44) سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني .
45) سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة ، ناصر الدين الألباني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46) سلسلة الهدى والنور مقطع صوتي للألباني الشريط رقم 664 و موقع منتديات الإمام الآجري قسم فتاوى علماء الأمة في حكم الانتخابات .

47) السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص و التاريخ ، عبد الجواد ياسين ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط 02 سنة 2000 م .

48) سنن أبو داود ، تق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرة بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط 01 ، سنة 2009 م

49) السياسة الشرعية تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ط الأولى .

50) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ط الأولى، 1418هـ .

51) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية ، عبد الوهاب خلاف ، ت 1375 هـ ، دار القلم ، سنة 1988م .

52) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ، دار الحديث، القاهرة ، سنة 2006 م .

53) شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي ابن بطال ، تق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، سنة 2003 م.

54) شرح السنة ، أبو الحسن محمد بن علي البربهاري .

55) شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط 02 ،سنة 1392 هـ .

56) شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض ، سنة 1426 هـ .

57) شعب الإيمان ، أبو بكر البيهقي ، تحقيق و تخريج عبد العلي عبد الحميد حامد ، و مختار أحمد الندوي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

58) الشورى فريضة إسلامية ،علي الصلابي .

59) صحيح الأدب المفرد ، الألباني ، دار الصديق للنشر و التوزيع ، ط 04 ، سنة 1997 م .

60) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، سنة 1422 هـ .

61) طبائع الاستبداد و مصارع الاستعباد ، عبد الرحمن بن أحمد الكواكبي ، ت 1320 هـ ، المطبعة العصرية ، حلب .الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2003 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تق : محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 02 ، سنة 1413 هـ .

63) الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان .

64) الطرق السلمية في تغيير الحاكم الفاسد ، يحي بن علي جغمان.

65) غياث الأمم في التياث الظلم عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني ، تق عبد العظيم ديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ط 02 ، سنة 1401 هـ .

66) فتح الباري شرح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب تعليق ابن باز ، دار المعرفة ، بيروت، .

67) فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق و دار الكلم الطيب ،بيروت ، ط 01 سنة 1414 هـ .

68) الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي ، مكتبة الخانجي ،القاهرة .

69) فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، عبد الرزاق السنهوري ، تق : توفيق محمد الشاوي و نادية السنهوري ، مؤسسة الرسالة .

70) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة 1991 م .

71) كتاب الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة لصالح الفوزان .

72) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية .

73) الكشاف عن حقائق و غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود جار الله الزمخشري ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 03 ، سنة 1407هـ.

74) كنز العمال لعلاء الدين البرهانفوري .

75) لسان العرب ، محمد بن مكرم أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، ط 03 ، سنة 1414 هـ .

76) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ، تق عبد الستار أحمد فراج مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط الثانية، سنة 1985 .

77) مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين الهيثمي ، تق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة 1994م

78) المجموع شرح المهذب أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

79) المحصول ، الفخر الرازي ، تق : طه جابر االعلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط 03 ، سنة 1997م.
80) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر .
81) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،أبو المعالي بن مازة البخاري الحنفي ، تق : عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 01 ، سنة 2004 م .
82) مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ،حققه شعيب الأرناؤوط و آخرون .
83) مصنف ابن أبي شيبة .
84) المظاهرات السلمية من أوجب الواجبات الشرعية ، أبو شجاع الأزهري .
85) المعجم الصغير المسمى الروض الداني ، سليمان بن أحمد اللخمي أبو القاسم الطبراني ، تق : محمد شكور أمرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت و دار عمار ، عمان ، ط 01 ، سنة 1985 م .
86) المعجم الكبير ، الطبراني .
87) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ، تق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر سنة 1979 م .
88) مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي دراسة أحاديث الطاعة ، بشار بكور و عبد العزيز برغوث ،المنشور في مجلة التجديد العدد 42 ، الجامعة الإسلامية الماليزية .
89) مقال حول الفقه السياسي الإسلامي للأستاذ حمدادوش ناصر من صفحة حركة مجتمع السلم حمس نت .
90) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن خلدون توفي 1404 م .
91) مقدمة كتاب معركة الإسلام و أصول الحكم ،محمد عمارة ، دار الشروق .
92) من فقه الدولة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، القاهرة ، سنة 1996 م .
93) منهاج السنة النبوية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، تق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط 01 ، سنة 1986 م .
94) الموافقات ، إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي ، تق : أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط 01 ، سنة 1997 م .
95) موسوعة الأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .
96) موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط 01 ، سنة 2009 .
97) موقع منتديات الإمام الآجري قسم مطوية فتاوى علماء الأمة في حكم الانتخابات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

98) النصيحة للراعي والرعية للتبريزي ، أبو الخير بدل بن أبي المعمر بنِ إسماعيل التبريزي ،تق : أبو الزهراء عبيد الله الأثري ، دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر ، ط الأولى، 1411 هـ - 1991 م .

99) نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني اليمني ، تق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط 01 ، سنة 1993 م .

100) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، علي بن عبد الله أبو الحسن السمهودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 01 ، سنة 1419هـ.

101) وفيات الأعيان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، تق :إحسان عباس ، دار صادر ،بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس العناوين :

بسملة .....

إهداء : .....

شكر و تقدير : .....

مـقدمـــــــــــــة : ..... أ

الفصل الأول : الحكم و الحاكم في الإسلام .....

تمهيد : 14

المبحث الأول : الحكم في الإسلام : 16

المطلب الأول : تعريف الحكم.....17

المطلب الثاني : أهمية الحكم في واقع المسلمين و أسسه :.....24

المطلب الثالث : الحكمة من نصب الحاكم :.....29

المبحث الثاني : الحاكم في الإسلام :.....31

المطلب الأول : شروط الحاكم :.....32

المطلب الثاني : أساليب انعقاد الإمامة 41

المطلب الثالث : واجبات الحاكم الدينية و الدنيوية.....54

المطلب الرابع : صلاحيات و سلطات الحاكم وفق قواعد السياسة الشرعية :.....58

الفصل الثاني : واجبات الرعية و حقوقهم اتجاه الحاكم 65

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة : طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكومين : 66

المبحث الأول : طاعة الحاكم بين الإطلاق و التقييد 67

المطلب الأول : أنصار الطاعة المطلقة :.....68

المطلب الثاني : الطاعة المقيدة مناقشة و ردود :.....79

المطلب الثالث : جذور إشكالية الطاعة مع الترجيح 99

المبحث الثاني: دور الأمة في تقويم و عزل الحكام .....102..

المطلب الأول: النصيحة لولاة الأمور و الرقابة على أعمالهم :.....103

المطلب الثاني : موجبات العزل و أساليبه :.....112

خاتمة 121

فهرس الآيات القرآنية.....123

فهرس الأحاديث النبوية 126

فهرس الأعلام المترجم لهم.....129

تبث المصادر و المراجع 130

فهرس المحتويات و العناوين : 137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

www.manaraa.com

www.manaraa.com

www.manaraa.com

www.manaraa.com